

انكشاف يسير لا يفحش من العورة لا يبطل الصلاة

قوله وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر : لم تبطل صلاته

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الهداية والمستوعب والوجيز وإدراك الغاية والإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمغني والشرح ونصراه والمحرر وابن تميم قال الزركشي : هو المشهور والمختار للأصحاب وعنه يبطل اختارها الأجرى ويقتضيه كلام الخرقى وأطلقهما في الرعايتين والفائق والحاويين وعنه يبطل في المغلظة فقط وقاله ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى أيضا وقدر ابن أبي موسى العفو بظهور العورة في الركوع فقط وغيره أطلق تنبيه : ظاهر قوله إذا انكشف أنه إذا انكشف من غير قصد وهو محل الخلاف أما لو كشف يسير من العورة قصدا فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقاله القاضي وقدمه في الرعايتين وقيل : لا يبطل وقدمه ابن تميم في مختصره فائدتان

إحداهما : قدر اليسير ما عد يسيرا عرفا على الصحيح من المذهب وقال بعض الأصحاب : اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر وجزم به في المبهم قال ابن تميم : ولا وجه له وهو كما قال الثانية : كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل على ما تقدم على الصحيح من المذهب وقيل : لا يصح هنا وإن صحناه هناك وقيل : إن احتاج عملا كثيرا في أخذها فوجهان وأطلق في الرعايتين والحاويين : الخلاف في كشف اليسير من العورة وجزم في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الكبرى : بالعفو عن الكشف الكثير في الزمن اليسير

الصلاة في ثوب مغصوب أو حرير باطلة

قوله ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب : لم تصح صلاته هذا المذهب بلا ريب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات وعنه يصح مع التحريم اختارها خلال وابن عقيل في الفنون قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر وقيل : تصح مع الكراهة وأطلقهما ابن تميم وعنه لا تصح من عالم بالنهي ن وتصح من غيره وقيل : لا تصح إن كان شعارا يعنى يلي جسده واختاره ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب وجزم به في الوجيز وقيل : إذا كان قدر ستر عورة كسراويل وإزار وقيل : تصح صلاة النفل دون

غيرها وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق قال الآمدي : لا تصح صلاة النفل قولا واحدا فهذه ثلاث طرق في النافلة ذكرها في النكت ويأتي نظيرها في الموضع المغصوب

وقال في الفائق : والمختار وقف الصحة على تحليل المالك في الغصب وقد نص على مثله في الزكاة والأضحية قال في الفروع : وعنه يقف على إجازة المالك ويأتي الكلام في النفل قريبا بأعم من هذا

فائدة : لو لبس عمامة منهاها أو تكة وصلى فيها : صحت صلاته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وحزم به كثير منهم وقيل لا تصح وحزم به في مسبوكة الذهب والمذهب واختاره أبو بكر قاله في القواعد وعنه التوقف في التكة ولو صلى وفي يده خاتم ذهب أو دملج أو في رجله خف حرير : لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب وذكر ابن عقيل في التبصرة احتمالا في بطلانها بجميع ذلك إن كان رجلا وقيل : تصح مع الكراهة قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه في المستوعب وفيه نظر وقال أبو بكر : إذا صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر : أعاد صلاته

فائدة : لو لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولم يعد على الصحيح من المذهب وقيل : يصلي ويعيد قال المجد وتبعه في الحاوي الكبير : فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلّي فيه ولا يعيد وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين في الثوب النجس قال : وهو وهم لأن علّة الفساد فيه التحريم وقد زالت في هذه الحال إجماعا فأشبهه زوالها بالجهل والمرض انتهى

ولو لم يجد إلا ثوبا مغصوبا لم يصل فيه قولا واحدا وصلى عريانا قاله الأصحاب فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي وقيل تصح

فائدة : حكم النفل فيما تقدم حكم القرض على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا : وقيل : يصح في النفل وإن لم تصحها الفرض لأنه أخف قال في الفروع : ونفله كفرضه كثوب نجس وقيل : يصح لأنه أخف وذكر القاضي وجماعته : لا وقال في الرعاية وقيل : من صلى نفلا في ثوب مغصوب ونحوه أو في موضع مغصوب ونحوه صحت صلاته ثم قال : قلت فإن كان معه ثوبان نجس وحرير ولا يجد غيرهما فالحرير أولى

فوائد

منها : لو جهل أو نسي كونه غصبا أو حريرا أو حبس في مكان غصب : صحت صلاته على الصحيح من المذهب وذكره المجد إجماعا وعنه لا تصح وأطلق القاضي في حبسه بغضب روايتين : ثم جزم بالصحة في ثوب يجهل غصبه لعدم إثمه قال في الفروع : كذا قال ومنها : لا تصح نفل الأبق ويصح فرضه ذكره ابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره لأن زمن فرضه مستثنى شرعا فلم يغصبه وقال الشيخ تقي الدين : بطلان فرضه قوي وظاهر كلام ابن هبيرة : صحة صلاته مطلقا إن لم يستحل الإباق

ومنها : تصح صلاة من طولب برد وديعة أو غصب قيل دفعها إلى ربها على الصحيح من المذهب وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من الأصحاب : أنها لا تصح وقال في الفروع : ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان مخالفه وأقام ومنها : لو غير هيئة مسجد فكغيره من المغصوب وإن منعه غيره وقيل : أو زحمه وصلى مكانه ففي الصحة وجهان وأطلقهما في الفروع وابن تميم قال في الفروع : وعدم الصحة فيها أولى لتحريم الصلاة فيها وقدم في الرعاية لصحة مع الكراهة وقال في الفائق : صحت في أصح الوجهين وصححه المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير وقال الشيخ تقي الدين : الأقوى البطلان ومنها : يصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقد في مكان غصب على الصحيح من المذهب وقيل : هو كصلاة ونقله المروذي وغيره في الشراء ومنها : لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم : صحت وقال أحمد : في بئر حفرت بمال غصب : لا يتوضأ منها وعنه إن لم يجد غيرها : لا أدري ويأتي إذا صلى على أرض غيره أو مصلاه في الباب الآتي بعد قوله ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب

من لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد
قوله ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : لا تصح فيه مطلقا بل يصلي عريانا وهو تخريج للمجد في شرحه واختاره في الحاوي الكبير وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا وقيل : لا تصح الصلاة فيه مطلقا مع نجاسة عينية كجلد الميتة فيصلّي عريانا قاله ابن حامد
فائدة : حيث قلنا يصلي عريانا فإنه لا يعيد على الصحيح وقيل : يعيد

قوله وأعاد على المنصوص

هذا المذهب نص عليه وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره ويتخرج أن لا يعيد وجزم به في التبصرة و
العمدة واختاره جماعة منهم المصنف و المجد وصاحب الحاوي
الكبير و مجمع البحرين و ابن منجا في شرحه وغيرهم وذكره في
المذهب و ابن تميم وغيرهما رواية وأطلقهما في المذهب و ابن
تميم

تنبيه : قوله ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا
يمكنه الخروج منه فإنه قال : لا إعادة عليه فمن خرج عدم الإعادة :
أبو الخطاب في الهداية وصاحب التلخيص و البلغة و المحرر و
الفائق و الرايعتين و الحاويين وغيرهم

قال ابن مفلح في أصوله : سوى أصحابنا بين المسألتين ولم يخرج
طائفة من الأصحاب قال في الفروع : وهو أظهر لظهور الفرق
بينهما وكذا قال في أصوله وأكثر من خرج خرجها ممن صلى في
موضع نجس كما خرج المصنف هنا وخرجها القاضي في التعليق
من مسألة من عدم الماء والتراب وأما من صلى في موضع نجس لا
يمكنه الخروج منه : فإنه لا إعادة عليه على الصحيح من المذهب
ونص عليه وخرج الإعادة من المسألة التي قبلها ولم يخرج بعضهم
قال في الفروع و الأصول : وهو أظهر

واعلم أن مذهب الإمام أحمد : هو ما قاله أو جرى مجرى القول من
تنبيه أو غيره وفي جواز نسبته إليه من جهة القياس أو من فعله أو
من مفهوم كلامه : وجهان للأصحاب فعلى القول بأن ما قيس على
كلامه مذهبه : لو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين
في وقتين : لم يجر النفل والتخريج من كل واحدة منهما إلى

الأخرى كقول الشارع ذكره ابن الخطاب في التمهيد وغيره وقدمه
ابن مفلح في أصوله و الطوفي في أصوله وشرحه و صاحب الحاوي
الكبير وجزم به المصنف في الروضة وذكر ابن حامد عن بعض
الأصحاب : الجواز قال الطوفي في أصوله : والأولى جواز ذلك بعد
الجد والبحث من أهله وجزم به في المطلاع وقدمه في الرايعتين
قلت : كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النفل
والتخريج وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطلولات وفيه
دليل على الجواز وأطلقهما في الفروع في خطبة الكتاب

فعلى الأول : يكون هذا القول المخرج وجهاً لمن خرج
وعلى الثاني : يكون رواية مخرجة على ما يأتي بيانه وتحريره آخر
الكتاب في القاعدة وكذا لو نص على حكم في المسألة وسكت عن

نظيرتها فلم ينص على حكم فيها لا يجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه بل هنا عدم النقل أولى
قاله الطوفي في مختصره وغيره وقال في شرحه : وقياس الجواز في التي قبلها : نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله انتهى قلت : وهو الصواب فيها وعليه العمل عند أكثر الأصحاب فالمسألة الأولى لا تكون إلا في نصين مختلفين في مسألتين متشابهتين وأما التخريج وحده : فهو أعم لأنه من القواعد الكلية التي تكون من الإمام أو الشرع لأن حاصله أنه بنى فرعاً على أصل بجامع مشترك

الصلاة في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه

فائدة : إذا صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه فإن كانت النجاسة رطبة : وأما غاية ما يمكنه وجلس على قدميه قولاً واحداً قاله ابن تميم وجزم به في الكافي وإن كانت يابسة : فكذلك قال في الوجيز : ومن محله نجس بضرورة أو ما ولم يعد وقدمه في المستوعب فقال : يومئ بالركوع والسجود نص عليه وقدمه في الرعاية الكبرى قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : أصح الروايتين أنه كمن صلى في ماء وطين قال القاضي : يقرب أعضاؤه من السجود بحيث لو زاد شيئاً لمستسه النجاسة ويجلس على رجليه ولا يضع على الأرض غيرهما وعنه يجلس ويسجد بالأرض قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير : وهي الصحيحة وهي ظاهر ما جزم به في الكافي وأطلقهما في الفروع وابن تميم و المذهب

من لم يجد إلا ما يستر عورته سترها

قوله ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها
إن كانت السترة لا تكفي إلا العورة فقط أو منكبيه فقط فالصحيح من المذهب : أنه يستر عورته ويصلي قائماً وعليه الجمهور وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقال القاضي : يستر منكبيه ويصلي جالساً قال ابن تميم : وهو بعيد قال ابن عقيل : هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه فتستر دبره والقبل مستور بضم فخذه عليه فيحصل ستر الجميع انتهى وهذا القول من المفردات وأطلقهما في البلغة وإن كانت السترة تكفي عورته فقط أو تكفي منكبيه وعجزه فقط فظاهر كلام المصنف هنا أيضاً :

أنه يستر عورته ويصلي قائما وهو أحد القولين وظاهر كلامه في الوجيز واختاره المجد في شرحه و صاحب الحاوي الكبير قلت : وهو الصواب والصحيح من المذهب أنه يستر منكبيه وعجزه ويصلي جالسا نص عليه وجزم به في المستوعب و المحرر و الإفادات و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وقدمه في الفروع و الفائق و الرعاية الكبرى و ابن عبيدان وغيرهم

من لم يجد إلا ما يستر بعض عورته
قوله فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين
هذا المذهب وعليه الجمهور وعلى قول القاضي : يستر منكبيه ويصلي جالسا
قوله فإن لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء
بلا نزاع أعلمه والخلاف إنما هو في الأولوية
قوله والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه
وهو المذهب صححه المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير قال في تجريد العناية : ستر على الأظهر وجزم به في الوجيز و الهادي و الإفادات و المنور و المنتخب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر و الرعايتين و ابن تميم و الفائق و المحرر الصغير و إدراك الغاية و الشرح وقيل : قبل أولى وهو رواية حكاه غير واحد
قلت : والنفس تميل إلى ذلك
وأطلقهما في المستوعب و الكافي وقيل : بالتساوي قال في العمدة و المذهب الأحمد : فإن لم يكفيهما ستر أحدهما واقتصرأ عليه وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهن في التلخيص و البلغة وقيل : ستر أكثرهما أولى واختاره في الرعاية الكبرى

من بذلت له سترة لزمه قبولها إلا إذا كانت عارية
قوله وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية
وهو المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وقيل : لا يلزمه فائدتان
أحدهما : لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقيل : يلزمه وهو ظاهر كلام أبي الخطاب
الثانية : يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل والزيادة هنا على قيمة المثل الزيادة في ماء الوضوء على ما تقدم في باب التيمم

كيف يصلي عادم السترة ؟

قوله فإن عدم بكل حال : صلى جالسا يومي إيماء فإن صلى قائما جاز

صرح بان له الصلاة جالسا وقائما وهو المذهب وإذا صلى قائما فإنه يركع ويسجد وهو المذهب وقوة كلامه : أن الصلاة جالسا أولى وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم وقدمه في الفروع والمحرر وابن تميم وغيرهم وجزم به في التلخيص وغيره

وقيل : تجب الصلاة جالسا والحالة هذه وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب فإنه قال : لا يصلون قياما إذا ركعوا وسجدوا بدت عوراتهم وهو ظاهر كلام الخرقى وعنه أنه يصلى قائما ويسجد بالأرض يعنى يلزمه ذلك اختارها الأجرى وصاحب الحاوي الكبير وغيرهما وقدمه ابن الجوزي قاله في الفروع

وقول الزركشي : وأما ما حكاه أبو محمد في المقنع من جوب القيام على رواية فمنكر لا نعرفه لا عبرة به ولا التفات إليه وهذا أعجب منه فإن هذه الرواية مشهورة منقولة في الكتب المطولة والمختصرة وذكرها ابن حمدان في رعايته و ابن تميم وصاحب الفروع و الحاويين و النظم وغيرهم واختاره الأجرى و صاحب الحاوي وهو مذهب مالك و الشافعي بل قوله منكر لا يعرف له موافق على ذلك غايته أن بعضهم لم يذكرها ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها وإنما نفاها ابن عقيل على ما يأتي من كلامه في المصلى جماعة ومن أثبت مقدم على من نفى

وقيل : يصلى قائما ويومئ وحكى الشيرازي ومن تابعه وجهها في المنفرد : أنه يصلي قائما بخلاف من يصلى جماعة قال بناء على أن الستر كان لمعنى في غير العورة وهو عن أعين الناس ونقل الأثرم : إن توارى بعض العراة عن بعض فصلوا قياما فلا بأس قال القاضي : ظاهره : لا يلزم القيام خلوة ونقل بكر بن محمد : أحب إلى أن يصلوا جلوسا وظاهره : لا فرق بين الخلوة وغيرها وقال : وهو المذهب قال ابن عقيل في روايته : لا تختلف الرواية : أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون جلوسا ولا يجوز قياما واختلف في المنفرد والصحيح أنه كالجماعة انتهى

قوله فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومي إيماء

الصحيح من المذهب : أنه إذا صلى جالسا أوما بالركوع والسجود وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم وعنه أنه يسجد بالأرض اختاره

ابن عقيل وصاحب الحاوي وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة فائدتان

إحداهما : حيث قلنا صلى جالسا فإنه لا يتربع بل ينضام بأن يضم إحدى فخذه على الأخرى وهذا الصحيح من المذهب ونقله الأثرم و الميموني وعليه الجمهور وعنه يتربع جزم به في الإفادات والرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى وقال : نص عليه قلت : وهو بعيد وأطلقهما ابن تميم

الثانية : حيث صلى عريانا فإنه لا يعيد إذا قدر على السترة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وألحقه الدينوري بعدام الماء والتراب على ما تقدم

إن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة

قوله وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة يعنى قريبة عرفا ستر وبني وإن كانت بعيدة عرفا ستر وابتدأ وهذا المذهب وعليه الجمهور وقيل يبني مطلقا وقيل : لا يبني مطلقا وقيل إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل لأنه انتظار واجد كانتظار المسبوق وقال ابن حامد : إذا قدر على السترة في الصلاة فهل يستأنف أو يبني ؟ يخرج على المتيمم يجد الماء في الصلاة وجوز للأمة إذا عتقت في الصلاة ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة فصلت كذلك عاجزة عن سترة عتقت وصحت الصلاة ومع القدرة عليه تصح الصلاة دون العتق قاله في الرعاية الكبرى فائدتان

إحداهما : حكم المعتقة في الصلاة حكم واجد السترة في الصلاة خلافا ومذهبا وتفصيلا على الصحيح وتقدم كلام ابن حامد وقال ابن تميم : ولو عتقت الأمة في الصلاة فهي كالعريان يجد السترة لكن حكمها في البناء مع العمل الكثير كمن سبقه الحدث وكذا إن أطارت الريح ستراله واحتاج إلى عمل كثير بخلاف العاري إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث انتهى ولو جهلت العتق أو وجوب السترة أو القدرة عليه : لزمها الإعادة كخيار معتقة تحت عبد ذكره القاضي وغيره واقتصر عليه في الفروع وجزم به ابن تميم الثانية : لو طعن في دبره فصارت الريح تتماسك في حال جلوسه فإذا سجد خرجت منه : لزمه السجود بالأرض نص عليه ترجيحاً للركن على الشرط لكونه مقصودا في نفسه وخرج المجد في شرحه ومن تبعه : أنه يومئ ببناء على العريان وقواه هو وصاحب الحاوي وتقدم

ما يشبه ذلك في الحيض بعد قوله وكذلك من به سلس البول

يصلي العراة جماعة

قوله ويصلي العراة جماعة

قال في الفروع : وجوبا

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب

وإمامهم في وسطهم

الصحيح من المذهب : أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدما عليهم فعلى الأول : لو خاف وفعل بطلت وعلى الثاني : لا تبطل ولو كان المكان يضيق عنهم صفا واحدا صلى الكل جماعة واحدة وإن كثرت صفوفهم في أحد الوجهين وصححه المجد وصاحب الحاوي الكبير وقيل : يصلون جماعتين فأكثر كالنساء والرجال وهذا المذهب جزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي وقدمه ابن تميم و الرعاية الكبرى وقال في المغني و الشرح و ابن رزين : فإن لم يسمعهم صف واحد وقفوا صفوفًا وعضوا أبصارهم وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن فائدتان

إحداهما : لو كانت السترة لواحد لزمه أن يصلى بها فلو أعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته ويستحب إعارتها بعد صلاته وصلى بها واحد بعد واحد فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلى فيها إماما على الصحيح من المذهب ويصلى الباقي عراة وقيل : لا يقدم الإمام بالسترة بل يصلى فيها واحد بعد واحد ولو خرج الوقت وهل يلزم انتظار السترة ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها كالقدرة على القيام بعده ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع

أحدهما : لا يلزمه قدمه ابن تميم والشارح وابن عبيدان وابن رزين وهو الصحيح الصواب وجزم به في الكافي

والوجه الثاني : يلزمه انتظارها ليصلى فيها ولو خرج الوقت قال المصنف في المغني : وهذا أقيس وقدمه في الرعاية وقال : وإن ضاق الوقت صلى بها واحد قلت : إن عينه ربها وإلا اقترعوا إن تشاحوا انتهى

قال المصنف والشارح : وإن صلى صاحب الثوب وقد بقى وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم وإن أعاره لغيره جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب فإن استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم : أقرع بينهم فيكون من تقع له القرعة أحق به وإلا قدم

من يستحب البداءة بعاريته وجعل المصنف واجد الماء أصلا للزوم
قال في الفروع : كذا قال ولا فرق وأطلق أحمد في مسألة القدرة
بعد خروج الوقت : الانتظار وجملة ابن عقيل على اتساع الوقت
الثانية : المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل وتقدم آخر التيمم :
إذا بذلت سترة الأولى من الحي والميت : أن يصلى الحي ثم يكفن
الميت على الصحيح من المذهب وتقدم بعدها إذا احتاج إلى لفافة
الميت وهل يصلى عليه عريانا أو يأخذ لفافته

يكره السدل في الصلاة

قوله ويكره في الصلاة السدل

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه إن كان تحته ثوب لم
يكره وإلا كره وعنه إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره وعنه لا يكره
مطلقا حكاه الترمذي عن الإمام أحمد وعنه يحرم فيعيد وهي من
المفردات وأطلق الروايتين في الإعادة في المستوعب وابن تميم
وقال أبو بكر : إن لم تبد عورته لم يعد باتفاق
قوله وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف
الأخرى

وهذا التفسير هو الصحيح وعليه جمهور الأصحاب وحزم به في
الهداية والرعاية الصغرى والحاويين والمستوعب ذكره في أول باب
ما يكره في الصلاة في اللباس وغيرهم وقال الشيخ تقي الدين في
شرح العمدة : هذا الصحيح المنصوص عنه

وقدم في الرعاية الكبرى : هو أن يضع على كتفيه ثوبا منشورا ولا
يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه ونقل صالح : هو أن يطرح الثوب
على أحدهما ولا يرد أحد طرفيه على الأخرى وقدمه في الفائق
وقال : نص عليه وعنه أن يتخلل بالثوب ويرخى طرفيه ولا يرد واحدا
منهما على الكتف الأخرى ولا يضم طرفيه بيديه وهو قول في
الرعاية ونقل ابن هاني : هو أن يرخى ثوبه على عاتقه لا يمسسه
وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض اختاره الآمدي وابن عقيل
وقال في موضع آخر : مع طرحه على أحد كتفيه وقيل : هو وضع
وسط الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره وهي لبسة
اليهود وقيل : هو وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه اختاره
القاضي

قوله واشتمال الصماء

الصحيح من المذهب : كراهة اشتمال الصماء في الصلاة وعليه
الأصحاب وعنه يحرم فيعيد وهي من المفردات قال ابن تميم :

وحكى ابن حامد وجهها في بطلان الصلاة به مطلقا وقال ابن أبي موسى : إذا لم يكن تحته ثوب أعاد وأطلق الخلاف في الإعادة في الرعايتين
قوله وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره
هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم
وقدمه في الفروع و المستوعب و الفائق و الشارح و النظم
وغيرهم وعنه يكره وإن كان عليه غيره وأطلقهما ابن تميم وقيل :
يكره إذا كان فوق الإزار دون القميص وقال صاحب التبصرة :
هو أن يضع الرداء على رأسه ثم يسدل طرفيه إلى رجليه وقال ابن تميم :
وقال السامري : هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه ولا يبقى لديه ما يخرجهما منه ولم أره في المستوعب قال
في الفروع : وهو المعروف عند العرب والأول : قول الفقهاء قال أبو عبيد : وهم أعلم بالتأويل

يكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف

قوله ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ولف الكم الصحيح من المذهب : أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يكره وأما التلثم على الأنف : فالصحيح من المذهب : أنه يكره أيضا قال في الفصول : يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين وجزم به في الوجيز و النظم و الهادي و المغني و ابن رزين في شرحه واختاره المصنف و المجد في شرحه وصححه وقدمه في الشرح والرواية الثانية : لا يكره وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق

قوله وشد الوسط بما يشبه شد الزنار يعني أنه يكره وهو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه لا يكره إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره نقله ابن إبراهيم وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا منهم ابن تميم وصاحب الفائق ويأتي في كلامه المستوعب

تنبيهات

الأول : كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار : لا تختص بالصلاة قبله ذكره غير واحد واقتصر عليه في الفروع لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت وقيل : يحرم التشبه بهم
الثاني : مفهوم قوله بما يشبه شد الزنار أنه إذا كان لا يشبهه لا

يكره وهو صحيح بل قال المجد في شرحه : يستحب نص عليه للخير وأنه أستر للعورة وجزم به ابن تميم بمنديل أو منطقة ونحوها وقال ابن عقيل : يكره الشد بالحياصة يعنى للرجل قال في المستوعب : فإن شد وسطه بما يشبه الزنار كالحياصة ونحوها كره وعن أحمد أنه كره المنطقة في الصلاة زاد بعضهم : وفي غير الصلاة ونقل حرب : يكره شد وسطه على القميص لأنه من زي اليهود ولا بأس به على القباء قال القاضي : لأنه من عادة المسلمين وجزم به في الحاوي وقدمه في الرعاية الكبرى قال ابن تميم : لا بأس بشد القباء في السفر على غيره نص عليه واقتصر عليه الثالث : قال المجد في شرحه : محل الاستحباب في حق الرجل فأما المرأة : فيكره الشد فوق ثيابها لئلا يحكى حجم أعضائها وبدنها انتهى قال ابن تميم وغيره : ويكره للمرأة في الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما

يكره إسبال ثوبه خيلاء

قوله وإسبال شيء من ثيابه خيلاء يعنى يكره وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية والمذهب والمذهب الأحمد والمستوعب والوجيز والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى قلت : وهذا ضعيف جدا إن أرادوا كراهة تنزيه ولكن قال المصنف في المغني والمجد في شرحه : المراد كراهة تحريم وهو الأليق وحكى في الفروع والرعاية الكبرى : الخلاف في كراهته وتحريمه

والوجه الثاني : يحرم إلا في حرب أو يكون ثم حاجة قلت : هذا عين الصواب الذي لا يعدل عنه وهو المذهب وهو ظاهر نص أحمد قال في الفروع : ويحرم في الأصح إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة قال الشيخ تقي الدين : المذهب هو حرام قال في الرعاية : وهو أظهر وجزم به ابن تميم والشارح والناظم والإفادات

فوائد ما يكره في الصلاة

تنبيه : قوله يحرم أو يكره بلا حاجة قالوا في الحاجة : كونه حمش الساقين قاله في الفروع والمراد : ولم يرد التدليس على النساء انتهى فظاهر كلامهم : جواز إسبال الثياب عند الحاجة قلت : وفيه نظر بين بل يقال : يجوز الإسبال من

غير خيلاء لحاجة وقال في الفروع : ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت
رجلين من خشب فلم تعرف
فوائد

منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب وعنه يكره وعنه يحرم
وأما مع كشف العورة : فيحرم قولاً واحداً
ومنها : يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه نص عليه
ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة على الصحيح من الروايتين
وعنه ما تحتها في النار وذكر الناظم : من لم يخف خيلاء لم يكره
والأولى تركه هذا في حق الرجل
وأما المرأة : فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقاً على الصحيح من
المذهب وقال جماعة من الأصحاب : ذيل نساء المدن في البيت
كالرجل منهم السامري في المستوعب و ابن تميم و الراعيين

في طول الثياب والاكمام للرجال والمرأة وما يكره من الثياب والتشبه بالأعاجم

ومنها قال جماعة من الأصحاب : يسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس
أصابعه أو أكثر بيسير ويوسعها قصداً ويسن تقصير كم المرأة قال
في الفروع : واختلف كلامهم في سعة قصداً قال في التلخيص :
ويستحب لها توسيع الكم من غير إفراط بخلاف الرجل
ومنها : يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحي والميت ولو
لامرأة في بيتها نص عليه وقال أبو المعالي : لا يجوز لبسه وذكر
جماعة : لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد وذكره أبو المعالي
وصاحب المستوعب و النظم في أدابه قال في الرعاية وهو الأصح
وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره
ومنها : كره الإمام أحمد الزيق العريض للرجل واختلف قوله للمرأة
قال القاضي : إنما كرهه لافضائه إلى الشهرة وقال بعضهم : إنما
كره الإفراط جمعاً بين قوله وقال أحمد في الفرج للدراعة من بين
يديها : قد سمعت ولم أسمع من خلفها إلا أن فيه سعة عند الركوب
ومنفعة

ومنها : كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زي الأعاجم كعمامة صحاء
وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه
ومنها : يكره لبس ما فيه شهرة أو خلاف زي بلدة من الناس على
الصحيح من المذهب وقيل : يحرم ونصه لا وقال الشيخ تقي الدين :
يحرم شهرة وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع لكراهة
السلف لذلك وأما الإسراف في المباح : فالأشهر لا يحرم قاله في

الفروع وحرمة الشيخ تقي الدين
قوله ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين
وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم و جزم به في الهداية و
المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المذهب الأحمد و التلخيص
والبليغة و الإفادات و الآداب المنظومة ل ابن عبد القوي و الوجيز
و الحاويين و المنور و المنتخب و قدمه في الفروع و المحرر قال
الإمام أحمد : لا ينبغي

و الوجه الثاني : لا يحرم بل يكره و ذكره ابن عقيل و الشيخ تقي
الدين رواية و قدمه ابن تميم و أطلقهما في الرعايتين و الفائق
فوائد

الأولى : لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة : زالت الكراهة
على الصحيح من المذهب نص عليه و قيل : الكراهة باقية و مثل ذلك
صور الشجر و نحوه و تمثال

الثانية : يحرم تصوير ما فيه روح ولا يحرم تصوير الشجر و نحوه
و التمثال مما لا يشابه ما فيه روح على الصحيح من المذهب و أطلق
بعضهم تحريم التصوير وهو من المفردات و قال في الوجيز : و يحرم
التصوير و استعماله و كرهه الآجري و غيره : الصلاة على ما فيه صورة
: يكره في الصلاة صورة ولو على ما يداس

الثالثة : يحرم تعليق ما فيه صورة و ستر الجدار به و تصويره على
الصحيح من المذهب و قيل : لا يحرم و حكى رواية وهو ظاهر ما جزم
به في المغني و الشرح في باب الوليمة ولا يحرم افتراشه ولا جعله
مخدة بل ولا يكره فيها لأنه عليه أفضل الصلاة و السلام اتكا على
مخدة فيها صورة رواه الإمام أحمد و يأتي ذلك في كلام المصنف في
باب الوليمة

الرابعة : يكره الصليب في الثوب و نحوه على الصحيح من المذهب
و عليه الأصحاب و يحتمل تحريمه وهو ظاهر نقل صالح
قلت وهو الصواب

لا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير و من غلبه حرير

قوله ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير

بلا نزاع من حيث الجملة فتحرم تكة الحرير و الشرابة المفردة نص
عليه و يحرم افتراشه و الاستناد إليه و يحرم ستر الجدر به على
الصحيح من المذهب و عليه الأصحاب و نقل المروزي : يكره قال في
الفروع : وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط و مثله تعليقه
و ذكر الأزجي و غيره : لا يجوز الاستجمار بما لا ينقى كالحرير الناعم

وحرّم الأكثر استعماله مطلقا قال في الفروع : فدل أن في
فشخانة والخيمة والبقعة وكدالة ونحوه الخلاف
قوله وما غلبه الحرير

أي : لا يجوز لبسه والصحيح من المذهب : أن الغالب يكون بالظهور
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
التلخيص وغيره وقيل : الاعتبار بالغالب في الوزن وقدمه في
الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع والآداب والفائق وابن تميم و
الحواشي

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير
قال في القواعد الأصولية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب
قاله بعض المتأخرين وبناء بعضهم على القاعدة واختار الشيخ تقي
الدين : الجواز قال وعلى قياسه : بيع آنية الذهب والفضة للكفار
وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم وعملها لهم بالأجرة انتهى
فائدة : الخنثى المشكل في الحرير ونحوه كالذكر جزم به في
الحاويين والرعاية الصغرى وقال في الكبرى : والخنثى في الحرير
ونحوه في الصلاة وعنه وغيرها كذكر

قوله فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين
وأطلقهما في الهداية والمذهب و مسبوک الذهب و المذهب الأحمـ
والمستوعب والمغني و الكافي والهادي والتلخيص وابن تميم
والمحرر والحاويين والفروع والرعايتين لكن إنما أطلق في الرعاية
الكبرى : الخلاف فيما إذا استويا وزنا على ما قدمه

أحدهما : يجوز وهو المذهب وصححه في التصحيح وجزم به في
الوجيز وصححه في تصحيح المحرر وقال صححه المصنف يعنى
المجد وهو ظاهر ما جزم به في البلغة و تذكرة ابن عبدوس و
الإفادات و المنور و المنتخب و التسهيل لأنهم قالوا في التحريم :
أو ما غلبه الحرير وإليه أشار ابن البناء

والوجه الثاني : يحرم قال ابن عقيل في الفصول و الشيخ تقي
الدين في شرح العمدة : الأشبه أنه يحرم لعموم الخبر قال في
الفصول : لأن النصف كثير وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم
ولم يحك خلافه قال في المستوعب وإليه أشار أبو بكر في التنبيه :
أنه لا يباح لبس القسّى والملحم

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : دخول الخز في الخلاف إذا قلنا : إنه
من إبريسم وصوف أو وبر وهو اختيار ابن عقيل وصاحب المذهب و
مسبوک الذهب والمستوعب والرعاية وغيرهم وهو ظاهر كلام كثير
من الأصحاب والصحيح من المذهب : إباحة الخز نص عليه و فرق

الإمام أحمد بأنه قد لبسه الصحابة وبأنه لا سرف فيه ولا خلاء وجزم به في الكافي والمغني والشرح و الرعاية الكبرى وقدمه في الآداب وغيره

فائدة : الخز ما عمل من صوف وإبريسم قاله في المطلع في كتاب النفقات قال في المذهب والمستوعب : هو المعمول من إبريسم ووبر طاهر كوبر الأرنب وغيرها واقتصر على هذا في الرعاية والآداب قال وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من بله من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك وإن سمي الآن خزا قال في المطلع : والخز الآن المعمول من الأبريسم وقال المجد في شرحه وغيره : الخز : ما سدي بالأبريسم والحم بوبر أو صوف لغلبة اللحمة على الحرير انتهى

يحرم لبس المنسوج والمموه من بالذهب

قوله ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : يكره وقيل : حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق

فائدة : الصحيح من المذهب : أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه به فيما تقدم وقال في الرعاية : وما نسج بذهب وقيل : أو فضة حرم

قوله فإن استحال لونه فعلى وجهين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والهادي والرعاية الصغرى والحاويين والنظم فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقا وقال ابن تميم : فإن استحال لون المموه فوجهان فإن كان بعد استحاله لا يحصل عنه شيء فهو مباح وجها واحدا وكذا قال في الفائق وقال في الوجيز والمنور والمنتخب : ويحرم استعمال المنسوج والمموه بذهب قبل استحاله وقال ابن عبدوس في تذكرته : يحرم ما نسج أو موه بذهب باق وقال في الفروع : فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء وقيل مطلقا أبيح في الأصح وقال في الرعاية الكبرى : وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب وقيل : لا يجتمع منه شيء إذا حك وجهان وقيل : يكره ولا يحرم وقيل : ما استحال ولم يجتمع منه شيء إذا حك : حل وجها واحدا انتهى وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب وقطع به جماعة وإن كان يحصل منه شيء بعد حكه لم يباح

على الصحيح من المذهب ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال : الإباحة وعدمها والفرق وهو المذهب

إن لبس الحرير لمرض أو حكة أو الحرب

قوله فإن لبس الحرير لمرض أو حكة
فعلى روايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب
والهادي و التلخيص وابن تميم والنظم والرعائتين والحاويين
والفائق والمذهب الأحمد وغيرهم
إحداهما : يباح لهما وهو المذهب جزم به في الوجيز و الإفادات و
المنور و المنتخب قال المصنف والشارح وغيرهما : هذا ظاهر
المذهب قال في الفروع و الخلاصة وحفيده : يباح لهما على الأصح
قال في تجريد العناية : يباح على الأظهر وصححه في التصحيح
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في إدراك الغاية في الحكة
وقدمه في الكافي و المحرر
والرواية الثانية : لا يباح لهما قدمه في المستوعب
تنبيه : ظاهر قوله أو حكة أنه سواء أثر لبسه في زوالها أم لا وهو
ظاهر كلام أكثر الأصحاب وهو المذهب قدمه في الفروع وقيل : لا
يباح إلا إذا أثر في زوالها جزم به ابن تميم وقدمه في الرعاية
الكبرى

قلت : وهو الصواب

قوله أو في الحرب على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الهادي و
المغني و الشرح و الكافي و التلخيص و البلغة و ابن تميم و النظم و
الفروع و الفائق و الرعائتين و الحاويين وغيرهم
إحداهما : يباح وهو المذهب قال المصنف والشارح وهو ظاهر كلام
الإمام أحمد قال في تجريد العناية : يباح على الأظهر قال في
الخلاصة : يباح على الأصح قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة :
هذه الرواية أقوى قال في الآداب الكبرى والوسطى : يباح في
الحرب من غير حاجة في أرجح الروائتين في المذهب وصححه في
التصحيح وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنتخب و إدراك الغاية
وغيرهم

والرواية الثانية : لا يباح اختاره ابن عبدوس في تذكرته وهي ظاهر
كلامه في المنور فإنه لم يستثن للإباحة إلا المرض والحكة وقدمه
في المستوعب و المحرر وعنه يباح مع مكايده العدو به وقيل : يباح
عند مفاجأة العدو ضرورة وجزم به في التلخيص وغيره وقيل : يباح

عند القتال فقط من غير حاجة قال ابن عقيل في الفصول : إن لم يكن له به حاجة في الحرب جزم قولاً واحداً وإن كان به حاجة إليه كالجبة للقتال فلا بأس به انتهى وقيل : يباح في دار الحرب فقط وقيل : يجوز حال شدة الحرب ضرورة وفي لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان وهذه طريقته في التلخيص وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة وقدمه ابن منجا في شرحه وقال وقيل : الروايتان في الحاجة وعدمها وهو ظاهر كلام المصنف هنا قال في معنى الحاجة : ما هو محتاج إليه وإن قام غيره مقامه وقاله المصنف والشارح وغيرهما وقال في المستوعب في آخر باب فيه : ويكره لبس الحرير في الحرب تنبيه : محل الخلاف : إذا كان القتال مباحاً من غير حاجة وقيل : الروايتان ولو احتججه في نفسه ووجد غيره وتقدم في كلام ابن عقيل وغيره ما يدل على ذلك

ماذا على ولي الصبي إذا ألبسه الحرير ؟

قوله أو ألبسه الصبي فعلى روايتين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الهادي و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و الفائق إحداهما : يحرم على الولي إلباسه الحرير وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه في التصحيح و النظم قال الشارح : التحريم أولى وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الإفادات و المنور و المنتخب لتقييدهم التحريم بالرجل وقدمه في الفروع و الكافي و المحرر والرواية الثانية : لا يحرم لعدم تكليفه فعلى المذهب : لو صلى فيه لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب وقيل : تصح وقال في المستوعب في آخر باب عنه : ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين والأخرى : لا يكره فائدة : حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير خلافاً ومذهباً

يباح حشو الجباب والفرش بالحرير

قوله ويباح حشو الجباب والفرش به وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ويحتمل أن يحرم وهو وجه لبعض الأصحاب وذكره ابن عقيل رواية وأطلقهما في المذهب و الرعايتين و الحاويين و الفائق فائدة : يكره كتابه المهر في الحرير على الصحيح من المذهب قدمه

في الرعاية الكبرى وتبعه في الآداب وقيل : يحرم في الأقيس ولا يبطل المهر بذلك واختاره الشيخ تقي الدين و ابن عقيل وأطلقهما في الفروع

قلت : لو قيل بالإباحة لكان له وجه
قوله ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون
يعنى مضمونه وهذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع و ابن تميم
وجزم به في المغني و الشرح و الهداية و المستوعب و التلخيص و
إدراك الغاية و الفائق وغيرهم وقيل : يباح قدر الكف فقط جزم به
في المحرر و الرعاية الصغرى و النظم و الحاويين و المنور وقدمه
في الرعاية الكبرى و الآداب وقال : لبس للأول مخالف لهذا بل هما
سواء انتهى و غير بين القولين في الفروع وجزم في الوجيز : أنه لا
يباح إلا دون أربع أصابع وما رأيت من وافقه على ذلك وقال ابن أبي
موسى : لا بأس بالعلم الدقيق دون العريض وقال أبو بكر : يباح وإن
كان مذهبا وهو رواية عن أحمد اختارها المجد و الشيخ تقي الدين
وأطلقهما في الفائق و المذهب : يحرم نص عليه
فائدة : لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا :
لم يكره بل يباح في أصح الوجهين جزم به في المستوعب و الفائق
و ابن تميم وقيل : يكره جزم به في الرعاية وأطلقهما في الفروع
إذا كان عليه نجاسة يعفى عنها هل يضم متفرق في باب إزالة
النجاسة

لبس المعصفر

قوله ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر
هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في المغني و الشرح و
الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل : لا يكره قال المجد
في شرحه وتبعه في الفروع ونقله الأكثر في المزعفر وجزم به في
النظم واختاره الخلال و المجد في شرحه في المزعفر وذكر الآجري
و القاضي وغيرهما : تحريم المزعفر وفي المزعفر وجه : يكره في
الصلاة فقط وهو ظاهر ما في التلخيص قاله في الآداب
فائدة : فعلى القول بالتحريم : لا يعيد من صلى في ذلك على
الصحيح من المذهب وكذا لو كان لابسا ثيابا مسبلة أو خيلاء ونحوه
وعليه الجمهور وقيل : يعيد واختاره أبو بكر
فوائد

الأولى : يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على الصحيح من
المذهب

نص عليه وعليه الجمهور وهو من المفردات وقيل لا يكره اختاره المصنف و الشارح وصاحب الفائق وجزم به في النهاية ونظمها قال في الفروع : وهو أظهر ونقل المروذي : يكره للمرأة كراهة شديد لغير زينة وعنه يكره للرجل شديد الحمرة وهو وجه في ابن تميم قال الإمام أحمد يقال : أول من لبسه آل قارون وآل فرعون قال في الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف في البطانة الثانية : يسن الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه قال في الرعاية قلت : ومجلسه قال في الفروع وغيرها : وهي أفضل اتفاقا

الثالثة : يباح لبس السواد مطلقا على الصحيح من المذهب وعنه يكره للجند وقيل : لا يكره لهم في الحرب وقيل ك يكره إلا لمصاب ونقل المروذي يخرقه الوصي قال في الفروع : وهو بعيد ولم يرد الإمام أحمد سلام لابسه

الرابعة : يباح الكتان إجماعا ويباح أيضا الصوف ويسن الرداء على الصحيح من المذهب وقيل : يباح كقتل طرفه نص عليه وظاهر نقل الميموني فيه : يكره قاله القاضي ويكره الطيلسان في أحد الوجهين قال ابن تميم : وكره السلف الطيلسان واقتصروا عليه زاد في التلخيص : وهو المقور

والوجه الثاني : لا يكره بل يباح وقدمه في الرعاية والآداب وأطلقهما في الفروع قال في الآداب وقيل : يكره المقور والمدور وقيل : وغيرهما غير المربع

الخامسة : يسن إرخاء ذؤابتين خلفه نص عليه قال الشيخ تقي الدين : وإطالتها كثيرا من الإسبال وقال الآجري : وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن قال غير واحد من الأصحاب : يسن أيضا أن تكون العمامة محنكة

السادسة : يسن لبس السروايل وقال في التلخيص : لا بأس قال الناظم : وفي معناه التبان وجزم بعضهم بإباحته قال في الفروع : والأول أظهر قال الإمام أحمد : السروايل أستر في الإزار ولباس القوم كان الإزار قال في الفروع : فدل أنه لا يجمع بينهما وهو أظهر خلافا للرعاية قال الشيخ تقي الدين : الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء وقال القاضي : يستحب لبس القميص

السابعة : يباح لبس العباءة قال الناظم ولو للنساء قال في الفروع : والمراد بلا تشبه

الثامنة : يباح نعل خشب ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة

التاسعة : ما حرم استعماله حرم بيعه و خياطته وأجرتها نص عليه
العاشرة : يكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته على
الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره وعنه يحرم وفي الرعاية وغيرها
: إن طهر بدبغه لبس بعده وإلا لم يجز ويجوز له إلباسه دابة وقيل :
مطلقا كتياب نجسة

باب اجتناب النجاسة

قوله وهي الشرط الرابع فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو
عنها أو حملها : لم تصح صلاته
الصحيح من المذهب : أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته
وبقعته وهي محل بدنه وثيابه مما لا يعفى عنه : شرط لصحة الصلاة
وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : طهارة محل
ثيابه ليست بشرط وهو احتمال ل ابن عقيل وعنه : أن اجتناب
النجاسة واجب لا شرط وقدمه في الفائق وأطلقهما في
المستوعب و ابن تميم وذكر ابن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد
احتمالين قاله المجد : والصحيح البطلان في باب شروط الصلاة
ويأتي قريبا إذا حمل قارورة فيها نجاسة أو آدميا أو غيره أو مس
ثوبا أو حائطا نجسا أو قابلها ولم يلاقها

إن الأرض النجسة أو بسط عليها نجس

قوله وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا : صحت
صلاته عليها مع الكراهة
وهذا المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال الشارح : هذا أولى
وصححه في المذهب و الناظم قال ابن منجا في شرحه : هذا
المذهب وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب و الإفادات
وغيرهم وقدمه في الفروع و الهداية و الخلاصة و المحرر و الكافي
و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وقيل : لا يصح وهو رواية عن أحمد
وأطلقهما في المستوعب و ابن تميم و الفائق و تجريد العناية وقال
ابن أبي موسى : إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة : لم تصح
الصلاة وإلا صحت الصلاة وهو رواية عن أحمد فعلى المذهب : تصح
الصلاة مع الكراهة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه تصح من غير
كراهة

تنبيه : محل هذا الخلاف : إذا كان الحائل صفيقا فإن كان خفيفا أو
مهلهلا لم تصح على الصحيح من المذهب وحكى ابن منحا في شرحه
وجهها بالصحة وهو بعيد

فائدة : حكم الحيوان النجس إذا بسط عليه شيئاً طاهراً وصلى عليه حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئاً طاهراً على الصحيح من المذهب وقيل : تصح هنا وإن لم نصحبها هناك وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئاً وصلى عليه ذكره أبو المعالي قال في الفروع : فيتوجه إن صح جاز جلوسه وإلا فلا ولو بسط على الأرض الغصب ثوباً له وصلى عليه : لم تصح ولو كان له علو فغصب السفلى وصلى في العلو : صحت صلاته ذكره ابن تيميم وغيره وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : إن بسط طاهراً على أرض غصب أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت قلت : ويتخرج صحتها زاد في الكبرى وقيل : تصح في الثانية فقط انتهى

قلت : الذي يظهر إنما يكون هذا القول في المسألة الأولى وهي ما إذا بسط طاهراً على أرض غصب وفي الفروع هنا بعض نقص

إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس

قوله وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس : صحت صلاته إلا أن يكون متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر من بساط ونحوه وطرفه نجس فصلاته صحيحة وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه طاهر والصحيح من المذهب : ولو تحرك النجس بحركته ما لم يكن متعلقاً به وقال بعض الأصحاب : إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته وأطلقهما ابن تيميم و الرعايتين و الحاوي الصغير قال في الفروع : و الأول المذهب وإن كان متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته مثل أن يكون بيده أو وسطه شيء مشدود في نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة أو أمسك بحبل ملقى على نجاسة ونحوه وإن كان لا ينجر معه إذا مشى كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذي لا يقدر على جزه إذا استعصى عليه صحت صلاته مطلقاً على الصحيح من المذهب وهو مفهوم كلام المصنف هنا واختاره المصنف و الشارح وجزم به في الفصول و الرعايتين و الحاوي الصغير وقدمه في الفروع وذكر القاضي وغيره : إن كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه كالغيل لم يصح كحمله ما يلاقيها وجزم به صاحب التلخيص والمحرر وغيرهما فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه لو انجر : ولعل المراد خلافه وهو أولى قوله ومضى وجد عليه نجاسة لا يعلم : هل كانت في الصلاة أو لا

فصلاته صحيحة

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكر في التبصرة وجهها : أنها تبطل قوله فإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين

وأطلقهما في الهداية و الخلاصة في الناسي وأطلقهما فيهما في المستوعب و المحرر و الشرح و الفائق و تجريد العناية إحداهما : تصح وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين اختارها المصنف و المجد و ابن عبدوس في تذكرته و الشيخ تقي الدين و صححه في التصحيح و النظم و شرح ابن منجا و تصحيح المحرر و جزم بها في العمدة و الوجيز و المنور و المنتخب و التسهيل و غيرهم و قدمه ابن تميم و غيره

والرواية الثانية : لا تصح فيعيد وهو المذهب قال في الفروع : والأشهر الإعادة قال في الحاويين : أعاد في أصح الروايتين و جزم به الإفادات و قدمه في الرعايتين و جزم به القاضي و ابن عقيل و غيرهما في الناسي و قيل : إن كانت إزالتها شرطا أعاد وإن كانت واجبة فلا ذكره في الرعاية وقال الآمدي : يعيد إن كان قد تواني رواية واحدة و قطع في التلخيص : أن المفراط في الإزالة و قيل في الصلاة لا يعيد بالنسيان

تنبيهان

الأول : قال القاضي في المجرد و الآمدي و غيرهما : محل الروايتين في الجاهل فأما الناسي : فيعيد رواية واحدة قال الشيخ تقي الدين : ليس عنه نص في الناسي انتهى والصحيح : أن الخلاف جار في الجاهل والناسي قاله المجد حكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين وأطلق الطريقين في الكافي

الثاني : محل الخلاف في أصل المسألة : على القول بأن اجتناب النجاسة شرط أما على القول بأن اجتنابها واجب : فيصح قول واحد عند الجمهور و تقدم أن صاحب الرعاية حكى قول واحد : أنه لا يعيد إن قلنا واجب وإن قلنا شرط أعاد فدل أن المقدم خلافه

الثالث : مراد المصنف بقوله أو جهلها جهل عينها هل هي نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها أو جهل أنها كانت عليه ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن فأما إن علم أنها نجاسة و جهل حكمها : فعليه الإعادة عند الجمهور و قطعوا به وقال في الرعاية الكبرى : حكم الجهل بحكمها : حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا و جزم به في تجريد العناية و أما إذا جهل كونها في الصلاة أم لا : فتقدم في كلام المصنف وهو قوله

ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم : هل كانت في الصلاة أم لا

فوائد الأولى : حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسي لها في الصلاة قاله جماعة من الأصحاب منهم ابن حمدان و ابن تميم وقال أبو المعالي وغيره : وكذا لو زاد مرضه لتحريكه أو نقله وقال ابن عقيل وغيره : أو احتاجه لحرب الثانية : لو علم بها في الصلاة لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب وقيل : تبطل مطلقا فعلى المذهب : إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا مضي زمن طويل : فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة فإن قلنا : لا إعادة هناك : أزالها هنا وبني على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير أو في زمن طويل فالمذهب تبطل الصلاة وقيل : يزيلها ويبني قلت : وهو ضعيف الثالثة : لو مس ثوبه ثوبا أو قابلها راکعاً أو ساجدا ولم يلاقها أو سقطت عليه فأزالها سريعا أو زالت هي سريعا أو مس حائطا نجسا لم يستند إليه صحت صلاته على الصحيح من المذهب في الجميع وقيل : لا يصح ولو استند إليه : لم يصح

لو حمل قارورة فيها نجاسة أو نحوها
الرابعة : لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس : لم تصح صلاته ولو حمل حيوانا طاهرا صحت صلاته بلا نزاع وكذا لو حمل آدميا مستجمرا على الصحيح من المذهب وقيل : لا تصح إذا حمل مستجمرا وأطلقهما في التلخيص و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم ولو حمل بيضة مذرة أو عنقود عنب حياته مستحيلة خمرًا : لم تصح صلاته جزم به الناظم وإليه ميل المجد في شرحه فإن البيضة المذرة قاسها على القارورة وقال : بل أولى بالمنع وقيل : تصح صلاته وجزم به في المنور وأطلقهما في الفروع وقال المجد في شرحه و ابن تميم وصاحب الرعايتين و الحاويين : ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان الخامسة : قال المجد في شرحه في هذا الباب : باطن الحيوان مقو للدم والرطوبات النجسة بحيث لا يخلو منها فأجرينا لذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعاً وقال في باب إزالة النجاسة عند قوله ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة وأما المنى واللبن والقروح : فليست مستحيلة عن نجاسة لأن ما كان في الباطن مستترا بستر

خلقه ليس بنجس بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله وتابعه في مجمع البحرين و ابن عبيدان
فظاهر كلام المجد في المكانين يختلف لأنه في أول حكم بنجاسة ما في الباطن ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعاً وضرورة وفي الثاني : قطع بأنه ليس بنجس وهذا الثاني ضعيف قال في الفروع في باب إزالة النجاسة قال بعض أصحابنا : ما استتر في الباطن استتر خلقه ليس بنجس بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله كذا قال انتهى

قوله وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وهو المذهب وعليه الأصحاب كما لو خاف التلف وعنه يلزمه فعلى المذهب : إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم وإذا لم يغطه اللحم فالمذهب أنه يتيمم له وعليه الجمهور وقيل : لا يلزمه التيمم ولو مات من يلزمه قلعه : قلع على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالي : إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة وإلا قلع وقال جماعة : يقلع سواء لزمه قلعه أم لا

إن سقطت سنه فأعادها بحرارتها

قوله فإن سقطت سنه فأعادها بحرارتها فتثبتت فهي طاهرة هذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه كما تقدم في التي قبلها وقال ابن أبي موسى : إن ثبت ولم يتغير فهو طاهر وإن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه ويعيد ما صلى معه وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعاده في الحال قاله في القواعد

فائدة : لو شرب خمرا ولم يزل عقله : غسل فمه وصلى ولم يلزمه قيؤه نص عليه وجزم به كثير من الأصحاب قال في الفروع : ويتوجه يلزمه لإمكان إزالتها

قوله ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع : هو أشهر وأصح في المذهب قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات وعنه إن علم النهي لم تصح وإلا صحت وعنه تحرم الصلاة فيها وتصح قال المجد : لم أجد عن أحمد لفظاً بالتحريم مع الصحة وعنه تكره الصلاة فيها وقيل : إن خاف فوت الوقت صحت وقيل : إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال وإن فات الوقت ذكرهما في الرعاية قال في القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة في مواضع النهي على القول بأن النهي للتحريم وتصح على القول بأن النهي للتنزيه

هذه طريقة المحققين وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم انتهى

تنبيه : عموم قوله و لا تصح الصلاة في المقبرة يدل أن صلاة الجنائز لا تصح فيها وهو ظاهر كلامه في المستوعب و الوجيز و المنور وغيرهم وهو إحدى الروايات عن أحمد وصحها الناظم وقدمه في الرعاية و الحاوي الصغير قال في الفصول في آخر الجنائز : أصح الروايتين لا تجوز وعنه تصح مع الكراهة اختارها ابن عقيل وأطلقهما في المذهب و المغني و ابن تميم و الفائق وعنه تصح من غير كراهة وهو المذهب قال ابن عبدوس في تذكرته : تباح في مسجد ومقبرة قال في المحرر : لا يكره في المقبرة قال في الكافي : ويجوز في المقبرة قال في الهداية و التلخيص و البلغة و الحاوي الكبير وغيرهم : لا بأس بصلاة الجنائز في المقبرة قال في الخلاصة و الإفادات و إدراك الغاية : لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة وقدمه المجد في شرحه وأطلقهن في الفروع فوائد

الأولى : لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب إذا لم يصل إليه جزم به ابن تميم وقاله المصنف وغيره وقدمه في الفروع و الشرح و الرعاية و الفائق وقيل : يضر اختاره الشيخ تقي الدين و الفائق قال في الفروع : وهو أظهر بناء على أنه : هل يسمى مقبرة أم لا وقال في الفروع : ويتوجه أن الأظهر : أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وأنه ظاهر كلامه الثانية : لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة قاله ابن الجوزي في المذهب وغيره

ما هي أعطان الإبل

الثالثة : قوله عن أعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوى إليها هو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل : هو مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل زاد صاحب الرعاية وغيره : وما تقف فيه لترد الماء زاد المصنف في المغني بعد كلام الإمام أحمد فقال وقيل : هو ما تقف فيه لترد الماء قال والأول أجود وقال جماعة من الأصحاب : أو تقف لعلفها الرابعة : الحش : ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه ويستوي في ذلك موضع الكنيف وغيره الخامسة : المنع من الصلاة في هذه الأمكنة : تعبد على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قال الزركشي : تعبد عند الأكثرين واختاره

القاضي وغيره وقدمه في الشرح و الرعاية الكبرى قال ابن رزين في شرحه : الأظهر أنه تعبد وقيل : مهلل وإليه ميل المصنف فهو معلل بمظنة النجاسة فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن وأطلقهما في الفروع و ابن تميم فعلى الأولى : حكم مسلح الحمام وأتونه كداخله وكذا ما يتبعه في البيع نص عليه وكذا غيره قال بعضهم : وهو المذهب قال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة في حمام وأتونه وبيوته ومجمع وقوده وكل ما يتبعه في البيع من الأماكن وتحويه حدوده ويتناول أيضا كل ما يقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة والمنبوشة وغير المنبوشة وعلى الثاني : تصح في أسطحه هذه المواضع

المحل المغصوب

قوله والموضع المغصوب

يعني لا تصح الصلاة فيه وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم في المختصرات وهو من المفردات وعنه تصح مع التحريم اختارها الخلال و ابن عقيل في فنونه و الطوفي في مختصره في الأصول وغيرهم وقيل : تصح إن جهل النهى وقيل : تصح مع الكراهة حكاه ابن مفلح في أصوله وفروعه وغيره وقال : إن خاف فوت الوقت صحت صلاته وإلا فلا وقيل : إن أمكنه الخروج منه : لم تصح فيه بحال وإن فات الوقت وقيل يصح النفل وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق فهذه ثلاث طرق في النفل تقدم نظيرها في الثوب المغصوب وحيث قلنا لا تصح في الموضع المغصوب فهو من المفردات فائدة : لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غضب بغير إذنه على الصحيح من المذهب وقيل : لا تصح وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي وقال ابن حامد : ويحتمل أن لا يصلي في كل أرض إلا بإذن صاحبها ويحتمل أن يكون مراده عدم الصحة ويحتمل أن يكون مراده الكراهة فلهذا قال في الفروع : ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غضب صح في الأصح وقيل : حملها على الكراهة أولى قال في الرعايتين قلت : وحمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى قال في الفروع وظاهر المسألة : أن الصلاة هنا أولى من الطريق وأن الأرض المزدرعة : كغيرها قال : والمراد ولا ضرر ولو كانت لكافر قال : ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه

المجزرة والمزيلة وقارعة الطريق

قوله وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة والمزيلة وقارعة الطريق وأسطحتها : كذلك

يعنى كالمقبرة ونحوها وهو المذهب قال الشارح : أكثر أصحابنا على هذا قال في الفروع : اختاره الأكثر قال الزركشي : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة ومحجة الطريق وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والنظم والفائق وهو من المفردات وعنه تصح الصلاة في هذه الأمكنة وإن لم يصحها في غيرها ويحتمله كلام الخرقى

واختاره المصنف وعنه تصح على أسطحها وإن لم يصحها في داخلها واختاره المصنف والشارح وقال أبو الوفا : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه لأن الماء لا يصل على وجهه وهو رواية حكاهما المجد في شرحه وقال غيره : هو كالطريق قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها وعنه لا تصح الصلاة على أسطحها وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط

وقال القاضي فيما تجري فيه سفينة كالطريق وعلمه بأن الهواء تابع للقرار واختار أبو المعالي وغيره : الصحة كالسفينة قال أبو المعالي ولو جمد الماء فكالطريق وذكر بعضهم فيه الصحة قلت : وجزم به ابن تميم فقال : لو جمد ماء النهر فصلى عليه صح

الصلاة في المدبغة

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الصلاة تصح في المدبغة وهو صحيح وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وابن تميم والفائق وقيل : هي كالمجزرة واختاره في الروضة وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين فوائد

إحداها : المجزرة ما أعد للذبح والنحر والمزيلة ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة وإن كانت طاهرة وقارعة الطريق ما كثر سلوك السابلة فيها سواء كان فيها سالك أو لا دون ما علا عن جادة المارة يمنا ويسرة نص عليه وقيل : يصح فيه طولا إن لم يضق على الناس لا عرضا ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة

الثانية : إن بنى المسجد بمقبرة : فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة وإن حدث القبور بعده حوله أو في قبلته فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة وإن حدث القبور بعده حوله أو في قبلته فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة على ما يأتي قريبا هذا هو الصحيح من المذهب قال في الفروع : ويتوجه تصح يعنى مطلقا وهو ظاهر كلام جماعة

قلت : وهو الصواب وقال الآمدي : لا فرق بين المسجد القديم والحديث وقال في الهدى : لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا صلاة وقال ابن عقيل في الفصول : إن بنى فيها مسجد بعد أن انقلبت أرضها بالدفن : لم تجز الصلاة فيه لأنه بنى في أرض الظاهر نجاستها كالبقعة النجسة وإن بنى في ساحة ظاهرة وجعلت الساحة مقبرة جازت لأنه في جوار مقبرة ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط : صحت الصلاة فيه على الصحيح من المذهب قدمه ابن تميم وغيره وقيل : لا يصلى فيه ذكره في التبصرة وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع وقال القاضي : قد يتوجه الكراهة فيه

صلاة الجمعة في الطريق والأرض المغصوبة

الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها في الطريق وحافتيها فإنها تصح للضرورة نص عليه وكذا تصح على الراحلة في الطريق وقطع به المصنف في المغني والشارح والمجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والفروع وغيرهم : تصح صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات وقال في الرعاية الكبرى : تصح صلاة الجمعة وقيل : صلاة العيد والجنائز والكسوفين وقيل : والاستسقاء في كل طريق وقال في الصغرى : تصح صلاة الجمعة وقيل : العيد والجنائز في طريق وموضع غصب وقال ابن منجا في شرحه : نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغصوب وخص كلام المصنف به وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب الإمامة بعد إمامة الفاسق ويأتي هناك أيضا بآتم من هذا

الرابعة : من تعذر فعل الصلاة في غير هذه الأمكنة : صلى فيها وفي الاعادة روايتان وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تميم قلت : الصواب عدم الاعادة وجزم به في الحاوي الصغير وقد تقدم نظير ذلك متفرقا كمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه

قلت : قواعد المذهب : تقتضي أنه يعيد لأن النهى عنها لا يعقل معناه وقال بعض الأصحاب : إن عجز عن مفارقة الغصب صلى ولا إعادة رواية واحدة قوله وتصح الصلاة إليها هذا المذهب مطلقا مع الكراهة نص عليه في رواية أبي طالب وغيره وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز والإفادات وقدمه في الهداية

والمستوعب والخلاصة والتلخيص
والفروع وابن تميم والحاويين والفائق وإدراك الغاية وغيرهم وقيل
: لا تصح إليها مطلقا وقيل : لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط
واختاره المصنف والمجد

وصاحب النظم والفائق وقال في الفروع : وهو أظهر وعنه لا تصح
إلى المقبرة والحش اختاره ابن حامد و الشيخ تقي الدين وجزم به
في المنور وقيل : لا تصح إلى المقبرة والحش والحمام وعنه لا
يصلى إلى قبر أو حش أو حمام أو طريق قاله ابن تميم قال أبو بكر :
فإن فعل ففي الإعادة قولان قال القاضي : ويقاس على ذلك سائر
موضع النهى إذا صلى إليها إلا الكعبة

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن حائل فإن كان بين المصلى وبين
ذلك حائل ولو كمؤخرة الرجل صحت الصلاة على الصحيح من
المذهب وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الفائق وغيره قال
في الفروع وظاهره أنه ليس كستره صلاة حتى يكفي الخط بل
كستره المتخلى قال : ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا كما
لا أثر له في مار أمام المصلى وعنه لا يكفي حائط المسجد نص عليه
وجزم به المجد وابن تميم والناظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين
والحاويين وغيرهم لكراهة السلف الصلاة في مسجد قبلته حش
وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلى
واستحسنه صاحب التلخيص وعن أحمد نحوه قال ابن عقيل : يبين
صحة تأويلي لو كان الحائل كآخرة الرجل : لم تبطل الصلاة بمرور
الكلب ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت لأن
نجاسة الكلب أكد من نجاسة الخلاء لغسلها بالتراب قال في الفروع
: فيلزمه أن يقول بالخط هنا ولا وجه له وعدمه يدل على الفرق
فائدة : لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها كجعل الحمام دارا
ونبش المقبرة ونحو ذلك : صحت الصلاة فيها على الصحيح من
المذهب وحكى قولاً : لا تصح الصلاة

قلت : وهو بعيد جدا

فوائد : تصح الصلاة في أرض السباح على الصحيح من المذهب نص
عليه قال في الرعاية : مع الكراهة وعنه لا تصح قال في الرعاية :
إن كانت رطبة ثم قال : قلت مع ظن نجاستها وعنه الوقف
وتكره في أرض الخسف نص عليه وتكره في مقصورة تحمى نص
عليه وقيل : أولا إن قطعت الصفوف وأطلقهما في الرعاية
وتكره في الرحى وعليها ذكره الأمدى وابن حمدان وابن تميم
وصاحب الحاوي وغيرهم وسئل الإمام أحمد فقال : ما سمعت في

الصلاة في الأرض السبخة وفي الكنيسة

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه تكره وعنه : مع صور وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها وقال الشيخ تقي الدين : وإنها كالمسجد على القبر وقال : وليست ملكا لأحد وليس لهم منع من يعبد الله لأنا صالحناهم عليه نقله في الفروع في الوليمة قوله ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من المفردات وعنه تصح واختارها الآجري وصاحب الفائق فائدتان

إحداهما : لو نذر الصلاة فيها : صحت من غير نزاع أعلمه إلا توجيهها لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضي فيمن نذر الصلاة على الراحلة : لا تصح الثانية : لو وقف على منتهى البيت بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء أو صلى خارجه لكن سجد فيه صحت صلاة الفريضة والحالة هذه على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المحرر وقدمه في الفروع و المصنف هنا وإليه ميل المجد في شرحه وصاحب الحاوي وأطلقهما في المختصر و ابن تميم و الرعاية

صلاة النافلة في الكعبة وعليها

قوله وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها الصحيح من المذهب : صحة صلاة النافلة فيها وعليها بشرطه مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وعنه لا تصح مطلقا قلت : وهو بعيد وعنه إن جهل النهى صحت وإلا لم تصح وقيل : لا تصح فيها إن نقض البناء وصلى إلى موضعه وقيل : لا يصح النفل فوقها ويصح فيها وهو ظاهر كلام ابن حامد وصححه في الرعايتين ولا يصح نفل فوقها في الأصح ويصح فيها في الأصح وهو ظاهر كلامه في الخلاصة فإنه قال : ويصلى النافلة في الكعبة وكذا في المنور

تنبيه : ظاهر قوله إذا كان بين يديه شيء منها أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها : أنها تصح وأعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها : صحت صلاته والشاخص كالبناء والباب المغلق أو المفتوح أو عتبه

المرتفعة وقال أبو الحسن الآمدي : لا يجوز أن يصلى إلى الباب إذا كان مفتوحا

وإن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شيء من البيت إذا سجد وتارة لا يبقى شيء بل يكون سجوده على منتهاه فإن كان سجوده على منتهى البيت بحيث إنه لم يبق منه شيء : فهذا لا تصح صلاته قولا واحدا بل هو إجماع وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد ولكن ما ثم شاخص فظاهر كلام المصنف هنا الصحة وهو أحد الروایتين في الفروع والوجهين لأكثرهم وعبارته في الهداية والكافي وغيرهما كذلك وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى واختاره المصنف في المغني والمجد في شرحه وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير والفائق وهو المذهب على ما أسلفناه في الخطبة

والرواية الثانية : لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص وعليه جماهير الأصحاب قال في المغني والشرح : فإن لم يكن بين يديه شاخص أو كان بين يديه أجر معبأ غير مبنى أو خشب غير مسمور فيها فقال أصحابنا : لا تصح صلاته قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي : اختاره القاضي وهو ظاهر كلامه في تذكرة ابن عبدوس والمنور فإنه قالو يصح النفل في الكعبة إلى شاخص منها وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال وتصح النافلة باستقبال متصل بها وأطلقهما في الفروع والمجد والتلخيص والرعاية الكبرى وابن تميم فوائد

الأولى : لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك ولا يكون ذلك سترة قاله الأصحاب قال الشيخ تقي الدين : ويتوجه أن يكتفي بذلك بما يكون سترة في الصلاة لأنه شيء شاخص

الثانية : إذا قلنا تصح الصلاة في الكعبة فالصحيح من المذهب : أنه يستحب وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يستحب وقال القاضي : تكره الصلاة في الكعبة وعليها ونقله ابن تميم ونقل الأثرم : يصلى فيه إذا دخله وجهه كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلى حيث شاء ونقل أبو طالب : كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين

الثالثة : لو نقص بناء الكعبة أو خرجت والعياذ بالله تعالى صلى إلى موضعها دون أنقاضها وتقدم في النفل وجه بعدم الصحة فيها لحال نقصها وإن صححناه ولو كان البناء باقيا وأما التوجه إلى الحجر : فيأتي في أثناء الباب الذي بعد هذا

باب استقبال القبلة

قوله وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه الصحيح من المذهب : سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقا كالتحام الحرب والهرب من السيل والسبع ونحوه على ما يأتي وعجز المريض عنه وعمن يديره والمربوط ونحو ذلك وعليه الأصحاب وجزم ابن شهاب أن التوجه لا يسقط حال كسر السفينة مع أنها حالة عذر لأن التوجه إنما يسقط حال المسايقة لمعنى متعد إلى غير المصلى وهو الخذلان عند ظهور الكفار وهذا ضعيف جدا قوله والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه الأصحاب وعنه لا يصلى سنة الفجر عليها وعنه لا يصلى الوتر عليها والذي قدمه في الفروع : جواز صلاة الوتر راكبا ولو قلنا إنه واجب قال ابن تميم : وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين إذا قلنا إنه واجب تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير أنها لا تصح في الحضر من غير استقبال القبلة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يسقط الاستقبال أيضا إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره وقد فعله أنس وأطلقهما في الفائق والإرشاد

الثاني : كلام المصنف وغيره - ممن أطلق - مقيد بأن يكون السفر مباحا

فلو كان محرما ونحوه لم يسقط الاستقبال قاله في الفروع وغيره الثالث : لو أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه ابن تميم و ابن منجا في شرحه والرعاية وزاد : العمارية والمحمل ونحوهما

قال في الكافي : فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود - كالذي في العمارية - لزمه ذلك لأنه كراكب السفينة وفي المغني والشرح نحو ذلك

وقيل : لا يلزمه اختاره الآمدي ويحتمله كلام المصنف في المحفة ونحوها

قال في الفروع : لا يجب في أحد الوجهين وقال : وأطلق في رواية أبي طالب وغيره أن يدور قال : والمراد غير الملاح لحاجته الرابع : يدور في ذلك في الفرض على الصحيح من المذهب وقيل : لا يجب عليه ذلك وهو احتمال لابن حامد (ويأتى في صلاة أهل

جواز ترك الاستقبال في التنقل للماشي

قوله وهل يجوز ترك الاستقبال في التنقل للماشي ؟ على روايتين وأطلقهما في الكافي و الشرح و ابن منجا في شرحه و الزركشي إحداهما : يجوز وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص و البلغة و الرعايتين و نظم نهاية ابن رزين و صححه في التصحيح و المجد في شرحه و ابن تميم و الناظم قال في الفروع : وعلى الأصح : و ماشيا و قدمه في المحرر و الفائق واختاره القاضي

والرواية الثانية : لا يجوز وهو ظاهر كلام الخرقى و جزم به في الوجيز و الإفادات و نصها المصنف في المغني للخلاف فعلى المذهب : تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه و يأتي الجواب عن قول المصنف (فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة) ويركع ويسجد فقط إلى القبلة و يفعل الباقي إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب في ذلك كله قدمه في المغني و الشرح و الفروع و شرح الهداية و المجد و الرعاية و ابن منجا و شرحه و اختاره القاضي وغيره

وقيل : يومىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره كراكب اختاره الآمدي و المجد في شرحه وقيل : يمشي حال قيامه إلى جهته وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش بل يقف و يفعله و أطلقهن ابن تميم

لا يجوز النفل على الراحلة لراكب التعاسيف

لا يجوز التنقل على الراحلة لراكب التعاسيف وهو ركوب الفلاة و قطعها على غير صوب ذكره صاحب التلخيص و الرعاية و الفروع و ابن تميم وغيرهم

قلت : فيعاني بها وهو مستثنى من كلام من أطلق قوله فإن أمكنه - أي الراكب - افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين

و أطلقهما في الشرح و الفائق و حكاهما في الكافي و جهين أحدهما : يلزمه وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم و صححه النظام قال أبو المعالي وغيره : وهي المذهب قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب قال في الفروع : ويلزم الراكب الإحرام

إلى القبلة بلا مشقة نقله واختاره الأكثر قال ابن تميم : يلزمه في
أظهر الروایتين قال في تجريد العناية : يلزمه على الأظهر وهو
ظاهر كلام الخرقى وقدمه الزركشي
والرواية الثانية : لا يلزمه واختاره أبو بكر وجزم به في الإرشاد
وقدمه في الرعايتين وهذه الرواية خرجها أبو المعالي والمصنف
من الرواية التي في صلاة الخوف وقد نقل أبو داود وصالح (يعجبني
ذلك)

فوائد

الأولى : إذا أمكن الراكب فعلها راکعاً وساجداً بلا مشقة لزمه ذلك
على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا يلزمه قال في الفروع
: وذكره في الرعاية رواية للتساوي في الرخص العامة انتهى ولم
أجده في الرعاية إلا قولاً

واختاره الآمدي والمجد في شرحه وأطلقهما في الفائق وتقدم
نظيره في دورانه

الثانية : لو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها أو لجماحها
ونحوه أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة أو نوماً أو جهلاً أو لظنه أنها
جهة سيره وطال : بطلت على الصحيح من المذهب وقيل : لا تبطل
فيسجد للسهو لأنه مغلوب كسأه وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان
في الرعاية وقيل : يسجد بعدوله هو وإن قصر لم تبطل ويسجد
للسهو

قلت : وحيث قلنا : يسجد لفعل الدابة فيعابى بها
وإن كان غير معذور في ذلك بأن عدلت دابته وأمكنه ردها أو عدل
إلى غير القبلة مع علمه : بطلت وإن انحراف عن جهة سيره فصار
قفاه إلى القبلة عمداً : بطلت إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة
ذكره القاضي وهي مسألة الالتفات المبطل

الثالثة : متى لم يدم سيره فوقف لتعب دابته أو منتظراً للرفقة أو
لم يسر كسيرهم أو نوى النزول ببلد دخله : استقبل القبلة
الرابعة : يشترط في الراكب طهارة محله نحو سرج وركاب
الخامسة : لو ركب المسافر النازل وهو يصلي في نفل : بطلت
على الصحيح من المذهب وقيل : يتمه كركوب ماش فيه وإن نزل
الراكب في أثناءها نزل مستقبلاً وأتمها نص عليه

تنبيهان

أحدهما : الضمير في قوله فإن أمكنه عائد إلى الراكب فقط ولا
يجوز عوده إلى الماشي ولا إلى الماشي والراكب قطعاً لأن الماشي
إذا قلنا يباح له التطوع فإنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة قولاً

واحدا كما تقدم
وأیضا فإن قوله فإن أمكنه فيه إشعار بأنه تارة يمكنه وتارة لا يمكنه
وهذا لا يكون إلا في الراكب إذ الماشي لا يتصور أنه لا يمكنه
ولا يصح عوده إليهما لعدم صحة الكلام
فيتعين أنه عائد إلى الراكب وهو صحيح لكن قال ابن منجا في
شرحه : في عوده إلى الراكب أيضا نظر لأن الروایتين المذكورتين
إنما هما في حال المسایفة
قال : ولقد أمنت في المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام
المصنف هنا

قلت : ليس الأمر كما قال : فإن جماعة من الأصحاب صرحوا
بالروایتين منهم الشارح و ابن تمیم وصاحب الفروع و الفائق و
تجريد العناية وغيرهم وقد تقدم أن أبا المعالي والمصنف خرجا
رواية بعدم اللزوم فذكر المصنف الروایتين هنا اعتمادا على الرواية
المخرجة فلا نظر في كلامه وإطلاق الرواية المخرجة من غير ذكر
التخريج كثير في كلام الأصحاب
وأیضا فقد قال في الفروع : نقل صالح وأبو داود (يعجبني للراكب
الإحرام إلى القبلة) وجمهور الأصحاب أن ذلك للندب فلا يلزمه
فهذه رواية بأنه لا يلزمه
الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة
لا يلزمه قولا واحدا وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقال
القاضي : يحتمل أن يلزمه ذكره عنه في الشرح

الفرض في القبلة : إصابة العين

قوله والفرض في القبلة : إصابة العين لمن قرب منها
بلا نزاع وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما
قرب منه قال الناظم : وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه
صلوات الله وسلامه عليه إذا ضبطت جهته وألحق الناظم بذلك أيضا
مسجد الكوفة قال : لاتفاق الصحابة عليه ولم يذكره الجمهور وقال
في النكت : وفيما قاله الناظم نظر لأنهم لم يجمعوا عليه وإنما
أجمع عليه طائفة منهم وظاهر كلام ابن منجا في شرحه وجماعة :
عدم الإلحاق في ذلك كله وإليه ميل بعض مشايخنا وكل من ينصره
وقال الشارح : وفيما قاله الأصحاب نظر ونصر غيره
فوائد

الأولى : يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله على الصحيح من المذهب
نص عليه وقيل : ويجزي ببعضه أيضا اختاره ابن عقيل

الثانية : المراد بقوله لمن قرب منها المشاهد لها ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ بها من رواء حائل محدث كالجدران ونحوها فلو تعذر إصابة العين للقريب كمن هو خلف جبل ونحوه فالصحيح من المذهب : أنه يجتهد إلى عينها وعنه أو إلى جهتها وذكر جماعة من الأصحاب : إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد وقال في الواضح : إن قدر على الرؤية إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره فهو كمشاهد وفي رواية : كبعيد

الثالثة : نص الإمام أحمد : أن (الحجر) من البيت وقدره ستة أذرع وشيء قاله في التلخيص وغيره وقال ابن أبي الفتح : سبعة وقدم ابن تميم وصاحب الفائق جواز التوجه إليه وصححه في الرعاية وهو ظاهر ما قدمه في الفروع قال الشيخ تقي الدين : هذا قياس المذهب

و في حدود البيت ستة أذرع وشيء قال القاضي في التعليق : يجوز التوجه إلى الصلاة وقال ابن حامد : لا يصح التوجه إليه وجزم به ابن عقيل في النسخ وجزم به أبو المعالي في المكي وأما صلاة النافلة : فمستحبة فيه وأما الفرض : فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لم أر به نقلا والظاهر : أن حكمها حكم الصلاة في الكعبة انتهى

قلت : يتوجه الصحة فيه وإن منعنا الصحة فيها قوله وإصابة الجهة لمن بعد عنها وهذا المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وهو المعمول به في المذهب قال في الفروع : على هذا كلام أحمد والأصحاب وصححه في الحاويين

فعليها يعفى عن الانحراف قليلا قال المجد في شرحه وغيره : فعليها لا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها وعنه فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه قدمه في الهداية والخلاصة و الرعايتين و الحاويين قال أبو المعالي : هذا هو المشهور فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التي أجتهد إليها وقال في الرعاية على هذه الرواية : إن رفع وجهة نحو السماء فخرج به عن القبلة : منع

قال أبو الحسين ابن عبدوس في كتاب المذهب : إن فائدة الخلاف في أن الفرض في استقبال القبلة : هل هو العين أو الجهة ؟ إن قلنا : العين فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج عن مسامته القبلة فسدت صلاته

قال ابن رجب في الطبقات : كذا قال وفيه نظر انتهى

ونقل منها وغيره : إذا تجشأ وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق لئلا يؤدي من حوله بالرائحة وقال ابن الجوزي في المذهب : يستدير الصف الطويل وقال ابن الزاغوني في فتاويه : في استدارة الصف الطويل روايتان إحداهما : لا يتسدير لخفائه وعسر اعتباره الثانية : ينحرف طرف الصف يسيرا يجمع به توجه الكل إلى العين

ليس المراد بالبعد مسافة القصر

البعد هنا : هو بحيث لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم قاله غير واحد من الأصحاب وليس المراد بالبعد مسافة القصر ولا بالقرب دونها قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا هنا ذلك قوله فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحارب المسلمين : لزمه العمل به الصحيح من المذهب : أنه يشترط في المخبر : أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا وأن يكون بالغاً جزم به في شرحه وهو ظاهر كلام الشارح وغيره وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وصحة وقيل : ويكفي مستور الحال أيضا صحة ابن تميم وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين وقيل : يكفي أيضا خبر المميز وأطلقهما ابن تميم فيه تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يقبل خبر الفاسق في القبلة وهو صحيح لكن قال ابن تميم : يصح التوجه إلى قبلته في بيته ذكره في الإشارات وقال في الرعاية الكبرى : قلت : وإن كان هو عملها فهو كإخباره بها قوله عن يقين الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين فلو أخبره عن اجتهاد لم يجز تقليده وعليه الجمهور قال في الفروع : لم يجز تقليده في الأصح قال ابن تميم : لم يقلده واجتهد في الأظهر وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعاية وغيرها وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت والإفلا وذكره القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره جماعة من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين ذكره في الفائق وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت أو كان أعلم منه وقال أبو الخطاب في آخر التمهيد : يصلحها حسب حاله ثم يعيد إذا

قدر
فلا ضرورة إلى التقليد كمن عدم الماء والتراب يصلي ويعيد
قوله لزمه العمل به
الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين
وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال في التلخيص :
ليس للعالم تقليده قال ابن تميم : وهو بعيد وقيل لا يلزمه تقليده
مطلقا

الاستدلال بمحاريب المسلمين

قوله أو استدلال بمحاريب المسلمين : لزمه العمل به
الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بمحاريب المسلمين فيستدل
بها على القبلة وسواء كانوا عدولا أو فسادا وعليه الأصحاب وعنه
يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وعنه يجتهد ولو
بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ذكرها ابن الزاغوني
في الإقناع والوجيز
قلت : وهما ضعيفان جدا وقطع الزركشي بعدم الاجتهاد في مكة
والمدينة وحكى الخلاف في غيرهما
تنبيه : مفهوم قوله أو استدلال بمحاريب المسلمين أنه لا يجوز
الاستدلال بغير محاريب المسلمين وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الجمهور وحزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعاية
وقال المصنف - وتبعه الشارح - لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار
إلا أن يعلم قبلتهم كالنصارى وحزم به ابن تميم وقال أبو المعالي :
لا يجتهد في محراب بم يعرف بمطعن بقرية مطروقة قال : وأصح
الوجهين : ولا ينحرف لأن دوام التوجه إليه كالقطع كالحرمين

فإن اشتبهت عليه القبلة في السفر

قوله فإن اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل
الصحيح من المذهب : أنه إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر :
اجتهد في طلبها فمتى غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها وعليه
الجمهور وفيه وجه : لا يجتهد ويجب عليه أن يصلي إلى أربع جهات
وخرجه أبو الخطاب في الانتصار وغيره من منصوصه في الثياب
المشتبهة وهو رواية في التبصرة
قوله وأثبتها : القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا القبلة
وهذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم
وقيل : ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا وكلما قرب

إلى المغرب كان انحرافه أكثر وينحرف بالعراق وما قاربه إلى
المغرب قليلا وكلما قرب إلى الشرق كان انحرافه أكثر
تنبيه : مراده بقوله إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا القبلة إذا كان
بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك قاله في
الحاوي وغيره فلا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتاً يسيراً
معفواً عنه

قوله والرياح
الصحيح من المذهب : أن الرياح مما يستدل به على القبلة على
صفة ما قاله المصنف وعليه الأصحاب وقال أبو المعالي : الاستدلال
بالرياح ضعيف
فوائد

الأولى : (الجنوب) تهب بين القبلة والمشرق و (الشمال) تقابلها
و (الدبور) تهب بين القبلة والمغرب و (الصبا) تقابلها وتسمى
(القبول) لأن باب الكعبة يقابله وعادة أبواب العرب إلى مطلع
الشمس فتقابلهم ومنه : سميت القبلة
قال ابن منجا في شرحه : والرياح التي ذكرها المصنف دلائل أهل
العراق

فأما قبلة الشام : فهي مشرقة عن قبلة العراق فيكون مهب
الجنوب لأهل الشام قبلة وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس
في الشتاء و (الشمال) مقابلتها تهب من ظهر المصلى لأن مهبها
من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف و (الصبا) تهب عن
يسره المتوجه إلى قبلة الشام لأن مهبها من مطلع الشمس في
الصيف إلى مطلع (العيوق) قاله الفراء و (الدبور) مقابلتها

الاستدلال بالأنهار الكبار

الثانية : مما يستدل به على القبلة : الأنهار الكبار غير المحدودة
فكلها بخلة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنه المصلى إلى
يسرته على انحراف قليل إلا نهرا بخراسان ونهرا بالشام عكس ذلك
فلهذا سمي الأول (المقلوب) والثاني (العاصي)
وممن قال يستدل بالأنهار الكبار : صاحب الهداية والمذهب و
المستوعب والمجد في شرحه و الرايعتين و الحاويين و ابن تميم
وغيرهم

ومما يستدل به أيضا على القبلة : الجبال فكل جبل له وجه متوجه
إلى القبلة يعرفه أهله ومن مر به قال في الفروع : وذلك ضعيف
ولهذا لم يذكره جماعة

ومما يستدل به أيضا على القبلة : المجرة في السماء ذكره
الأصحاب فتكون ممتدة على كتف المصلى الأيسر إلى القبلة (في
أول الليل) وفي آخره على الكتف الأيمن في الصيف وفي الشتاء
تكون أول الليل ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر إلى نحو جهة
المشرق وفي آخره على الكتف الأيمن قاله غير واحد وقال في
الفروع : وهذا إنما هو في بعض الصيف
الثالثة : يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت وقال أبو المعالي :
يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته قال أبو المعالي وغيره :
فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه قولاً واحداً لقصر زمنه
وقال الزركشي وغيره : ويقلد لصيق الوقت لأن القبلة يجوز تركها
للضرورة قال في الحاوي الصغير : ويلزمه التعلم مع سعة الوقت
ومع ضيقه أربع صلوات إلى أربع جهات قال في الرعاية الصغرى :
فإن أمكن التعلم في الوقت لزمه وقيل : بل يصلي أربع صلوات إلى
أربع جهات

إذا اختلف اجتهد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه

قوله وإذا اختلف اجتهد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه
إذا اختلف المجتهدان لم يتبع أحدهما قطعاً بحيث إنه ينحرف إلى
جهته وأما اقتداء أحدهما بالآخر : فتارة يكون اختلافهما في جهة
بأن يميل أحدهما يمينا والآخر شمالاً وتارة يكون في جهتين
فإن كان اختلافهما في جهة واحدة فالصحيح من المذهب : أنه يصح
ائتمام أحدهما بالآخر وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح
وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك وفيه وجه لا يجوز أن يأتى
أحدهما بالآخر والحالة هذه ذكره القاضي
وإن كان اختلافهما في جهتين فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح
اقتداء أحدهما بالآخر نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به
كثير منهم وقال في المصنف : قياس المذهب جواز الاقتداء قال
الشارح : وهو الصحيح وذكره في الفائق قولاً وقال : كإمامة لابس
جلود الثعالب ولا مس ذكره وقد نص فيهما على الصحيح
قلت : يأتي الخلاف على ذلك - أعني : إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً
معتقداً أنه غير شرط والمأموم يعتقد أنه شرط - في باب الإمامة
وقال الآمدي : إذا اقتدى به صحت صلاة الإمام دون المأموم ثم قال
: والصحيح بطلان صلاتهما جميعاً وقال في الفروع : وظاهر كلامهم
يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله
فائدتان

الأولى : لو اتفق اجتهادهما فاتم أحدهما بالآخر فمن بان له الخطأ انحرف وأتم وينوي المأموم المفارقة للعذر ويتم ويتبعه من قلده في أصح الوجهين
الثانية : لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه عند الإمام أحمد وأكثر الأصحاب وقيل : يتبعه إن ضاق وإلا فلا جزم به في الحاوي وأطلقهما الزركشي

يتبع الجاهل والأعمى أوثقهما
قوله ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه الصحيح من المذهب : وجوب تقليد الأوثق من المجتهدين في أدلة القبلية للجاهل بأدلة القبلة والأعمى وعليه أكثر الأصحاب قال المجد وغيره : هذا ظاهر المذهب وقدم في التبصرة لا يجب واختاره الشارح وغيره فيخبر وهو تخريج في الفروع كعامي في الفتيا على أصح الروايتين فيه وقال في الرعاية : متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين فأيهما أولى ؟ فيه وجهان فائدتان

إحداهما : متى أمكن الأعمى الاجتهاد ك معرفته مهب الريح أو بالشمس ونحو ذلك : لزمه الاجتهاد ولا يجوز له أن يقلد الثانية : لو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما في جهة واحدة أو في جهتين فإن كان في جهة واحدة خير في اتباع أيهما شاء وإن كان في جهتين فالصحيح من المذهب : أنه يخبر أيضا وعليه الجمهور وقال ابن عقيل : يصلي إلى الجهتين قوله وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا دليل : أعاد الصحيح من المذهب : أن البصير إذا صلى في الحضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد احتج أحمد بقضية أهل قباء وتقدم أن ابن الزاغوني حكى رواية : أنه يجتهد ولو في الحضر تنبيهات

الأول : مفهوم كلامه : أن البصير إذا صلى في الحضر ولم يخطئ أنه لا يعيد وهو صحيح وهو المذهب وقيل : يعيد لأنه ترك فرضه وهو السؤال

مكة والمدينة كغيرهما
الثاني : ظاهر كلامه : أن مكة والمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - كغيرها في ذلك وهو صحيح وهو ظاهر كلام كثير من

الأصحاب وصرح به ابن تميم وغيره قال القاضي في التعليق :
ومكي كغيره على ظاهر كلامه لأنه قال في رواية صالح (قد تحرى)
فجعل العلة في الأجزاء وجود التحري وهذا موجود في المكي وعلى
أن المكي إذا علم بالخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين
فينقض اجتهاده كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص

وفي الانتصار : لا نسلمه وإلا صح تسليمه
الثالث : لو كان البصير محبوسا لا يجد من يخبره تحرى وصلى ولا
إعادة
قاله أبو الحسن التميمي وجزم به في الشرح ويأتي كلام أبي بكر
قريبا

قوله فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى وفي الإعادة وجهان
وهذه الطريقة هي الصحيحة وعليها جماهير الأصحاب وأطلقهما
في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والتلخيص والبلغة وابن
تميم والرعايتين والحاويين
أحدهما : لا يعيد لكن يلزمه التحري وهو المذهب جزم به في الوجيز
و المنور وصححه في التصحيح والمجد في شرحه وصاحب النظم و
الحاوي الكبير وقدمه في الفروع والمحزر والمستوعب والفائق و
إدراك الغاية

والثاني : يعيد بكل حال وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في
الإفادات وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد وإن أصاب فعلى وجهين
وأطلق الأوجه الثلاثة في تجريد العناية والزركشي
فائدتان

إحدهما : قد تقدم أنا إذا قلنا لا يعيد : لا بد من التحري فلو لم يتحر
وصلى أعاد إن أخطأ قولا واحدا وكذا إن أصاب على الصحيح من
المذهب وفيه وجه لا يعيد إن أصاب ذكره القاضي في شرحه الصغير
الثانية : لو تحرى المجتهد أو المقلد فلم يظهر له جهة أو تعذر
التحري عليه لكونه في ظلمة أو كان به ما يمنع الاجتهاد أو تفاوتت
عند الأمارات أو لصيق الوقت عن زمن يجتهد فيه : صلى ولا إعادة
عليه سواء كان أعمى أو كان بصيرا حضرا أو سفرا وهذا المذهب
وعنه يعيد وهو وجه في ابن تميم في المجتهد وقال أبو بكر :
المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلى إليها صلى على حسب حاله ولا
يعيد إن كان في دار الحرب وإن كان في دار الإسلام فروايتان
وتقدم كلام التميمي والشارح في المحبوس قريبا

ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ

قوله ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه هذا المذهب وعليه الأصحاب سواء كان خطؤه يقينا أو عن اجتهاد وخرج ابن الزاغوني رواية يعيد من مسألة لو بان الفقير غنيا وفرق بينهما القاضي وغيره وذكر أبو الفرج الشيرازي وغيره : أن عليه الإعادة إن بان خطؤه يقينا ولا إعادة إن كان عن اجتهاد وحكى عن أحمد نقله ابن تميم وفرق الأصحاب بين القبلة وبين الوقت وبين أخذ الزكاة بأن يمكنه اليقين في الصلاة والصوم بأن يؤخر وفي الزكاة بأن يدفع إلى الإمام

فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني

قوله فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول اعلم أنه إذا تغير اجتهاده فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة وتارة يكون وهو فيها فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة اجتهد للصلاة قطعا وهي مسألة المصنف وإن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها فالصحيح من المذهب أن يعمل بالثاني ويبنى نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة وعليه جمهور الأصحاب وعنه يبطل وقيل : يلزمه جهته الأولى اختاره ابن أبي موسى و الأمدى لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد فوائد

إحداهما : لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك : لم يلتفت إليه وبني وكذا إن زال ظنه ولم يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلى إليها ولم يظن جهة غيرها : بطلت صلاته على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب وقال أبو المعالي : أن بان له صحة ما كان عليه ولم يطل زمنه استمر وصحت وإن بان له الخطأ فيها بني وقيل : إن أبصر فيها من كان في ظلمة أو كان أعمى فأبصر وفرضه الاجتهاد ولم ير ما يدل على صوابه بطلت وتقدم في كلام المصنف : إذا تغير اجتهاده فإن غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلى إليها وظن القبلة في جهة أخرى فإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة : استدار إلى جهة الكعبة وبني وإن كانوا جماعة قدموا أحدهم ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة : استداروا وأتموا صلاتهم وإن بان للإمام وحده أو للمأمومين أو لبعضهم : استدار من بان له الصواب ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذي قلنا يجوز الائتمام مع اختلاف الجهة

وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه
الثانية : لو أخبر وهو في الصلاة بالخطأ يقينا : لزم قبوله وإلا لم
يجز وقال جماعة : إلا إن كان الثاني يلزمه تقليده فيكون كمن تغير
اجتهاده وقدمه في الحاوي الكبير وغيره
الثالثة : لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ثم بان مصيبا : لزمه
الإعادة على الصحيح من المذهب وقيل : لا يلزمه

باب النية

قوله وهي الشرط السادس
الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم : أن
النية شرط لصحة الصلاة وعنه فرض وهو قول في الفروع ووجه
في المذهب وغيره
وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب قال في المستوعب :
وقال القاضي وغيره من أصحابنا : شرائطها خمسة فنقصوا منها
النية وعدوها ركنا
وقال الشيخ عبد القادر وهي قبل الصلاة شرط وفيها ركن قال في
مجمع البحرين : فيلزمهم مثله في بقية الشروط ذكره في أركان
الصلاة
قوله ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة وإلا أجزأته نية
الصلاة

الصحيح من المذهب : أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض والنفل
المعين وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب وقطع به كثير
منهم قال الزركشي : هذا منصوص أحمد وعامة الأصحاب في صلاة
الفرض وعنه لا يجب التعيين لهما ويحتمله كلام الخرقي وأبطله
المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينويها مما عليه فإنه لا
يجزئه إجماعاً فلو لا اشتراط التعيين أجزأه كما في الزكاة فإنه
لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم أو أصع طعام من عشر وزكاة فطر
فأخرج شاة أو صاعاً ينويه مما عليه أجزأه لما لم يكن التعيين شرطاً
انتهى

قال في الفروع : كذا قال قال : وظاهر كلام غيره لا فرق وهو
متوجه إن لم تصح بينهما فرق انتهى
وقال في الترغيب : يجب التعيين للفرض فلا يجب في نفل معين
انتهى

وقيل : متى نوى فرض الوقت : أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هي
ظهر أو عصر ؟ فصلى أربعاً ينوي الواجبة عليه من غير تعيين أجزأه

وقد أوماً إليه ذكره ابن تميم ويحتمله كلام الخرقى أيضاً قاله
الزركشي واختاره القاضي
قوله وإلا أجزأته الصلاة
يعني وإن لم تكن الصلاة معينة مثل النفل المطلق فإنه يجرىء نية
الصلاة ولا يجب تعيينها وهذا بلا نزاع أعلمه

هل يشترط نية القضاء في الفائتة

قوله وهل يشترط نية القضاء في الفائتة ونية الغرضية في الغرض
؟ على وجهين
عند الأكثر وهما روايتان في الفروع وقال ابن تميم : وجهان وقيل :

روايتان
أما اشتراط نية القضاء في الفائتة : فأطلق المصنف فيه وجهين
وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الهادي و التلخيص و البلغة و
شرح المجد و النظم و ابن تميم و الشرح و شرح ابن منجا و
الزركشي و الحاوي الكبير
أحدهما : يشترط وهو المذهب اختاره ابن حامد قاله في المحرر
وغيره قال في الفروع : وتجب نية القضاء في الفائتة على الأصح
وجزم به في مسبوک الذهب و الإفادات قال ابن نصر الله في
حواشيه : ما قاله في الفروع خلاف المذهب في المسائل الثلاثة
وإنما المذهب عدم الوجوب
والوجه الثاني : لا يشترط صححه في التصحيح و الرعاية الكبرى و
الفائق و ابن تميم واختاره في الكافي و الشرح و تذكره ابن
عبدوس وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه في المحرر و الرعاية
الصغرى و الحاوي الصغير و إدراك الغاية و تجريد العناية
فعلى المذهب : لو كان عليه ظهران فائتة فضلاهما ثم ذكر
أنه ترك شرطاً في إحداهما لا يعلم عينها : لزمه ظهران حاضرة
ومقضية كما كان عليه ابتداء وعلى الوجه الثاني : يجرئه ظهر واحدة
ينوي بها ما عليه

لو نوى من عليه ظهر فائتتان

الأولى : لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منها لم يجره عن
إحداهما حتى يعين السابقة لأجل الترتيب وقيل : لا يجره كصلاتي
نذر لأنه مخير هنا في الترتيب كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين أو
كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها قال في الفروع : ويتوجه تخريج
واحتمال يعين السابقة

الثانية : لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم يجزه عن الحاضرة في أصح الوجهين صححه ابن تميم وقدمه في الفروع وجزم به في الحاوي الكبير وقيل : يجزئه قدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الشرح الثالثة : لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و ابن رزين وقدمه في الفروع وخرج المصنف ومن تبعه كالتى قبلها وجعلها ابن تميم كالتى قبلها

وتقدم في آخر شروط الصلاة : إذا نسى صلاة من يوم وجهل عينها أو نسى ظهرا وعصرا من يومين الرابعة : يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه قاله الأصحاب قاله في الفروع قال المصنف وغيره : لا يختلف المذهب في ذلك وقال ابن تميم : فلا إعادة وجهها واحدا قاله بعض الأصحاب وذكر ابن أبي موسى : أن القضاء لا يصح بنية الأداء ولا بالعكس انتهى

وقال الأصحاب : لا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه مع العلم وأما اشتراط نية الفرضية في الفرض : فأطلق المصنف فيه الوجهين وأطلقهما في المذهب و التلخيص و البلغة و النظم و ابن تميم و الشرح و الزركشي إحداهما : يشترط وهو المذهب اختاره ابن حامد قال في الفروع : وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح قال في الخلاصة : وينوي الصلاة الحاضرة فرضا

والوجه الثاني : لا يشترط وعليه الجمهور قال في الكافي : وقال غير ابن حامد لا يلزمه قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير : وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعيين عند أكثر أصحابنا وقالوا : هو أولى وصححه في التصحيح و الرعاية الكبرى و الفائق و ابن تميم وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته (وجزم به في الوجيز و المنور) وقدمه في الهداية و المستوعب و المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و إدراك الغاية و تجريد العناية و ابن رزين في شرحه وغيرهم قلت : الأولى أن يكون هذا هو المذهب

اشتراط نية الأداء للحاضرة

فائدتان

إحداهما : اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية الأداء لقضاء

الفائتة ونية الفرضية خلافا ومذهبا
الثانية : لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في
العبادات كلها على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قاله ابن
تميم : ولم يشترط أصحابنا في النية إضافة إلى الله تعالى في سائر
العبادات وقال أبو الفرج بن أبي الفهم : الأشبه اشتراطه
قلت : وجزم به في الفائق
وقيل : يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما دون الطهارة والتميم

فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير

قوله فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وحمل
القاضي كلام الخارقي عليه وقال في التبصرة : يجوز ما لم يتكلم
وقيل : يجوز بزمن طويل أيضا ما لم يفسخها نقل أبو طالب وغيره
(إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة
؟) وهذا مقتضى كلام الخارقي واختاره الأمدى والشيخ تقي الدين
في شرح العمدة وقال الآجري : لا يجوز تقديمها مطلقا قلت : وفيه
حرج ومشقة

فعلى القول بالتقديم : لو تكلم بعدها وقبل التكبير لم تبطل على
الصحيح من المذهب وقيل : تبطل كما لو كفر
تنبيه : اشتراط الخارقي في التقديم : أن يكون بعد دخول الوقت
وعليه شرح ابن الزاغوني وغيره وقاله القاضي أبو يعلى وولده أبو
الحسن وصاحب المذهب والمستوعب و الرعايتين و الحاويين
وغيرهم جزم به في الوجيز وغيره
وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك وهو ظاهر كلام المصنف هنا
وغيره قال الزركشي : إما لإهمالهم له أو اعتمادا على الغالب
وظاهر ما قدمه في الفروع لا يشترط ذلك قاله في الفائق بعد
حكاية الخلاف

قال القاضي : وقبل الوقت لا يجوز انتهى
قلت : المسألة تحتمل وجهين اختيار القاضي وغيره عدم الجواز
وظاهر كلام غيرهم الجواز لكن لم أر بالجواز تصريحاً
فأدلتان

إحداهما : يشترط لصحة تقدمها عدم فسخها وبقاء إسلامه قال
القاضي في التعليق و الوسيلة و المجد و صاحب الحاوي وغيره : أو
يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سلم عن نقص أو نسي سجود
السهو على ما يأتي قاله القاضي في الرعاية أو أعراض عنها بما

يلهيهِ وقطع جماعة أو بتعمد حدث وتقدم كلام صاحب التبصرة

تصح نية الغرض من القاعد

الثانية : تصح نية الغرض من القاعد على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال في التلخيص : لو نوى فرضا وهو قاعد مع القدرة على القيام لم ينعقد فرضا ولا نفلا وقال في الرعاية الكبرى : قلت : ويحتمل أن يصير نفلا

قوله فإن قطعها في أثناءها بطلت الصلاة

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : إن نوى قريبا لم تبطل قال في الرعاية الكبرى : وهو بعيد

قوله وإن تردد في قطعها فعلى وجهين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و المغني و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر و الرايتين و النظم و الحاويين و ابن تميم و الشرح و الفائق و الزركشي و إدراك الغاية و تجريد الغاية و الفروع و شرح العمدة للشيخ تقي الدين وغيرهم

أحدهما : تبطل وهو المذهب اختاره القاضي ونصره الشريف أبو جعفر و المجد في شرحه و صححه في التصحيح و ابن نصر الله في حواشي الفروع و جزم به في الوجيز والإفادات و المنتخب والوجه الثاني : لا تبطل وهو ظاهر كلام الخراقي واختاره ابن حامد و جزم به في المنور وقدمه ابن رزين في شرحه

فائدة : لو عزم على فسخا فهو كما لو تردد في قطعها خلافا ومذهبا على الصحيح وقيل : تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد و جزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي وقال في الكبرى : إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه

الثالث : تبطل مع العزم دون التردد وقال في باب صفة الصلاة : وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلا بطلت وإن تردد فيه أو توقف أو نوى أنه سيقطعها أو علق قطعها على شرط : فوجهان والوجهان أيضا : إذا شك هل نوى فعل معه - أي مع الشك - عملا ثم ذكر فقال ابن حامد : يبنى لأن الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء كما لو لم يحدث عملا

وقال القاضي : تبطل لخلوه عن نية معتبرة وهو ظاهر ما قدمه الشارح

قال المجد أيضا : إن كان العمل قولا لم تبطل لتعمد زيادته ولا يعتد به وإن كان فعلا بطلت لعدم جوازه كتعمده في غير موضعه

وقال في مجمع البحرين : إنما قال الأصحاب (عملا) والقراءة ليست عملا على أصلنا ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل قولاً واحداً
قال الآمدي : وإن قطعها بطلت بقطعة لا بنية لأن القراءة لا تحتاج إلى نية

قال في مجمع البحرين : ولو كان عملاً لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات

قال صاحب الفروع : وما ذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب والقراءة عبادة تعتبر لها النية قال الأصحاب : وكذا شكله هل أحرم بظهر أو عصر وذكر فيها يعني هل تبطل أو لا ؟
وقيل : يتمها نفلاً كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وهو احتمال في المغني و الشرح كشكه هل أحرم بفرض أو نفل ؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى يقوم العصر فظننها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال : يعيد وإعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل
قال المصنف والمجد والشارح : وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً ؟ أتمها نفلاً إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضاً وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً خرج فيه الوجهان انتهى
قال المجد : والصحيح بطلان فرضه

قال في الفروع : إن أحرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرًا أو التراويح ثم ذكر : فبطل فرضه ولم يبن نص عليه كما لو كان عالماً

قال : ويتوجه احتمال وتخريج يبني كظنه تمام ما أحرم به وقال الشيخ تقي الدين : يحرم خروجه بشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية وكشكه هل أحدث أم لا ؟

فإن أحرم بفرض فبان قبل وقته

قوله فإن أحرم بفرض فبان قبل وقته : انقلب نفلاً
هذا المذهب وعليه الأصحاب لبقاء أصل النية وعنه لا تنعقد لأنه لم ينوه

(قال ابن تميم : وخرج الآمدي رواية : أنها لا تنعقد أصلاً واختاره بعض أصحابنا) كما لو أحرم به قبل وقته عالماً بذلك على الصحيح من الوجهين

فائدة : مثل هذه لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه (أو أحرم قبل وقته مع علمه فالأشبه أنها لا تنعقد قاله ابن تميم)

إن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز
قوله وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز
إذا أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلا فتارة يكون لغرض صحيح
وتارة يكون لغير ذلك فإن كان لغير غرض صحيح فالصحيح من
المذهب : أنه يصح مع الكراهة جزم به في الوجيز وقدمه في الهداية
والمستوعب و الخلاصة و الشرح و النظم و الرعايتين و إدراك الغاية
و الحاويين ويحتمل أن لا يجوز ولا يصح وهو رواية ذكرها في الفروع
قال القاضي في موضع : لا تصح رواية واحدة وقال في الجامع :
يخرج على روايتين وأطلقهما ابن تميم و الفروع
وأما إذا قلبه نفلا لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة
في جماعة : فالصحيح من المذهب أنه يجوز وتصح وعليه الأصحاب
وأكثرهم جزم به ولو صلى ثلاثة من أربعة أو ركعتين من المغرب
وعنه لا تصح ذكرها القاضي ومن بعده لكن قال المجد في شرحه
على المذهب : إن كانت فحرا أتمها فريضة لأنه وقت نهى عن النفل
فعلى المذهب : هل فعله أفضل أم تركه ؟ فيه روايتان وأطلقهما
في الفروع و ابن تميم
قلت : الصواب أن الأفضل فعله ولو قيل بوجوبه - إذا قلنا بوجوب
الجماعة - لكان أولى وقدم في الرعاية الكبرى الجواز من غير
فضيلة
تنبيهان
أحدهما : في قول المصنف وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت
الصلاتان تساهل إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل بل لم تنعقد
بالكلية
الثاني : قال في الفروع : وإن انتقل من فرض بطل فرضه والمراد
ولم ينو الثاني من أوله بتكبيره الإحرام والأصح الثاني

إذا بطل الفرض الذي انتقل منه
إذا بطل الفرض الذي انتقل منه ففي صحة نفله الخلاف المتقدم
فيمن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا على ما تقدم وكذا حكم ما
يفسد الفرض فقط إذا وجد فيه كترك القيام والصلاة في الكعبة
والإتمام بمتنفل إذا قلنا : لا يصح الفرض والإتمام بصبي إن اعتقد
جوازه صح نفلا في الصحيح من المذهب وإلا فالخلاف وهي فائدة
حسنة

قوله ومن شرط الجماعة : أن ينوي الإمام والمأموم حالهما
أما المأموم : فيشترط أن ينوي حاله بلا نزاع وكذا الإمام على

الصحيح من المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهومن المفردات وعنه لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة وعنه يشترط أن ينوي الإمام حاله في الغرض دون النفل

وقيل : إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجانبه ونحن نمنعه ولو سلم فالمأموم مثله ولا ينوي كونها معه في الجماعة فلا عبرة بالفرق وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به وإن لم ينوها كالعكس وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة : لو صلى مفردا وصلى خلفه ونوى من صلى الائتمام : صح وحصلت فضيلة الجماعة فيعابى بها مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدى دون المقتدى به لأن المقتدى به نوى منفردا ولم ينو الإمامة والمقتدى نوى الاقتداء وقد صحناه على هذه الراوية وعند أبي الفرج : ينوي المنفرد حاله

لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه

فائدتان

إحداهما : لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه : لم تصح مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليهما وقيل : تصح فرادى في المسألتين وهو من المفردات وقيل : تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط جزم به في الفصول وقال ابن تميم : وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة وإن لم تعتبر نية الإمام صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر وكذا إذا نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كامرأة تؤم رجلا لا تصح صلاة الإمام في الأشهر وهو من المفردات وقيل : تصح وكذا الحكم إن أم أمي قارئا

الثانية : لو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح لعدم الجزم بالنية وقال القاضي في المجرد : لا تصح أيضا ولو كان الشك بعد الفراغ

فإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام

قوله فإن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين وكذا في الهداية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحزر و ابن تميم وغيرهم وصحه الشارح وغيره
والثانية : وتصح ويكره على الصحيح وأطلقهما في الكافي والرعاية

الصغرى و الحاويين وقال ابن تميم : وعنه يصح وفي الكراهة روايتان فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم نص عليه وإن انتظره ليسلم معه جاز قوله وإن نوى الإمامة صح في النفل يعني : إذا أحرّم منفردا ثم نوى الإمامة فإنه يصح في النفل وهذا إحدى الروايتين نص عليه واختاره المصنف و الشيخ تقي الدين و المجد في شرحه و جزم به في الشرح و الوجيز و الإفادات و شرح ابن منجا قال في الفروع : وهو المنصوص وعنه لا يصح وهو المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع : اختاره الأكثر قال المجد : اختاره القاضي وأكثر أصحابنا وقدمه في الفروع و الهداية و المجد في شرحه وهو من المفردات وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و ابن تميم

قوله ولم تصح في الغرض وهو المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع و المجد : اختاره الأكثر

و جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الشرح و المجد في شرحه وغيرهم وهو من المفردات قال المصنف ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي وهو رواية عن أحمد واختاره المصنف و الشيخ تقي الدين وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و الكافي ابن تميم وقال ابن عقيل في موضع : يصح في حق من له عادة بالإمامة قال في الرعاية الكبرى : وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه قبل ركوعه فوجهان في الصحة وقيل : روايتان وعنه يصح في النفل فقط نص عليه وإلا فلا يصح وقيل : إن صلى وحده ركعة لم يصح وإن أدركه أحد قبل ركوعه فروايتان وقيل : إن لم يركع معه أحد وإلا صلى وحده وقيل : يصح ذلك ممن عاده الإمامة انتهى

لو نوى الإمامة ظلانا حضور مأموم

فوائد

الأولى : لو نوى الإمامة ظلانا حضور مأموم : صح وإن شك لم يصح فلو ظن حضوره فلم يحضر أو أحرّم بحاضر فأنصرف قبل إحرامه أو عين إماما أو مأموما وقيل : إن ظنهما - وقلنا : لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ - فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح وقيل : يصح منفردا كأنصرف الحاضر بعد دخوله معه قال بعض الأصحاب : وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان

قال الشيخ تقي الدين : إن عين وقصده خلف من حضر وعلى من حضر : صح وإلا فلا
الثانية : إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامة منفردا لأنها لا هي منها ولا متعلقة بها بدليل السهو وعلمه بحدته وعنه تبطل وذكرها المصنف في المغني قياس المذهب
الثالثة : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع و المجد في شرحه : اختاره الأكثر وعنه لا تبطل صححه ابن تميم فعلها يتمونها فرادى وقدمه في الفروع وقال والأشهر أو جماعة وكذا جماعتين وقال القاضي : تبطل بترك فرض من الإمام وفي منهي عنه كحدث : عنه روايتان
وقال المصنف : تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن أو تعدد مفسد وإلا فلا على أصح الروايتين
قوله فإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز بلا نزاع لكن استثنى ابن عقيل في الفصول مسألة وصورتها : ما إذا كان الإمام يعجل في الصلاة ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل فإنه لا يجوز انفرد المأموم والحالة هذه وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته
قال في الفروع : ولم أجد خلافا فيعابى بها قلت : الذي يظهر أن هذه المسألة ليست داخلية في كلامهم لأنهم قالوا (لعذر) وهنا ليس هذا بعذر فلا يجوز الانفراد

العذر مثل تطويل إمامه

فائدة : العذر مثل تطويل إمامه أو مرض أو خوف نعاس أو شيء يفسد صلاته أو على مال أو أهل أو فوات رفقة ونحوه
قال في الفروع وغيره من الأصحاب : العذر ما يبيح ترك الجماعة قوله وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين وهو المذهب صححه في التصحيح قال في الهداية و ابن تميم : لم يجز في أصح الروايتين وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والكافي و المجد في شرحه ونصره
والرواية الثانية : يجوز وإليها ميل الشارح وأطلقهما في الرعايتين و الحاويين و النظم و ابن منجا في شرحه

متى زال العذر فله الدخول مع الإمام
فوائد

منها : متى زال العذر - وهو في الصلاة - فله الدخول مع الإمام
ومنها : لو كان فارقه في القيام أتى ببقية القراءة وإن كان قد قرأ
الفاتحة فله أن يركع في الحال وإن ظن في صلاة السر إن الإمام
قرأ : لم يقرأ على الصحيح من المذهب واختاره المجد وغيره وقدمه
في الفروع وغيره وعنه يقرأ لأنه لم يدرك معه الركوع
ومنها : لو فارقه لعذر وقد صلى معه ركعة في الجمعة : أتمها جمعة
بركعة أخرى كمسبوق وإن فارقه في الركعة الأولى فقال في
الفروع و المجد في شرحه : فحكمه حكم المرحوم في الجمعة حتى
تفوته الركعتان على ما يأتي في بابها وإن قلنا : لا يصح الظهر قبل
الجمعة أتم نفلا فقط قال ابن تميم : وإن فارقه في الأولى
فوجهان أحدهما : يتمها جمعة والثاني : يصلها ظهرا

وهل يستأنف أو يبني ؟ على وجهين
وعلى قول أبي بكر : لا يصح الظهر قبل الجمعة فيهما فيتمها نفلا
سواء فارقه في الأولى أو بعدها انتهى
وقدم في الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير : أنه إذا فارقه في الأولى
لعذر يتمها جمعة

قوله وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في
ظاهر المذهب

اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته على الصحيح من
المذهب كتعميده وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ويبني
إذا سبقه الحدث من غيرهما وعنه لا تبطل مطلقا فيبني إذا تطهر
اختاره الآجري وذكر ابن الجوزي وغيره أنه يخير بين البناء
والاستئناف

وأما المأموم : فتبطل صلاته على الصحيح من المذهب وعنه لا
تبطل اختاره ابن تميم وتقدم ذلك
فحيث قلنا بالصحة : فله أن يستخلف على الصحيح من المذهب
وعليه الجمهور وهو ظاهر المذهب كما قال المصنف وعنه لا يصح
الاستخلاف وأطلقهما في الحاوي
وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم : فحكمه في الاستخلاف
حكم المسألة التي قبلها على الصحيح من المذهب قال في الفروع :
وعلى صحتها والأشهر وبطلانها نقله صالح و ابن منصور و ابن
هانيء وقاله القاضي وغيره وذكره في الكافي و المذهب واختار
المجد : له أن يستخلف على الأصح قال في مختصر ابن تميم : هذا
الأشهر

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا

وقيل : ليس له أن يستخلف هنا وإن جاز الاستخلاف في التي قبلها وهي ما إذا قلنا لا تبطل صلاته واختاره الأمدى وغيره
وحيث قلنا : يستخلف فاستخلف ثم توضحاً وحضر ثم صار إماماً فعنه يصح وعنه لا يصح وعنه يستأنف وأطلقهن في الفروع في باب صلاة الجماعة

قلت : الصواب الصحة قياساً على ما إذا أحرمت لغيبة إمام الحي ثم حضر على ما يأتي قريباً قال ابن تميم : وإن تطهر - يعني الإمام - قريباً ثم عاد فأتى بهم جاز ولم يحك خلافاً قال في الرعاية الكبرى : صح في المذهب

المذهب المنصوص : أن يستخلف مسبقاً

فوائد
الأولى : المذهب المنصوص عن أحمد : أن له أن يستخلف مسبقاً ويحتمله كلام المصنف هنا وقيل : لا يصح استخلاف المسبوق اختاره المصنف

فعلى المذهب : الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم ثم يقوم فيأتي بما عليه فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة
قال في المجد و ابن تميم وغيرهما : فإن لم يستخلف وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم جاز نص عليه كله
وقال القاضي في موضع من المجرد : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم وقيل : لا يجوز سلامهم قبله
والمذهب المنصوص أيضاً عن أحمد : أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضاً سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها
قال في الفروع : وظاهر الانتصار وغيره : يستخلف أمياً في تشهد أخير وقيل : لا يجوز أن يستخلف هنا
إذا علمت ذلك فعلى المنصوص في المسألتين : يبنى على ما مضى من صلاة الإمام مرتباً على الصحيح من المذهب فإن أدركه في الثانية واستخلفه فيها جلس عقيبها قدمه في الفروع والرعاية و الفائق و ابن تميم وعنه : يخير بين ترتيب إمامه وبين أن يبنى على ترتيب نفسه فيجلس عقيب ركعتين من صلاته وهي الثالثة للمأمومين ويتبعونه في ذلك وأطلقهما المجد في شرحه واختاره المجد في الثانية وهي استخلاف من لم يكن دخل معه

قلت : فيعالي بها
وأطلقهما المجد في شرحه في المسبوق الذي دخل معه وقال في الذي لم يدخل معه : الأظهر فيه التخيير لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداءً

يبنى الخليفة على صلاة الإمام

الثانية : يبنى الخليفة في المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ وأما الخليفة في المسألة الثانية - إذا قلنا يبنى على ترتيب الأول - فإنه يأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه المجد في شرحه و ابن تميم و ابن حمدان في رعايته

وقال بعض الأصحاب : لا بد من قراءة ما فاته من الفاتحة سرا وجزم به في الفروع وهي عجيب منه

قال المجد في شرح الهداية : والصحيح عندي أنه يقرأ سرا من فرض القراءة لئلا تفوته الركعة ثم يبنى على قراءة الأول جهرا إن كانت صلاة جهر

وقال عن المنصوص : لا وجه له عندي إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ولم يوجد ما يسقطه عنه لأنه لم يصير مأموما بحال أو يقول : إن الفاتحة لا تتعين فيسقط فرض القراءة بما يقرأه انتهى

وقال الشارح : وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة ولا يبنى على قراءة الإمام لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا

الثالثة : من استخلف فيما لا يعتد له به : اعتد به للمأموم ذكره بعض الأصحاب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الرعاية

وقال ابن تميم : لو استخلف مسبوقا في الركوع لغت تلك الركعة وقاله جماعة كثيرة وقدمه في الرعاية أيضا

وقال ابن حامد : إن استخلفه في الركوع أو بعده قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم

الرابعة : لو أدى الإمام جزءا من صلاته بعد حدثه مثل أن يحدث راکعا فرفع رأسه وقال (سمع الله لمن حمده) أو حدث ساجدا فرفع

وقال (الله أكبر) لم تبطل صلاته إن قلنا يبنى ظاهر كلامهم يبطل ولو لم يرد أداء ركن قاله في الفروع واشتبهت المسألة على

بعضهم فزاد ونقص

الخامسة : لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا : صح واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحدانا وإن استخلفوا

لأنفسهم صح على الصحيح من المذهب ونص عليه وعنه لا يصح وإن استخلف كل طائفة رجلا أو استخلف بعضهم وصلى الباقيون فرادى

فلا بأس

من حصل له مرض أو خوف

السادسة : حكم من حصل له مرض أو خوف أو حصر عن القراءة الواجبة أو قصر ونحوه قال في الفروع : وظاهره وجنون وإغماء وصرح به القاضي وغيره في الإغماء والموت والمتميم إذا رأى الماء وقال في الترغيب وغيره : أو بلا عذر - حكم من سبقه الحدث في الاستخلاف على ما تقدم

قوله وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين

وحكى بعضهم الخلاف روايتين منهم ابن تميم وأطلقهما في المستوعب و المذهب و الكافي و المحرر و الفروع و الفائق و ابن منجا في شرحه

أحدهما : يجوز ذلك وهو المذهب قال المصنف و الشارح و صاحب الفروع وغيرهم لما حكوا الخلاف هنا : بناء على الاستخلاف وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب وجزم بالجواز هنا في الوجيز و الإفادات و المنور وغيرهم وصححه في التصحيح و النظم و تصحيح المحرر قدمه في الهداية و التلخيص و الرعاية و ابن تميم قال المجد في شرحه : هذا ظاهر رواية مهنا

والوجه الثاني : لا يجوز قال المجد في شرحه : هذا منصوص أحمد في رواية صالح وعنه لا يجوز هنا وإن جوزنا الاستخلاف اختاره المجد في شرحه و فرق بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين فائدة : وكذا الحكم والخلاف والمذهب : لوأم مقيم مثله إذا سلم مسافر ذكره في الفروع وغيره

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق : المسبوق في الجمعة فإنه لا يجوز ائتمام مسبوق بمسبوق فيها قطع به الجمهور لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية وذكر ابن البنا في شرح المجرد : أن الخلاف جار في الجمعة أيضا ويحتمله كلام المصنف وغيره

قوله وإن كان لغير عذر لم يصح

قال في الفروع : وبلا عذر السبق كاستخلاف الإمام بلا عذر قال في النكت : صرح في المغني بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف قال : وعلى هذا يكون كلامه في المقنع عقيب هذه المسألة : وإن كان لغير عذر لم يصح في هذه المسألة ومسألة الاستخلاف لأن المسألتين في المغني واحدة ذكره المجد في شرحه وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذر روايتين انتهى وقال الشارح : وإن كان لغير عذر : لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى

إمام آخر فائتم به أو صار المأموم إماما لغيره من غير عذر

إن أحرم إماما لغيبة إمام الحي

قوله وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبني على صلاة خليفته فصار الإمام مأموما فهل يصح ؟ على وجهين وأطلقهما في المذهب و الكافي و الشرح و شرح المجد و شرح ابن منجا و الفائق أحدهما : يصح وهو المذهب نص عليه في رواية أبي الحارث جزم به في الوجيز و الإفادات و المنور وصححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفائق قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر

والثاني : لا يصح : قال في الفصول : هو الأصح عند شيخنا أبي يعلى قال المجد : وهو مذهب أكثر العلماء وعنه يصح من الإمام الأعظم دون غيره وأطلقهن في المغني و الشرح و الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و النظم تنبيه : حكى المصنف الخلاف هنا أوجها وكذا حكاه في الشرح و الكافي و شرح المجد و ابن منجا و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وقدمه في الرعاية الكبرى وحكاه روايات في المغني و الشرح في باب صلاة الجماعة و مجمع البحرين و الحاوي الكبير و ابن تميم وقدمه في الفروع وقال : في ذلك روايات منصوصة وتقدم (إذا سبقه الحدث فاستخلف ثم صار إماما) فائدتان

إحداهما : الخلاف في الجواز كالخلاف في الصحة الثانية : قال المجد في شرحه و ابن تميم وصاحب مجمع البحرين : لا تختلف الروايات عن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مرضه - بعد دخول أبي بكر في الصلاة - أنه كان إماما لأبي بكر و أبو بكر كان إماما للناس وفي جواز ذلك ثلاث روايات فكانت الصلاة بإمامين وصرح ابن رجب في شرح البخاري بذلك

قال في مجمع البحرين : أصح الروايات أن ذلك خاص به عليه أفضل الصلاة والسلام واختاره أبو بكر وغيره وقال في الرعاية الكبرى : وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم إمام أبي بكر و أبو بكر إمام الناس وقيل : كان أبو بكر إماما والنبي صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر لأن وراءهما صفة وفي

جوازه وجهان انتهى ويأتي الخلاف إذا كان عن يسار الإمام وخلفه
صف في الموقف

باب صفة الصلاة

تنبيه : ظاهر قوله السنة : أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد
قامت الصلاة

متى يقوم إلى الصلاة ؟

أنه يقوم عند كلمة الإقامة سواء رأى الإمام أو لم يره وسواء كان
الإمام في المسجد أو قريبا منه أو لا وهو ظاهر كلامه في الوجيز
وغيره وهو رواية عن الإمام أحمد
قال في الفروع : جزم به بعضهم وقدمه في الفائق
والصحيح من المذهب : أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام إذا كان
غائبا

وتقدم غيرها إذا كان الإمام في المسجد سواء رآه أو لم يره وعليه
جمهور الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وصححه المجد وغيره
وقال المصنف : إن أقيمت وهو في المسجد أو قريبا منه قاموا عند
ذكر الإقامة وإن كان في غيره ولم يعلموا قربه لم يقوموا حتى
يروه

وقيل : لا يقومون إذا كان الإمام في المسجد حتى يروه وذكره
الآجري عن أحمد
وقيام المأموم عن قوله (قد قامت الصلاة) من المفردات

تسوية الصفوف ورصها

قوله ثم يسوي الإمام الصفوف
هكذا عبارة كثير من الأصحاب في كتبهم وقال في الإفادات و
التسهيل : ويسوي الإمام صفه
إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - أن تسوية
الصفوف سنة وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه وقال : مراد من
حكاه إجماعا استحبابه لا نفي وجوبه
وذكر في النكت الأحاديث الواردة في ذلك وقال : هذا ظاهر في
الوجوب وعلى هذا : بطلان الصلاة به محل نظر انتهى
وقال في الفروع : ويحتمل أن يمنع الصحة ويحتمل لا
قلت : وهو الصواب

فوائد

الأولى : التسوية المسنونة في الصفوف : هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع
الثانية : يستحب تراص الصفوف وسد الخلل الذي فيها وتكميل الصف الأول فالأول فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب وهو المشهور قال في النكت : هذا المشهور وهو أولى وعند ابن عقيل : لا يكره لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين وأطلق الوجهين في الكراهة في الفروع

إذا مشى إلى الصف الأول وفاتته ركعة

الثالثة : قال في النكت : يدخل في إطلاق كلامهم : لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته قال : لكن هي في صورة نادرة ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة وهذا كما قلنا : لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور

قال : الإمام أحمد : فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ما لم يكن عجل لفتح

قال : وقد ظهر مما تقدم : أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة لكن هل يقيد المسألتان بتعذر الجماعة ؟ فيه تردد انتهى

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة قال : ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه (يسرع إلى التكبيرة الأولى) قال : والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا وإلا حافظ عليها فيسرع لها انتهى

الرابعة : الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل قال الأصحاب وكلما قرب من الإمام فهو أفضل وكذا قرب الأفضل والصف منه وقال في الفروع : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره قال : ولعله مرادهم

تأخير المفضول

الخامسة : قال بعض الأصحاب : الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه قال ابن رزين في شرحه : يؤخر الصبيان نص عليه (وجزم به في المغني و الشرح)

قال في الفروع : وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه وفيمن سبق

إلى مكان ليس له ذلك وصرح به غير واحد منهم المجد في شرحه
قلت : وهو الصواب ويأتي ذلك أيضا في باب الجماعة في الموقف
السادسة : الصف الأول : هو ما يقطعه المنبر على الصحيح من
المذهب وعليه الأصحاب قال في رواية أبي طالب و المروزي
وغيرهما : المنبر لا يقطع الصف وعنه الصف الأول : هو الذي يلي
ولم يقطعه حكى هذا الخلاف كثير من الأصحاب
وقال ابن رجب في شرح البخاري : المنصوص عن أحمد : أن الصف
الأول هو الذي يلي المقصورة وما تقطعه المقصورة فليس بأول
نقله المروزي و أبو طالب و ابن القاسم وغيرهم ثم قال : ورجح
كثير من الأصحاب أنه الذي يلي الإمام بكل حال قال : ولم أقف على
نص لأحمد به انتهى مع أنه اختاره
السابعة : ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون نص عليه وعنه
أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه
قوله ثم يقول (الله أكبر) لا يجزئه غيره
يعني لا يجزئه غير هذا اللفظ ويكون مرتبا وهذا المذهب بلا ريب
وعليه جماهير الأصحاب و قطع به كثير منهم وقيل : يجزئه (الله
الأكبر والله الأعظم) جزم به في الرعاية الكبرى وجزم في الحاوي
الكبير بالأجزاء في (الله أكبر) وقيل : يجزئه (الأكبر الله أو الكبير
الله أو الله الكبير) ذكرهما في الرعاية وقال في التعليق (أكبر)
كالكبير لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل : أكبر من كذا وهذا لا يجوز على
الله قال في الفروع : كذا قال

شرط الإتيان بقول الله أكبر

تنبيه : من شرط الإتيان بقول (الله أكبر) أن يأتي به قائما إن كانت
الصلاة فرضا وكان قادرا على القيام فلو أتى ببعضه راکعا أو أتى
كله راکعا أو كبر قاعدا أو أتمه قائما : لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا
على الصحيح من المذهب وقيل : لا تنعقد أيضا وقيل : لا تنعقد ممن
كملها راکعا فقط وأطلقهن ابن تميم و ابن حمدان
فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام في نفل ذكره القاضي
واقصر عليه في الفروع
ويأتي حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره أو سمع أو حمد قبل انتقاله أو
كمله بعد انتهائه عند قوله (ثم يرفع يديه ويركع مكبرا)
فائدة : لو زاد على التكبير كقوله (الله أكبر كبيرا أو الله أكبر
وأعظم أو أجل) ونحوه كره جزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير
قال المصنف في المغني و الشرح و ابن رزين وغيرهم : لم يستحب

نص عليه وكذا قال ابن تميم وقال في الفروع : والزيادة على

التكبير قيل : يجوز وقيل : يكره

قوله فإن لم يحسنها لزمه تعلمها

بلا نزاع من حيث الجملة والصحيح من المذهب : أنه يلزمه تعلمها

في مكانه أو ما قرب منه فقط جزم به في الرعاية الكبرى وقيل :

يلزمه ولو كان باديا بعيدا فيقصد البلد لتعلمها فيه وأطلقهما في

الفروع

قوله فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته

وكذا إن عجز : وهذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وعنه

لا يكبر بلغته ذكرها القاضي في التعليق واختاره الشريف أبو جعفر

نقله عنه القاضي أبو الحسين

وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء

قاله في القاعدة العاشرة وذكره في المحرر قولا وذكره الآمدي و

ابن تميم وجهها

فعليه : يحرم بلغته على الصحيح وقيل : يجب تحريك لسانه وعلى

المذهب لو كان يعرف لغات فقال في المنور : يقدم السرياني ثم

الفارسي ثم التركي وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك

ويخير بين التركي والهندي قال في الرعايتين و الحاوي الصغير :

فإن عرف لسانا فارسيا وسريانيا فأوجه

الثالث : يخبر بينهما ويقدمان على التركي وقيل : يتخير بين الثلاثة

ويخير بين التركي والهندي قال في الرعاية الكبرى قلت : إن لم

يقدم عليه وأطلقهن ابن تميم وقال : ذكر ذلك كله بعض أصحابنا

قلت : وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك بل أطلقوا فيجزيه التكبير بأي

لغة أراد

لو كان أخرس ونحوه كبر بقلبه

فائدتان

إحداهما : لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ولا يحرك

لسانه قال الشيخ تقي الدين : ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك كان

أقوى وقيل : يجب تحريك لسانه بقدر الواجب ذكره القاضي وجزم

به في التلخيص والإفادات فإن عجز أشار بقلبه وكذا حكم القراءة

والتسبيح ونحوه

وقيل : لا يحرك لسانه إلا في التكبير فقط قال ابن تميم : وهو

ظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف

الثانية : الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض -

كالتشهد الأخير والسلام ونحوه - كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية فإنه يأتي به بلغته وأما المستحب : فلا يترجم عنه فإن فعل بطلت صلاته نص عليه وقيل : إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته

الجهر والإسرار بالتكبير والقراءة

تنبيه : قوله ويجهر الإمام بالتكبير كله ويسر غيره به يعني يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة فإن كان ثم حاجة لم يكره بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه وبالتحميد قوله وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه يعني أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر وفي التكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف وإن لم يسمعها وذكره وجهها في المذهب قلت : والنفس تميل إليه واعتبر بعض الأصحاب سماع من بقربه قال في الفروع : ويتوجه مثله في كل ما يتعلق بالنطق كطلاق وغيره قلت : وهو الصواب تنبيه : مراده بقوله بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن ثم مانع كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه فإن كان ثم مانع أتى به بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض قوله ويرفع يديه مع ابتداء التكبير هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده وقيل : يتخير بينهما قال في الفروع : وهو أظهر قوله ممدودة الأصابع مضموما بعضها إلى بعض هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه مفرقة فائدة : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل : فأتمه حال الرفع والخط وذكره في الفروع قال الناظم : وللبيت لا للأذن واجه بأجود قوله إلى حذو منكبيه وإلى فروع أذنيه هذا إحدى الروايات يعني أنه خير واختاره الخرقى وجزم به في العمدة والكافي والجامع الصغير والشرح وتجريد العناية والبلغة والنظم والإفادات وابن رزين - وقال : لا خلاف فيه - وغيرهم قال

في الفروع : وهو أشهر وقدمه في التلخيص
وعنه : يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط وهو المذهب قال الزركشي :
هو المشهور وجزم به في الوجيز و التسهيل و المذهب الأحمد و
المنور و المنتخب و نظم النهاية و غيرهم وقدمه في الهداية و
المستوعب و الخلاصة و المحرر و إدراك الغاية و ابن تميم و الفروع
و الرعايتين و الحاويين و مسبوک الذهب و اختاره ابن عبدوس في
تذكرته

وعنه إلى فروع أذنيه اختارها خلال وأطلقهن في المذهب
وعنه إلى صدره ونقل أبو الحارث : يجاوز بهما أذنيه وقال أبو حفص
: يجعل يديه حذو منكبيه وإبهاميه عند شحمة أذنيه وقاله القاضي
في التعليق وقال : أوما إليه أحمد
وقال في الحاويين : والأولى أن يحاذي بمنكبيه كوعيه وبإبهاميه
شحمتي أذنيه وبأطراف أصابعه فروع أذنيه
فائدتان

إحدهما : قال في الفروع ولعل مرادهم : أن تكونا في حال الرفع
مكشوفتان فإنه أفضل هنا وفي الدعاء

رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه

الثانية : قال ابن شهاب : رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه
وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوجدانية

يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى

قوله ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى
هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وقال في التلخيص و
البلغة : ثم يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى
ونقل أبو طالب : يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع
وجزم بمثله القاضي في الجامع وزاد : والرسغ والساعد قال :
ويقبض بأصابعه على الرسغ وفعله الإمام أحمد
فائدة : معنى ذلك : ذل بين يدي عز نقله أحمد بن يحيى الرقي عن
الإمام أحمد

قوله ويجعلهما تحت سترته
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يجعلهما تحت صدره وعنه
خير اختاره صاحب الإرشاد و المحرر وعنه يرسلهما مطلقا إلى
جانبه وعنه يرسلهما في النفل دون الفرض
زاد في الرعاية في الرواية : الجنازة مع النفل ونقل عن خلال :

أنه أوصل يديه في صلاة الجنازة
قوله وينظر إلى موضع سجوده
الصحيح من المذهب : أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في
جميع حالات الصلاة وعليه أكثر الأصحاب
وقال القاضي - وتبعه طائفة من الأصحاب - ينظر إلى موضع
سجوده إلا حال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبائته
فائدة

الذي يظهر : أن مراد من أطلق في هذا الباب : غير صلاة الخوف إذا
كان العدو في القبلة فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم وإنما
ينظرون إلى العدو وكذا إذا اشتد الخوف أو كان خائفا من سيل أو
سبع أو فوت الوقوف بعرفة أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له
به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده فإنهم لا ينظرون في هذه
الحالات إلى موضع سجودهم بل لا يستحب ولو قيل بتحريم ذلك
لكان قويا بل لعله مرادهم وهذا في النظر هو الصواب الذي لا يعدل
عنه فإن فعل ذلك واجب في بعض الصور والنظر إلى موضع سجوده
مستحب فلا يترك الواجب لأمر مستحب وهو واضح

الاستفتاح والتعوذ والبسمة

قوله ثم يقول : سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا إله غيرك
هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه وقطع
به أكثرهم واختار الآجري الاستفتاح بخبر علي رضي الله عنه كله
وهو (وجهت وجهي - إلى آخره) واختار ابن هبيرة والشيخ تقي
الدين جمعهما واختار الشيخ تقي الدين أيضا : أنه يقول هذا تارة
وهذا أخرى

قلت : وهو الصواب جمعا بين الأدلة
قوله ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وكيفما تعوذ من الوارد فحسن لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيز
كما قال المصنف وعنه يقول مع ذلك (إن الله هو السميع العليم)
اختاره أبو بكر في التنبيه والقاضي في المجرد وابن عقيل
وعنه يقول (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) جزم
به في البلغة والمحرم وقدمه في التلخيص والرعاية الصغرى و
الفائق

وعنه يزيد معه (إن الله هو السميع العليم) جزم به في الهداية و
المستوعب والخلاصة واختاره ابن أبي موسى

قوله ثم يقول : بسم الله الرحمن الرحيم وليست من الفاتحة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال المصنف والشارح : هي المنصورة عند أصحابنا وعنه أنها من الفاتحة اختارها أبو عبد الله بن بطلة و أبو حفص العكبري وأطلقهما في المستوعب و الكافي فعلى المذهب : هي قرآن وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وفي كلا المصنف إشعار بذلك لقوله : (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وعنه ليست قرآنا مطلقا بل هي ذكر قال ابن رجب في تفسير الفاتحة : وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر فائدة

ليست بالبسملة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع قال الزركشي وغيره : ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة وجزم به في الفروع و الرعاية و ابن تميم وغيرهم

تنبيه : ظاهر قوله ولا يجهر بشيء من ذلك أنه لا يجهر بالبسملة سواء قلنا هي من الفاتحة أو لا وهو صحيح وصرح به في المجد في شرحه وقال : الرواية لا تختلف في ترك الجهر وإن قلنا هي من الفاتحة وصرح به ابن حمدان و ابن تميم و ابن الجوزي (وصاحب التلخيص) و الزركشي وغيرهم وقدموه وعليه الجمهور فيعاني بها وحكى ابن حامد و أبو الخطاب وجهها في الجهر بها إن قلنا هي من الفاتحة وذكره ابن عقيل في إشارات

وعنه أنه يجهر بها وعنه : أنه يجهر بها في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وعنه يجهر بها في النفل فقط وقاله القاضي أيضا

واختار الشيخ تقي الدين : أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحيانا وقال : هو المنصوص تعلمنا للسنة وقال : يستحب ذلك للتأليف كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم

يخير في غير الصلاة في الجهر بها

فائدة : يخير في غير الصلاة في الجهر بها نص عليه في رواية الجماعة قال القاضي : كالقراءة والتعوذ وعنه يجهر وعنه لا يجهر ويأتي إذا عطس فقال (الحمد لله رب العالمين) أو قال عند رفع رأسه من الركوع (ربنا ولك الحمد) ينوي بذلك العطسة والقراءة أو

الذكر عند قوله (فإذا قام قال : ربنا ولك الحمد)
تنبيه : قوله ثم يقرأ الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديدة
يأتي : هل تتعين الفاتحة أم لا ؟
قوله فإن ترك ترتيبها

لزمه استئنافها الصحيح من المذهب : أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن
تبطل الصلاة بتركه مطلقا وعليه جماعة الأصحاب وقطع به أكثرهم
وقيل : يستامح إذا ترك ترتيبها سهوا
قوله أو تشديدة منها

يعني إذا ترك تشديدة منها لزمه استئنافها وهو المذهب وعليه
جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال القاضي في الجامع الكبير
: إن ترك التشديد لم تبطل صلاته وقال ابن تميم وغيره : لا خلاف
في صحتها مع تليينه أو إظهار المدغم
قال في الكافي : وإن خفت الشدة صح لأن كالنطق به مع العجلة
وهو قول في الفروع غير قول ترك التشديد
تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه
استئنافها أنه كان يسيرا لا يلزمه استئنافها وهو صحيح وهو المذهب
وعليه الجمهور وقيل : يلزمه أيضا اختاره القاضي في العمد
الثاني : محل قوله أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل إذا كان
عمدا فلو كان سهوا عفي عنه على الصحيح من المذهب قدمه في
الفروع وغيره وجزم به في الكافي وغيره

قال ابن تميم : لو سكت كثيرا نسيانا أو نوما أو انتقل إلى غيرها
غلطا فطال بنى على ما قرأ منها وقيل : لا يعفى عن شيء من ذلك
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به ابن منجا في شرحه
فيما إذا كان عن غفلة أو أرتج عليه

ومحل ذلك أيضا : أن يكون غير مشروع فلو كان القطع أو السكوت
مشروعا كالتأمين وسجود التلاوة والتسبيح للتنبيه ونحوه أو
لاستماع قراءة الإمام : لم يعتبر ذلك وإن طال
ويأتي التنبيه على هذا الأخير عند قوله ويستحب أن يقرأ في سكتات
الإمام ولا تبطل بنية قطعها مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل
: تبطل إذا سكت واختاره القاضي

آمين يجهر الإمام والمأموم بها

قوله فإذا قال { ولا الضالين } قال : آمين
في محل قول المأموم (آمين) وجهان

أحدهما : يقوله الإمام والمأموم معا قاله المصنف في المغني و
الكافي و المجد في شرحه و الشارح و ابن تميم و الزركشي وهو
المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة
والوجه الثاني : يقوله بعد الإمام وقدمه في الرعايتين و الحاويين و
الحواشي و تجريد العناية
قلت : وهو الأظهر وأطلقهما في الفروع
قوله يجهر بها الإمام والمأموم
هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات وعنه ترك الجهر
فائدة : لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهرا ليذكره وكذا لو
أسره الإمام جهر به المأموم

فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت
قوله فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في
عدد الحروف
هذا أحد الوجوه قدمه في الهداية و الخلاصة و الهادي و التلخيص و
الرعايتين و الحاويين و إدراك الغاية و تجريد العناية وأنكر بعضهم
هذا الوجه وعلى تقدير صحته ضعفه
وقيل : يقرأ قدرها في عدد الحروف والآيات وهو المذهب جزم به
في الوجيز و المنور و المنتخب قال الشارح : وهو أظهر وصححه
المجد في شرحه وتصحيح المحرر واختاره القاضي و ابن عقيل
وقدمه في الفروع و النظم
وقيل : يقرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها قدمه في مسبوك
الذهب وأطلقه و الأول في المذهب وأطلق هذا والذي قبله في
المستوعب و الكافي و المغني و المحرر و ابن تميم و الفائق وفي
بعض نسخ المقنع : قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها وفي عدد
الحروف وجهان
وقيل : يقرأ بعدد حروفها وآياتها جزم به في الإفادات واختاره بعض
المتأخرين وقيل : يجرىء آية
تنبيه : ظاهر قوله قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها أنه يسقط
تعلمها إذا خاف فوات الوقت وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الجمهور
وقال الشيرازي : لا يسقط تعلمها لخوف فوات الوقت ولا يصلي
بغيرها إلا أن يطول زمن ذلك
قوله فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها
على الخلاف المتقدم وهذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب سواء

كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها ويحتمله كلام المصنف وعنه
يجزىء قراءتها من غير تكرار اختارها ابن أبي موسى وقيل : يقرأ
الآية ويأتي بقدر بقية الفاتحة من الذكر وقال ابن منجا في شرحه :
يحتمل قوله فإن لم يحسنه إلا آية أن تكون من الفاتحة ويحتمل أنه
أراد من غيرها وما قلناه من الاحتمال الأول : أعم وأولى

لو كان يحسن آية من الفاتحة أو بعض آية من غيرها

فائدة : لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئا من غيرها فالصحيح من
المذهب : أنه يكرر الآية التي من الفاتحة بقدرها وقيل : يقرأ الآية
والشيء الذي من غيرها من غير تكرار إن كان قدر الفاتحة وإلا كرر
بقدرها لكن قال في الرعاية : إن كان الذي يحسنه من آخر الفاتحة
فليجعل قراءته أخيرا وأطلقهما المجد في شرحه و ابن تميم
تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام غيره : أنه لو كان يحسن بعض آية
: أنه لا يكررها وهو صحيح جزم به المصنف في المغني والشارح و
ابن تميم وغيرهم وقيل : هو كالأية قال في الرعاية : وقيل : إن
عرف بعض آية لا يلزمه تكرار فظاهره : أن المقدم خلاف ذلك

فإن لم يحسن شيئا من القرآن

قوله فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة
أخرى

وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم
وقيل : يجوز الترجمة عنه بغير العربية إذا لم يحسن شيئا من القرآن
قوله ولزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله

وكذا قال في الكافي و الهادي وافق المصنف هنا على زيادة (ولا
حول ولا قوة إلا بالله) صاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و
المذهب الأحمد و التلخيص و الخلاصة و النظم و الوجيز و الرعايتين
و الحاويين و ابن تميم وزاد في المستوعب و البلغة العلي العظيم
والذي قدمه في الفروع : أنه لا يقول (ولا حول ولا قوة إلا بالله)
في تجريد العناية وجزم به في المحرر و الفائق و المنور وهذا
المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة

وعنه يكرر هذا بقدر الفاتحة أو يزيد على ذلك شيئا من الثناء والذكر
بقدر الفاتحة وذكره في الحاوي الكبير عن بعض الأصحاب وقطع به
الصرصري في زوائد الكافي قال في المذهب : لزمه أن يقول
(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة)

إلا بالله) ويكرره أويضيف إليه ذكرا آخر حتى يصير بقدر الفاتحة
(قال في مسبوك الذهب : ويكرره بقدر الفاتحة) وما قاله في
المذهب : هو قول ابن عقيل
وقال القاضي : يأتي بالذكر المذكور ويزيد كلمتين من أي ذكر شاء
ليكون سبعا
وقال الحلواني : يحمد ويكبر وقال ابنه في تبصرته (يسبح) ونقله
صالح وغيره ونقل ابن منصور (يسبح ويكبر) ونقل الميموني
(يسبح ويكبر ويهلل) ونقل عبد الله (يحمد الله ويكبر ويهلل)
قال في الفروع : واحتج أحمد بخبر رفاة
فدل أنه لا يعتبر الكل رواية واحدة ولا شيء معين
قوله فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرهه بقدره
يعني بقدر الذكر وهو المذهب وقيل : يكرره بقدر الفاتحة ذكره في
الرعاية الكبرى
وقال ابن تميم : فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرهه بقدره وفيه وجه
يجزيه التحميد والتهليل والتكبير
قوله فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة
كالأخرس وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه لكن يلزم من لا يحسن
الفاتحة والأخرس : الصلاة خلف قارئ فإن لم يفعل مع القدرة لم
تصح صلاتهما في وجه وجزم به الناظم
قلت : فيعاني بها
والصحيح من المذهب خلاف ذلك على ما يأتي في الإمامة
وقال في الفروع : ويتوجه - على الأشهر - يلزم غير حافظ أن يقرأ
في المصحف
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يجب عليه تحريك لسانه وهو
صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وأوجه القاضي
قال ابن رجب في القاعدة الثامنة : وهو بعيد جدا انتهى وهو كما
قال بل لو قيل بطلان الصلاة بذلك إذا كبر لكان متجها فإن هذا
كالعبد
وتقدم نظير ذلك الشيخ تقي الدين في تكبيرة الإحرام وتقدم حكم
الأخرس ومقطوع اللسان هناك
قوله ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصباح من طوال المفصل
وفي المغرب من قصاره
بلا نزاع ويأتي حكم السورة في ذكر السنن
وأول المفصل : من سورة (ق) على الصحيح من المذهب وعليه
الجمهور قدمه في الفروع وغيره وصححه الزركشي وغيره

وقال ابن عقيل في الفنون : أولهن (الحجرات) وقال ابن أبي
الفتح في المطلع : للعلماء في المفصل أربعة أقوال فذكر هذين
القولين والثالث : من أول (الفتح) والرابع : من أول (القتال)
وصححه ولد صاحب التلخيص وذكرهن الزركشي وزاد في الآداب
قولين وهما : وقيل من { هل أتى على الإنسان } وقيل من
{ والضحي }
قوله وفي الباقي من أوساطه
وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب ونقل حرب في (العصر)
نصف (الظهر) واختاره الخرقى وجماعة من الأصحاب وجزم به في
المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب وغيرهم وقال في
الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم : يقرأ في الظهر أكثر من
العصر وذكر في الرعاية الكبرى ما اختاره الخرقى قولا غير هذا
فيحتمل أن يكون ما قاله في الرعايتين و الحاويين وغيرهم مراد
القول الأول : ويكون بيانا له
تنبيه : مراد المصنف وغيره - ممن أطلق - إذا لم يكن عذر فإن كان
ثم عذر : لم تكره الصلاة بأقصر من ذلك وكذلك المريض والمسافر
ونحوهما بل استحبه القاضي في الجامع

لو خالف ذلك بلا عذر فائدة

لو خالف ذلك بلا عذر كرهه بقصار المفصل في الفجر ولم يكرهه
بطوالة في المغرب على الصحيح في المذهب نص عليه وقيل : يكرهه
مطلقا قال في الحواشي : وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به في
الواضح في المغرب
وقيل : لا يكرهه مطلقا قال الشارح : لا بأس بذلك ويأتي في كلام
المصنف في باب صلاة الجماعة استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر
من الثانية
تنبيه : مفهوم قوله ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأولين من
المغرب والعشاء أن المأموم لا يجهر بالقراءة وهو صحيح وهو
المذهب وعليه الأصحاب وحكى قول بالجهر
قلت : وهو ضعيف جدا لا يلتفت إليه ولا يعول عليه
فوائد

منها : المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام يخير بين الجهر
والإخفات على الصحيح من المذهب ونقل الأثرم وغيره : يخير
وتركه أفضل قال الناظم : هذا أقوى : وكذا قال الزركشي : هذا

المذهب وقيل : يجهر في غير الجمعة ذكره في الحاوي وغيره وعنه
يسن الجهر وقيل : يكره وقاله القاضي في موضع
قلت : الذي يظهر أن محل هذا الخلاف في قضاء ما فاته على القول
بأن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها فأما على القول
بأن ما يقضيه آخرها فإنه يسر قولاً واحداً على ما يأتي بيانه في
الفوائد هناك

ومنها : لا تجهر المرأة ولو لم يسمع صوتها أجنبي بل يحرم قال
الإمام أحمد (لا ترفع صوته) قال القاضي : أطلق الإمام أحمد
المنع قال في الحاوي : وتسبب بالقراءة في أصح الوجهين وقدمه
في الرعايتين وغيره وقال في الكبرى في أواخر صلاة الجماعة :
وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء انتهى
وقيل : تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي وقدمه ابن تميم وأطلق
التحريم وعدمه في الفروع و الفائق
وقال الشيخ تقي الدين : تجهر إن صلت بنساء ولا تجهر إن صلت
وحدها

ومنها : حكم الخشى في ذلك حكم المرأة قاله في الرعاية الكبرى
ومنها : يكره جهره نهاراً في صلاة النفل في أصح الوجهين ويخبر
ليلاً قدمه في الرعايتين و الحاوئين و الحواشي زاد بعضهم : نفل لا
تسن له الجماعة واختاره ابن حمدان وقال في الفروع في صلاة
التطوع : ويكره الجهر نهاراً في الأصح قال أحمد : لا يرفع ليلاً
يراعى المصلحة

ومنها : لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها سواء قضاها ليلاً أو نهاراً لا
أعلم فيه خلافاً وإن قضى صلاة جهر في جماعة ليلاً جهر فيها لا
أعلم فيه خلافاً وإن قضاها نهاراً لم يجهر فيها على الصحيح من
المذهب جزم به في الكافي و المجد وصححه الناظم إذا صلاها
جماعة

وقيل : يجهر وأطلقهما في الفروع وقيل : يخبر قال المصنف و
الشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأطلقهن في الشرح و ابن
تميم و الرعايتين و الحاوئين
وفي المنفرد الذي يقضي : الخلاف قال في الفروع وغيره
ومنها : لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر ثم ذكر جهر وبنى
على ما أسره على الصحيح من المذهب وعنه يبتدىء القراءة سواء
كان قد فرغ منها أولاً وأما إذا نسي الإسرار في صلاة السر فجهر ثم
ذكر فإنه يبنى على قرائته قولاً واحداً وفرق بينهما الشارح وغيره
ومنها : قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الأظهر أن المراد

هنا بالنهار : من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر وبالليل : من غروب الشمس إلى طلوعها

أقوال الأئمة في جواز القراءة بالقراءات وغيرها

قوله وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته وتحرم لعدم تواتره وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم : وقدمه في الهداية والخلاصة والرعائتين والحاويين وعنه يكره وتصح إذا صح سنده لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض واختارها ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وقال : هي أنص الروائتين وقال وقول أئمة السلف وغيرهم : مصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقدمه في الفائق وابن تميم قلت : وهو الصواب وأطلقهما في المذهب والمستوعب والمغني والشرح والنظم والفروع واختار المجد أنه لا يجزىء عن ركن القراءة ولا تبطل الصلاة به واختاره في الحاوي الكبير تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة بما في مصحف عثمان سواء كان من العشرة أو من غيرها وهو صحيح وهو المذهب المنصوص عنه وقطع به الأكثر وعنه لا يصح ما لم يتواتر حكاها في الرعاية فائدة : اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر وعنه قراءة أهل المدينة سواء قال : إنها ليس فيها مد ولا همز كـ أبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة ومسلم وقرأ نافع (عليهم) ثم قراءة عاصم نقله الجماعة لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان وعلي وزيد وأبي بن كعب وابن مسعود وظاهر كلام أحمد : أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش عنه لأنه أضبط منه مع علم وعمل وزهد وعن أحمد : أنه اختار قراءة أهل الحجاز قال : وهذا يعم أهل المدينة ومكة وقال له الميموني : أي القراءات تختار لي فأقرأ بها ؟ قال : قراءة أبي عمرو ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة انتهى وفي هذا كفاية

تكبير الخفض والرفع والنهوض

قوله ثم يرفع يديه ويركع مكبرا
فيكون رفع يديه مع ابتداء عند فراغه من القراءة على الصحيح من
المذهب وعليه الجمهور وعنه يرفع مكبرا بعد سكتة يسيرة
فائدة : قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين و الحاوي
الكبير وغيرهم : ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض
ابتدأؤه مع ابتداء الانتقال وانتهأؤه مع انتهائه فإن كمله في جزء منه
أجزأه لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع وإن شرع فيه قبله أو كمله
بعده فوق بعضها خارجا عنه فهو كتركه لأنه لم يكمله في محله
فأشبهه من تمم قراءته راکعا أو أخذ في التشهد قبل قعوده وقالوا :
هذا قياس المذهب وجزم به في المذهب كما لا يأتي بتكبيره ركوع
أو سجود فيه ذكر القاضي وغيره وفاقا ويحتمل أن يعفى عن ذلك
لأن التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ففي الإبطال به أو السجود له
مشقة قال ابن تميم : فيه وجهان أظهرهما : الصحة وتابعة ابن
مفلح في الحواشي

قلت : وهو الصواب وأطلقهما في الفروع ذكره في واجبات الصلاة
وحكم التسبيح والتحميد حكم التكبير ذكره في الفروع وغيره وتقدم
أول الباب : لو أتى ببعض تكبيرة الإحرام راکعا
قوله وقدر الأجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه
مراده : إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره وهذا
المذهب وجزم به الجمهور منهم : صاحب الهداية و المذهب و
المستوعب و الخلاصة و الحاوي و إدراك الغاية و الفائق و المحرر و
غيرهم

وصرح جماعة بأن يمس ركبتيه بكفيه منهم الآمدي و ابن البنا
وصاحب التلخيص قال في الوسيلة : نص عليه
قال في مجمع البحرين : واختلف كلام الأصحاب في قدر الأجزاء
فظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - في المقنع و أبي الخطاب و
ابن الزغوني و ابن الجوزي : أنه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه
فيصدق برؤوس أصابعه
قال : والصحيح ما صرح به الآمدي و ابن البنا في العقود : أنه قدر ما
يمكنه من أخذ ركبتيه بكفيه في حق أوساط الناس أو قدره من
غيرهم

وقال في الرعاية : في أقل من ذلك احتمالان وقال المجد : وضابط
الأجزاء الذي لا يختلف : أن يكون انحنأؤه إلى الركوع المعتدل أقرب
منه إلى القيام المعتدل
قوله ويقول : سبحان ربي العظيم

الصحيح في المذهب : أن الأفضل قول (سبحان ربي العظيم) فقط كما قال في المصنف وقطع به الجمهور وعنه الأفضل قول (سبحان ربي العظيم وبحمده) اختاره المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين قال في الفائق وغيره : ولا يجرى غير هذا اللفظ قوله ثلاثا وهو أدنى الكمال

هذا بلا نزاع أعلمه في تسبيحي الركوع والسجود

وأما أعلى الكمال : فتارة يكون في حق الإمام وتارة يكون في حق المنفرد فإن كان في حق الإمام : فالصحيح من المذهب : أن الكمال في حقه يكون إلى عشر قال المجد وتابعه صاحب مجمع البحرين : الأصح ما بين الخمس إلى العشر قالا : وهو ظاهر كلامه وقدمه في الفروع

وقيل : ثلاث ما لم يوتر المأموم قال في التلخيص والبلغة : ولا يزيد الإمام على ثلاث

وقيل : ما لم يشق وقاله القاضي وقيل : لا يزيد على ثلاث إلا برضا المأموم أو بقدر ما يحصل الثلاث له

وقيل : سبع قدمه في الحاويين و حواشي ابن مفلح قال صاحب الفائق وابن تميم : هو ظاهر كلام الإمام أحمد وظاهر كلام ابن الزاغوني في الواضح : أن الكمال في حقه قدر قراءته وقال الآجري : الكمال خمس ليدرك المأموم ثلاثا وقيل : ما لم يخف سهوا وقيل : ما لم يطل عرفا وقيل : أوسطه سبع وأكثر بقدر القيام

وأما الكمال في حق المنفرد : فالصحيح أنه لا حد لغايته ما لم يخف سهوا اختاره القاضي وقدمه الزركشي وجزم به في المستوعب وقيل : بقدر قيامه ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب وقدمه في الفائق وأطلقهما ابن تميم وقيل : العرف وأطلقهن في الفروع وقيل : سبع وقدمه في الحاويين و الحواشي وقيل : عشر وقيل : أوسطه سبع وأكثره بقدر قراءة القيام كما تقدم في حق الإمام

قوله ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده ويرفع يديه ويحتمل أن يكون مراده : أن يرفع يديه مع رفع رأسه وهو إحدى الروايتين في حق الإمام والمنفرد وهو المذهب وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب قال المجد : وهي أصح وصححه في مجمع البحرين وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفائق وإليه ميل المصنف والشارح

وعنه محل رفع يديه : بعد اعتداله ويحتمله كلام المصنف أيضا

وقدّمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الحواشي
وقال القاضي : يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموما رواية واحدة
وكذا المنفرد إن قلنا : لا يقول بعد الرفع شيئا وجزم به ابن منجا
في شرحه فقال : أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه رواية واحدة
وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول (ربنا ولك الحمد) وقد قطع
المصنف والشارح وغيرهما : بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون
مع رفع رأسه

قول : ربنا ولك الحمد

قوله فإذا قام قال : ربنا ولك الحمد
الصحيح من المذهب : أن الإتيان بالواو أفضل في قوله ربنا ولك
الحمد نص عليه وعليه الأصحاب وعنه الإتيان بلا واو أفضل فالخلاف
في الأفضلية على الصحيح من المذهب وعنه لا يتخير في تركها بل
يأتي بها قال في الرعاية : ويجوز حذف الواو على الأصح
فائدة : له قول (اللهم ربنا ولك الحمد) وبلا واو أفضل نص عليه
وعنه يقول (ربنا ولك الحمد) ولا يتخير بينه وبين (الله ربنا ولك
الحمد) بالواو وجاز على الأصح فحكي الخلاف في الفروع مع عدم
الواو وحكاه في الرعاية مع الواو وهي أولى
قوله ملء السماء وملء الأرض :
هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب - يعني ملء السماء على
الأفراد - منهم ابن عقيل في الفصول والتذكرة و ابن تميم في
الهداية والإيضاح والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والإفادات والمغني
والخرقي والكافي والعمدة والمذهب والمستوعب والتلخيص و
البلغة والشرح والمحرر والمنور والتسهيل والحاويين وغيرهم
وقال في الفروع : والمعروف في الأخبار [ملء السماوات]
بالجمع
قلت : وجزم به في الرعايتين

لو رفع رأسه من الركوع فعطس فحمد الله

إحداهما : لو رفع رأسه من الركوع فعطس فقال (ربنا ولك الحمد)
ينوي بذلك عن العطسة وذكر الرفع : لم يجزئه على الصحيح من
المذهب نص عليه في رواية حنبل وقدمه في الرعاية والفائق و ابن
تميم والشرح
وقال المصنف : يجزئه وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب

فعلى المذهب : لا تبطل صلاته على الصحيح وعنه تبطل
ومثل ذلك : لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال (الحمد لله)
ينوي بذلك عن العطاس والقراءة قال في الفروع - في باب صفة
الحج والعمرة - : وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان وأطلقهما
ابن تميم ذكره في باب ما يبطل الصلاة فظاهر كلامهما : أنهما لا
تبطل وإنما الخلاف في الإجزاء عن فرض القراءة

قول الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع

الثانية : قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع : إن شاء أرسل
يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله
وقال في الرعاية : فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما وقال (ربنا
ولك الحمد) ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرتة وقيل :
بل فوقها تحت صدره أو أرسلهما نص عليه كما سبق وعنه إذا قام
رفعهما ثم حطهما فقط انتهى
وقال في المذهب والإفادات والتلخيص وغيرهم : إذا انتصب قائما
أرسل يديه وقاله القاضي في التعليق في افتراشه في التشهد قال
في الفروع : وهو بعيد

فإن كان مأموما فلم يزد على ربنا ولك الحمد

قوله فإن كان مأموما فلم يزد على (ربنا ولك الحمد)
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب قال أبو الخطاب : هو قول
أصحابنا وعنه يزيد (ملء السماء - إلى آخره) اختاره أبو الخطاب
وصاحب النصحية والمجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والشيخ
تقي الدين

وعنه يزيد على ذلك أيضا (سمع الله لمن حمده) قال في الفائق :
اختاره أبو الخطاب أيضا قال الزركشي : كلام أبي الخطاب محتمل
تنبيه : ظاهر قوله (فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد)
أن المنفرد كالإمام وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه
يسمع ويحمد فقط وعنه يسمع فقط قال الزركشي : وفيها ضعف
وعنه يحمد فقط

فائدتان

الأولى : يستحب أن يزيد على (ما شئت من شيء بعد) فيقول
(أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد - وكلنا لك عبد - اللهم لا مانع
لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وغير
ذلك مما يصح

وهذه إحدى الروايتين : وهي الصحيحة صححه المصنف والشارح واختاره في الفائق و أبو حفص
والرواية الثانية : لا يجاوز (من شيء بعد) قدمه في الفائق و
الرعاية الكبرى وقال المجد في شرحه : الصحيح أن الأولى ترك
الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال وقولها إذا
أطالهما وقال في الرعاية : قلت : يجوز للأثر وقال في مجمع
البحرين : لا بأس بذلك
الثانية : محل قول (ربنا ولك الحمد) في حق الإمام والمنفرد : بعد
القيام من الركوع لأنهما في حال قيامهما يقولان (سمع الله لمن
حمده) ومحلّه في حق المأموم : حال رفعه
قوله ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه
وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يرفعهما وعنه يرفع في كل
خفض ورفع

فائدة : حيث استحب رفع اليدين

فائدة
حيث استحب رفع اليدين فقال الإمام أحمد : هو من تمام الصلاة من
رفع أتم صلاة ممن لم يرفع وعنه لا أدري
قال القاضي : إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين (إن الرفع
من تمام صحتها) ولم يتوقف عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة
قال الإمام أحمد (من تركه فقد ترك السنة) وقال المروزي (من
ترك الرفع يكون تاركا للسنة) قال : لا يقول هكذا ولكن يقول :
راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فيضع ركبتيه ثم يديه
هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو المشهور عن أحمد وعنه يضع يديه
ثم ركبتيه
قوله ويكون على أطراف أصابعه
الصحيح من المذهب : أن هذه الصفة هي المستحبة وتكون أصابعه
مفرقة موجهة إلى القبلة وقيل : يجعل بطونها على الأرض وقيل :
يخير في ذلك
وقال في التلخيص : وهل يجب أن يجعل باطن أطراف أصابع
الرجلين إلى القبلة في السجود ؟ فظاهر إطلاق الأصحاب : وجوب
ذلك إلا أن يكون في رجليه نعل أو خف وقال في الرعاية وقيل :
يجب فتح أصابع رجليه إن أمكن
فوائد

الأولى : لو سجد على ظهر القدم جاز قاله ابن تميم وغيره
الثانية : يستحب ضم أصابع يديه في السجود قال الإمام أحمد
(ويوجههما نحو القبلة)

لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع
الثالثة : لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد قائما
به وإن اطمأن عاد فانتصب قائما ثم سجد فإن اعتدل حتى سجد
سقط

وقال المجد في شرحه : إن سقط من قيامه ساجدا على جبهته
أجزأه باستصحاب النية الأولى لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة
قال أبو المعالي : إن سقط من قيام لما أراد الانحناء قام راکعا فلو
أكمل قيامه ثم ركع لم يجزئه كركوعين
قوله والسجود على هذه الأعضاء واجب أي ركن إلا الأنف على إحدى
الروایتين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و
المغني و الكافي و الهادي و المتسوعب و التلخيص و البلغة و
المحرر و الشرح و النظم و شرح المجد و الزركشي
إحداهما : يجب السجود عليه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال
القاضي : اختاره أبو بكر و جماعة قال في الفروع : اختاره الأكثر
وصحه ابن عقيل في الفصول و صاحب تصحيح المحرر و اختاره
ابن عبدوس في تذكرته و جزم به في الإفادات و المنتخب و نظم
المفردات وهو منها وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و الحاويين و
الفروع و ابن تميم و الفائق و ابن رزين في شرحه
والرواية الثانية : لا يجب اختاره القاضي وصحه في التصحيح و جزم
به في الوجيز وقدمه في إدراك الغاية

وروى الأمدى عن الإمام أحمد : أنه لا يجب السجود على غير الجهة
قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام الإمام أحمد و جزم الناظم
أن السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلي بها واجب لا ركن
وقال : يجبره إذا تركه ساهيا أتى بسجود السهو
قال في الفروع : ولعله أخذ من إطلاق بعضهم الوجوب عليه وليس
بمتجه هو كما قال إذ لم نر أحدا وافقه على ذلك صريحا

يجزىء السجود على بعض العضو
الأولى : يجزىء السجود على بعض العضو على الصحيح من المذهب
وقيل : ولو كان بعضها فوق بعض كأن يضع يديه على فخذه حالة

السجود
ونقل الشالنجي : إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه
قال ابن تميم : ويجوز السجود ببعض الكف ولو على ظهره أو
أطراف أصابعه وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه وبعض الجبهة
وذكر في التلخيص : أنه يجب على باطن الكف
وقال ابن حامد : لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه وعليه
أن يستغرق اليدين بالسجود ويجزئ على ظهر القدم انتهى

لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه

الثانية : لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه سقط السجود بما
يقدر عليه من غيرها على الصحيح من المذهب وقيل : لا يسقط
فيلزمه السجود بالأنف ولا يجزئ على الأنف مع القدرة على
السجود بالجبهة قولاً واحداً ولو قدر على السجود بالوجه تبعه بقية
الأعضاء ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيره خلافاً لتعليق
القاضي لأنه لا يمكنه وضعه بدون بعضها ويمكن رفعه بدون شيء
منها
قوله ولا يجب عليه مباشرة المصلي بشيء منها إلى الجبهة على
إحدى الروايتين
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب و
الخلاصة والكافي والحاوي
إحادهما : لا تجب المباشرة بها يعني أنها ليست بركن وهذا المذهب
وعليه جمهور الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي
قال في الفروع : هذا ظاهر المذهب وصححه الشارح والمجد في
شرحه وصاحب مجمع البحرين والتصحيح وغيرهم واختاره ابن
عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور و
المنتخب وقدمه في الفروع والمحزر والمغني والرعائتين و
الفائق وإدراك الغاية قال القاضي في المجرد وابن رزين في
شرحه : لو سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله صحت الصلاة رواية
واحدة
والرواية الثانية : تجب المباشرة بها صححه في النظم وقدمه في
الحاويين وابن تميم وقال : قطع به بعض أصحابنا وقال ابن أبي
موسى : إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولاً واحداً وإن سجد على
كور العمامة لتوقي حر أو برد : جاء قولاً واحداً
وقال صاحب الروضة : إن سجد على كور العمامة وكانت محنكة جاز
وإلا فلا

فعلى المذهب : في كراهة فعل ذلك روايتان وأطلقهما في المغني
و الشرح و الفروع و مختصر ابن تميم و الرعاية الكبرى وحكماهما
وجهين
قلت : الأولى الكراهة

لا يجب عليه مباشرة المصلى بغير الجبهة

تنبيه : صرح المصنف أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بغير الجبهة
وهو صحيح أما بالقدمين والركبتين : فلا يجب المباشرة بها إجماعا
قاله المجد في شرحه بل يكره كشف ركبتيه : على الصحيح من
المذهب وعنه لا يكره
وأما باليدين فالصحيح عن المذهب : كما قال المصنف وعليه
الأصحاب وقطع به أكثرهم وعنه يجب قال القاضي في موضع من
كلامه : اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة
ونقل صالح : لا يسجد ويداه في ثوبه إلا من عذر وقال ابن عقيل : لا
يسجد على ذيله أو كفه قال : ويحتمل أن يكون مثل كور العمامة
وقال صاحب الروضة : إذا سجد ويده في كفه من غير عذر كره وفي
الجزاء روايتان فعلى المذهب يكره سترهما وعنه لا يكره

محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر

تنبيه : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر فإن كان ثم عذر من
حر أو برد ونحوه أو سجد على ما ليس بحائل له فلا كراهة وصلاته
صحيحة رواية واحدة قاله ابن تميم
قال في الفروع : ولا يكره لعذر نقله صالح وغيره وقال في
المستوعب : ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا : لا فرق بين وجود العذر
وعدمه

قال في الفروع : كذا قال وليس بمراد
وقد قال جماعة : تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد قال ابن
شهاب : لترك الخشوع كمدافعة الأخشين
فائدة

قوله ويجافي عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذه
قال الأصحاب (وفخذه عن ساقيه) وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره
فإن أذى جاره بشيء من ذلك لم يفعله وله أن يعتمد بمرفقيه على
فخذه إن طال على الصحيح من المذهب ولم يقيد جماعة بالطول
بل أطلقوا

وقيل : يعتمد في النفل دون الفرض وعنه يكره

فوائد

منها : يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه ويرأوح بينهما في النفل والفرض ويأتي ذلك عن قوله يكره التراوح يأت من هذا وقال في المستوعب : يكره أن يلصق كعبيه ومنها : لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه - كنشز ونحوه - جاز وإن لم تكن حاجة قدمه ابن تميم وقال : قاله بعض أصحابنا قال ابن عقيل : يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه وقيل : تبطل بذلك

وقال في التلخيص : استعلاء الأسفل واجب وقيل : تبطل إن كثر قال أبو الخطاب وغيره : إن خرج عن صفة السجود لم يجزه وقال ابن تميم : الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير قاله شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم وقدمه في الرعايتين قال في الحاويين : لم يكره في أحد الوجهين وأطلقهن في الفروع

لو سجد على حشيش أو قطن

ومنها : قال الأصحاب : لو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج أو برد ونحوه ولم يجب حجه : لم يصح لعدم المكان المستقر قوله ويضع يديه خذو منكبيه قال في النكت : وفيه نظر أو يكون مراده : يجعل يديه خذو منكبيه أو أدنيه يعني على ما تقدم من الخلاف قوله ويقول : سبحان ربي الأعلى - ثلاثا واعلم أن الخلاف هنا في أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه كالخلاف في (سبحان ربي العظيم) في الركوع على ما مر قوله يفتersh رجليه اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير وعليه الجمهور وجمهورهم قطع به وقال ابن الزاغوني في الواضح : يفعل ذلك أو يضمعهما تحت يسراه

قوله ثم يقول : رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالأولى اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكمال هنا ثلاث لا غير قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع والمجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين و الرعايتين و الحاوي الصغير وقال ابن أبي موسى : السنة أن لا يزيد على مرتين وهو ظاهر كلام الخرقى

وقال المصنف والشارح وابن الزاغوني في الواضح وابن تميم و ابن رزين في شرحه : أدنى الكمال ثلاث والكمال فيه مثل الكمال

في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى
قال الزركشي : هذا المشهور وقدمه ابن تميم وقال في الحاوي
الكبير و الكمال هنا سبعا وقيل : لغير الإمام ولم يزد على ذلك وقال
ابن عبدوس في تذكرته : ويسن ما سهل وترا

لا تكره الزيادة على رب اغفر لي

فائدة : لا تكره الزيادة على قوله رب اغفر لي (ولا على (سبحان
ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى) في الركوع والسجود مما ورد
في الأخبار على الصحيح من المذهب وقيل : يكره وعنه يستحب في
النفل وقيل : والغرض أيضا اختاره المصنف و صاحب الفائق
وتقدم هل تستحب الزيادة على (ما شئت من شيء بعد) في الرفع
من الركوع ؟

قوله ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إلا أن يشق عليه
فيعتمد بالأرض

الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة
الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه نص عليه
إلا أن يشق عليه كما قدمه المصنف وعليه أكثر الأصحاب
قال الزركشي : هو المختار من الروایتين عن ابن أبي موسى و
القاضي و أبي الحسن

قال ابن الزاغوني : هو المختار عن جماعة المشايخ
وجزم به في الخرقى و العمدة و الوجيز و المنور و المنتخب و
المذهب الأحمد وقدمه في الفروع و المحرر و المستوعب و
الخلاصة و الحاوي الكبير و الفائق و إدراك الغاية و مجمع البحرين
وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة اختاره أبو بكر عبد العزيز و الخلال
و قال : إن أحمد رجع عن الأول وجزم به في الإفادات وقدمه في
الرعايتين و الحاوي الصغير وأطلقهما في الهداية و المذهب و
مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و شرح المجد
وقيل : يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفا واختاره القاضي و
المصنف وغيرهما

يجلس على قدميه وأليتيه

تنبيه

قوله في جلسة الاستراحة يجلس على قدميه وأليتيه
في صفة جلسة الاستراحة روايات

إحداها : ما قاله المصنف هنا وجزم به في الهداية و المستوعب و

المحرر و الفائق وغيرهم وقدمه المجد في شرحه و مجمع البحرين و الزركشي قال في المذهب : هذا ظاهر المذهب والرواية الثانية : أن صفة جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدين وهي الصحيحة من المذهب قدمه في الفروع و الحاويين و الشرح و الرايعتين وهو احتمال القاضي والرواية الثالثة : يجلس على قدميه ولا يلصق أليته بالأرض اختاره الآجري و الآمدي وقال : لا يختلف الأصحاب في ذلك فعليه إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح بل ينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه واختار الآجري : أنه يعتمد بالأرض إذا قام فائدتان إحداهما : إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود وقيل : ينهض مكبرا وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات ورده الشارح وغيره وحكاها المجد إجماعا

ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى

الثانية : ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى وهل هي فصل بين الركعتين أو من الثانية ؟ على وجهين ذكرهما ابن البنا في شرحه وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان في رعايته قلت : الذي يظهر : أنه فصل بينهما لأنه لم يشرع في الثانية وقد فرغ من الأولى قوله ثم صلى الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام بلا نزاع والاستفتاح بلا خلاف أيضا إذا أتى به في الأولى وكذا لو لم يأت به فيها على الصحيح من المذهب وسواء قلنا بوجوبه أولا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال الآمدي : متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه في الأولى أتى به في الثانية إن لم نقل بوجوبه فهل يأتي به في الثانية ؟ فيه خلاف في المذهب قال : وظاهر المذهب لا يأتي به قوله وفي الاستعادة روايتان وأطلقهما في الهداية و المذهب الأحمد و المستوعب و الهادي و الكافي و الخلاصة و الشرح و التلخيص و شرح المجد و ابن تميم و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق و الزركشي و مجمع البحرين إحداهما : لا يتعوذ وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة وصححه في التصحيح و جزم به في المذهب و مسبوك الذهب و الإفادات و المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و المحرر و الرعاية الكبرى و

إدراك الغاية و ابن رزين في شرحه قال في النكت : هي الراجح
مذهبها ودليلا
والرواية الثانية : يتعود اختاره الناظم وبعد الرواية الأولى واختاره
الشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز
قلت : وهو الأصح دليلا
تنبيه : محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في الأولى أما إذا لم يستعذ
في الأولى بأنه يأتي بها في الثانية قاله الأصحاب قال ابن الجوزي
وغيره : رواية واحدة
قلت : ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف من قوله ثم يصلي الثانية
كالأولى ثم استثنى (الاستعادة) فدل أنه أتى بها في الأولى

استثنى أبو الخطاب النية

فائدة
استثنى أبو الخطاب أيضا النية أي تجديدها وكذا صاحب المستوعب و
الخلاصة و الفروع و الرعاية و الوجيز و إدراك الغاية و ابن تميم
وغيرهم
وهو مراد من أطلق وهذا مما لا نزاع فيه لكن قال المجد في شرحه -
وتبعه في الحاوي الكبير - لو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن
لأنها من الشرائط دون الأركان ولا يشترط مفارقتها عندنا لجزء من
الأولى بل يجوز أن تتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمي وقد تساوت
الركعتان فيه
قال في مجمع البحرين : قلت إن أراد أبو الخطاب باستثناءها أنه لا
تسن ذكرا فليس كذلك فإن استصحابها ذكر مسنون في جميع
الصلاة وإن أراد حكما فباطل لأن التكرار عبارة عن إعادة شيء فرغ
منه وانقضى ولو حكم بانقضاء النية حكما لبطلت الصلاة فلا حاجة
إلى الاستثناء إذن انتهى
قلت : إنما أراد أبو الخطاب أنه لا يجدد لها نية كما جدها للركعة
الأولى وهذا مما لا نزاع فيه لكن ترك استثنائها أولى لما قاله المجد
وكذلك تركها خلق كثير من الأصحاب مع اتفاقهم على أنه لا يجدد نية
للركعة الثانية

ثم يجلس مفترشا

قوله ثم يجلس مفترشا
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه إن تورك جاز والأفضل تركه حكاه
ابن تميم وغيره

قوله ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويقبض منها الخنصر
والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو المعمول به وجزم به في
الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و
العمدة و البلغة و المحرر و الوجيز و الفائق و إدراك الغاية و المنور
و المنتخب و المذهب الأحمد و غيرهم و قدمه في الكافي و التلخيص
و الفروع و الرايتين و الحاوي الكبير و غيرهم و عنه يقبض الخنصر
والبنصر والوسطى ويعقد إبهامه كخمسین اختارها المجد و قدمه
ابن تميم

وعنه يبسطها كاليسرى و عنه يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما
سواهما وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال : يبسط كفه اليسرى
على فخذة اليسرى ويده اليمنى على فخذة اليمنى ويحلق الإبهام
مع الوسطى

قوله ويشير بالسبابة في تشهده مرارا
وكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة و المحرر و شرح المجد و إدراك الغاية و تجريد العناية و
المنور و مجمع البحرين و غيرهم و قدمه في الفروع و قال في
الرعاية الصغرى و الحاويين : يشير بالمسبحة ثلاثا و جزم به في
الوجيز و تذكرة ابن عبدوس
قلت : يحتمل أنه مراد الأول
وقال في التلخيص و البلغة و الرعاية الكبرى : مرتين أو ثلاثا و ذكر
جماعة يشير بها ولم يقولوا (مرارا) منهم الخرقى و المصنف في
العمدة قال في الفروع : و ظاهره مرة وهو ظاهر كلام أحمد
و الأخبار و قال : ولعله أظهر

تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط على الصحيح من
المذهب

و جزم به في الكافي و المغني و مسبوک الذهب و غيرهم و قدمه
في الفروع و غيره

وقيل : عند ذكر الله و ذكر رسوله قدمه في الشرح و ابن تميم و
الفائق و ذكر بعضهم : أن هذا أصح الروايتين و عنه يشير بها في
جميع تشهده

وقيل : هل يشير بها عند ذكر الله و ذكر رسوله فقط أو عند كل
تشهد ؟ فيه روايتان

لا يحرك إصبعه حالة الإشارة

فائدتان
الأولى : لا يحرك إصبعه حالة الإشارة على الصحيح من المذهب
وقيل : يحركها ذكره القاضي
الثانية : قوله ويشير بالسبابة هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في
الفروع : وظاهره لا غيرها ولو عدت ووجه احتمالاً أنه يشير بغيرها
إذا عدت وما هو بعيد
وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويقبض الباقي
قوله ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى
هكذا قال أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقال في الكافي
: ويستحب أن يفعل ذلك أو يلقيها ركبته قال في النكت : وهو
متوجه لصحة الرواية واختاره صاحب النظم
تنبيه : ظاهر قوله هذا التشهد الأول أنه لا يزيد عليه وهو صحيح وهو
المذهب وعليه الجمهور ونص أحمد : أنه إن زاد أساء ذكره القاضي
في الجامع واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم واختاره الآجري وزاد (وعلى آله)

التسمية في أول التشهد

فائدة
لا تكره التسمية في أول التشهد على الصحيح من المذهب بل تركها
أولى قدمه في الفروع و ابن تميم وكرهها القاضي وأطلقهما في
الرعاية
وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لا بأس بزيادة (وحده لا شريك له)
وقيل : قولها أولى وأطلقهما ابن تميم والأولى تخفيفه بلا نزاع
قوله هذا التشهد الأول
يعني تشهد ابن مسعود وهو أفضل الشتهادات الواردة عن الإمام
أحمد والأصحاب وذكر في الوسيلة رواية : تشهد ابن مسعود وتشهد
ابن عباس سواء وتشهد ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله - إلى آخره) ولفظ مسلم (وأن محمداً رسول الله)
وتشهد عمر (التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله سلام
عليك - إلى آخره) ويأتي الخلاف في قدر الواجب منه في الواجبات
تنبيه : ظاهر قوله : وإن شاء قال كما صليت على إبراهيم وآل
إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم
أن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الأولى وهذه في
الفضيلة سواء فيخير وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها في الرعاية

الكبرى
والصحيح من المذهب : أن الصفة التي ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل وعليه الجمهور ويحتمله كلام المصنف قال المجد في شرحه : هذا اختيار أكثر أصحابنا

قال الزركشي : هذا هو المشهور من الروايتين والمختار لأكثر الأصحاب وجزم به في المحرر و الوجيز و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و التلخيص و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم وعنه الأفضل (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) وعنه يخير ذكرها في الفروع وعنه الأفضل (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) بإسقاط (على) كما ذكره المصنف ثانيا واختاره ابن عقيل

وأنكر هاتين الصفتين الشيخ تقي الدين وقال : لم أجد في شيء من الصحاح (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم) بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ (آل إبراهيم) وفي بعضها لفظ (إبراهيم) وروى البيهقي : الجمع بين لفظ (إبراهيم وآل إبراهيم) بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابن ماجة موقوفا انتهى

قال جامع الاختيارات قلت : قد روى الجمع بينهما البخاري في صحيحه وأخذوا ذلك من كلام شيخه في قواعده في القاعدة الثامنة عشرة وقال : أخرجه أيضا النسائي وهو كما قال تنبيه : يأتي مقدار الواجب من التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والخلاف في ذلك آخر الباب في الأركان والواجبات

الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فوائد

الأولى : الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد على ما ورد فيقدم التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الشاهد الأخير فإن قدم وأخر ففي الإجزاء وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و التمام ل أبي الحسين و الزركشي و ابن تميم قال في الرعاية : وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير قبله أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزئه وقيل : بلى

لو أبدل آل بأهل في الصلاة

الثانية : لو أبدل (آل) بأهل في الصلاة فهل يجزئه ؟ فيه وجهان وأطلقهما المجد في شرحه و ابن تميم و صاحب المطلع و الرعاية و الفروع و مجمع البحرين و الفائق و ابن عبيدان و الزركشي وهو ظاهر ما في المغني و الشرح أحدهما : يجوز ويجزيه اختاره القاضي وقال : معناهما واحد وكذلك لو صغر فقال (أهيل) وقدمه ابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه والوجه الثاني : لا يجزيه اختاره ابن حامد و أبو الحفص لأن (الأهل) القرابة و (الآل) الأتباع في الدين الثالثة : (آله) أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره من الأصحاب قاله المجد وقدمه في المغني و الشرح و شرح المجد و مجمع البحرين و ابن تميم و ابن رزين في شرحه و الرعاية الكبرى و المطلع و ابن عبيدان و ابن منجا في شرحهما وقيل (آله) أزواجه وعشيرته ممن آمن به قيده به ابن تميم وقيل : بنو هاشم المؤمنون وأطلقهن في الفروع وقيل (آله) بنو هاشم وبنو المطلب ذكره في المطلع وقيل : أهله وقال الشيخ تقي الدين (آله) أهل بيته وقال : هو نص أحمد واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب رواية الزكاة قال في الفائق (آله) أهل بيته في المذهب اختاره أبو حفص وهل أزواجه من آله ؟ على روايتين انتهى قال الشيخ تقي الدين : والمختار دخول أزواجه في أهل بيته وقال الشيخ تقي الدين أيضا أفضل أهل بيته : علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء قال في الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر : أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعضهم

تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفردا

الرابعة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفردا على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود وغيره قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقى : ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا لقول علي لعمر (صلى الله عليك) وقدمه في

الفروع وحكى ابن عقيل عن القاضي : أنه لا بأس به مطلقا
وقيل : لا يصلي على غيرهم إلا تبعاً له جزم به المجد في شرحه و
مجمع البحرين و النظم وقدمه ابن تميم و الرعاية الكبرى و الآداب
الكبرى

قال في الفروع : وكرهها جماعة
وقال في الرعاية : وقيل : يسن الصلاة على غيره مطلقا فيحتمل
أن يكون موافقا للمذهب

وقيل : يحرم اختاره أبو المعالي واختار الشيخ تقي الدين منع
الشعار

ومحل الخلاف في غيره صلوات الله وسلامه عليه أما هو : فإنه قد
صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى وغيرهم ولقوله تعالى (9 :
104) { وصل عليهم }

**تستحب الصلاة هل النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة
وتأكد كثيرا عند ذكره**

الخامسة : تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير
الصلاة وتأكد كثيرا عند ذكره

قلت : وفي يوم الجمعة وليلتها للأخبار في ذلك
وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : تجب
كلما ذكر اختاره ابن بطه ذكره عنه ولد صاحب الفروع في شرح
المقنع وقال : ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا واختاره أيضا
الحليمي من الشافعية ذكره ابن رجب وغيره عنه و الطحاوي من
الحنفية ذكره المجد في شرحه عنه وغيره وكذا البزدوي منهم ذكره
ولد صاحب الفروع عنه وأظن أن اللخمي من المالكية اختاره وقال
الطحاوي أيضا : تجب في العمر مرة وحكى ذلك عن أبي حنيفة و
مالك و أصحابه و الثوري و الأوزاعي

وقال ابن عبد البر و القاضي عياض : هو قول جمهور الأمة
وقال في آداب الرعاية الكبرى - بعد أن قال : تسن الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة - وهي فرض كفاية
انتهى وتبعه في الآداب الكبرى

يستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم

قوله ويستحب أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم - إلى
آخره

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه التعوذ واجب حكاها

القاضي وقال أبو عبد الله بن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد وعن أحمد : من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يعيد

قوله وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس

وهذا بلا نزاع قال الشيخ شمس الدين بن مفلح في حواشيه : المراد بالأخبار أخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذهب : لا يدعو بما ليس في القرآن والسنة ومثل قال في التلخيص : وليتخير من الأدعية الواردة في الحديث ما أحب ولا يدعو في الصلاة غيرها انتهى زاد غيرهم : وأخبار الصحابة أيضاً قال الشارح وغيره : المراد بالأخبار أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إن دعا بغير ما ورد في الأخبار : أن به بأساً وهو قسمان

أحدهما : أن يكون الدعاء من أمر الآخرة كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الجمهور منهم القاضي والمصنف والمجد في شرحه و الشارح وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم و الرزكشي وجزم به في الفائق

وعنه لا يجوز وتبطل الصلاة به في وجه في مختصر ابن تميم قال الشارح : قاله جماعة من الأصحاب ويحتمله كلام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في المستوعب و التلخيص وقدم أنه لا يدعو بذلك في الرعايتين و الحاويين

القسم الثاني : الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة وتبطل الصلاة به وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يجوز الدعاء بحوائج دنياه وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها كقوله : الله ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة ونحو ذلك

جواز الدعاء في الصلاة لشخص معين

الأولى : يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين على الصحيح من المذهب

كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة منهم الإمام الشافعي رضي الله عنهم وعنه لا يجوز وأطلقهما في المغني والشرح و الفائق وعنه يجوز في النفل دون الفرض واختاره أبو الحسين قلت : وهو أولى وعنه يكره قدمه في الرعاية

الثانية : محل الخلاف فيما تقدم : إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب فإن أتى بها بطلت قولاً واحداً ذكره جماعة من الأصحاب قاله في الفروع وقال أيضاً : ظاهر كلامهم : لا تبطل بقوله (لعنه الله) عند ذكر الشيطان على الأصح ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحمي ولا من لدغته عقرب فقال (بسم الله) ولا بالحوقة في أمر الدنيا ويأتي ذلك بآتم من هذا عند قوله (وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه)

قوله ثم يسلم عن يمينه الصحيح من المذهب : أن ابتداء السلام يكون حال التفاته قدمه في الفروع و ابن تميم و ابن رزين وهو ظاهر ما جزم به في المغني و الشرح و شرح المجد و مجمع البحرين وذكر جماعة يستقبل القبلة (السلام عليكم) ويلتفت (بالرحمة) منهم صاحب التلخيص و البلغة و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الرعايتين و الحاويين واختاره ابن عقيل و ابن عبدوس في تذكرته ويأتي إذا سلم المأموم قبل سلام الإمام هل تبطل الصلاة عند قوله في صلاة الجماعة (وإن ركع ورفع قبل ركوعه)

الجهر والإسرار بالسلام

فوائد

الأولى : يجهر به إذا سلم عن يمينه ويسر به إذا سلم عن يساره على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه جمهور الأصحاب قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى واختاره الخلال و أبو بكر عبد العزيز و أبو حفص العكبري وقدمه في الفروع و شرح المجد و مجمع البحرين و ابن تميم و ابن رزين في شرحه وقيل : يسر به عن يمينه ويجهر به عن يساره عكس الأول اختاره ابن حامد وقدمه في الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير لئلا يسابقه المأموم في السلام وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما ويكون الجهر في الأولى أكثر وقيل : يسرهما تنبيه : محل الخلاف في ذلك : إذا كان إماماً أو منفرداً فإن كان مأموماً أسرهما بلا نزاع أعلمه

وقيل : المنفرد كالمأموم جزم به في المذهب و مسبوک الذهب الثانية : يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه فعليه أفضل الصلاة والسلام وحده التفاته بحيث يرى خداه قاله في التلخيص و البلغة و المستوعب و الرعاية وغيرهم

للأخبار في ذلك
الثالثة : حذف السلام سنة وروى عن الإمام أحمد : أنه الجهر
بالتسليمة الأولى وإخفاء الثانية
قال في التلخيص : والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى وهو
حذف السلام في أظهر الروايتين وروى عنه : أنه لا يطوله ويمده
في الصلاة وعلى الناس وجزم به في المغني و الشرح و ابن رزين
في شرحه وغيرهم قال في الفروع : ويتوجه إرادتهما وأطلق
الروايتين في الفروع و ابن تميم
الرابعة : يستحب جزمه وعدم إعرابه

أقوال العلماء في قوله ورحمة الله

قوله فإن لم يقل (ورحمة الله) لم يجزه
يعني أن قوله (ورحمة الله) في سلامه ركن وهو المذهب صححه
في المذهب قال الناظم : وهو الأقوى واختاره أبو الخطاب و ابن
عقيل و ابن البنا في عقوده قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب
وجزم به في الوجيز وقدمه في الهداية و مسبوک الذهب و
المستوعب و الخلاصة و الهادي و الرعايتين و الحاويين وهو ظاهر
كلام الأكثر لذكرهم وهو من مفردات المذهب
وقال القاضي : يجزيه يعني أن قولها سنة وهو رواية عن أحمد
اختارها المجد في شرحه وقدمه في الفائق وأطلقهما في الفروع
و المغني و الكافي و التليخص و البلغة و المحرر و الشرح و ابن
تميم و الزركشي وغيرهم
وقيل : هي من الواجبات اختاره الآمدي وجزم به المنور
وأما قوله (ورحمة الله) في الجنازة فنص أحمد : أنه لا يجب وهو
المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وفيه وجه : لا
يجزىء بدون ذكر (الرحمة) وقال في المجد في شرحه : إذا لم
نوجه في الصلاة المكتوبة فهنا أولى وإن أوجبناه هناك احتمل في
الجنازة وجهين

تنكيس السلام وتنكيره والكلام عليه

إحداهما : لو نكس السلام فقال (عليكم السلام) أو نكس السلام
في التشهد فقال (عليك السلام أيها النبي أو علينا السلام وعلى
عباد الله) لم يجزه على الصحيح من المذهب
وقيل : يجزيه ذكره القاضي وهما وجهان ذكرهما القاضي في
الجامع الكبير وأطلقهما ابن تميم

الثانية : لو نكر السلام فقال (سلام عليكم) أو نكس السلام في التشهد فقال (عليك السلام أيها النبي) أو (علينا السلام وعلى عباد الله) لم يجزه على الصحيح من المذهب قال المجد في شرحه : هذا الصحيح عندنا وصححه في الفروع وغيره

وقيل : يجزيه قدمه في الرعاية و شرح ابن رزين وأطلقهما في المغني و الشرح و الفائق وقيل : تنكيره أولى قال في الرعاية : وفيه ضعف وقال ابن تميم وغيره : وفيه وجه ثالث يجزىء مع التنوين ولا يجزىء مع عدمه ذكره الآمدي

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة (وبركاته) وهو الأولى قاله الأصحاب وقال في المغني و الشرح و ابن تميم وغيرهم : إن زاد (وبركاته) فحسن قال المصنف و الشارح : والأول أحسن قال في الرعاية فإن زاد (وبركاته) جاز قوله وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فإن لم ينو جاز

يعني أن ذلك مستحب وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال ابن رجب في شرح البخاري : اختاره الأكثر قال الزركشي : هو المنصوص المشهور إذ هو بعض الصلاة فشملته نيتها وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المغني و الحاوي و ابن تميم و الفائق وغيرهم واختاره المجد وغيره

وقال ابن حامد : تبطل صلاته يعني أنها ركن وهو رواية أحمد ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره وصححه ابن الجوزي وأطلقهما في الهداية و التلخيص و البلغة و المتسوعب و الخلاصة وقيل : إن سها عنها سجد للسهو يعني أنها واجبة وجزم به في الإفادات و إدراك الغاية

قال في المذهب : واجبة في أصح الوجهين وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير قال الآمدي إن قلنا بوجوبها فتركها عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا صحت ويسجد السهو فوائد

الأولي : لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره الآمدي

وقدمه في الفروع و الزركشي و الفائق قال في التلخيص : لم تبطل على الأظهر

وقيل : تبطل للتشريك وقيل : يستحب وقيل : يستحب بالتسليمة الثانية

الثانية : لو نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم ولم ينو

الخروج فالصحيح من المذهب : الجواز نص عليه قال في الفروع :
والأشهر الجواز وقدمه في المحرر و المذهب و المستوعب و الفائق
و الرعايتين و الحاويين و شرح المجد
وقيل : تبطل لتمحضه كلام آدمي اختاره ابن حامد وعنه ينوي
المأموم بسلامه الرد على إمامه قال ابن رجب في شرح البخاري :
ونص عليه أحمد في رواية جماعة قال : وهل هو مسنون أو مستحب
أو جائز ؟ فيه روايتان

إحدهما : يسن وهو اختيار أبي حفص العكبري
والثانية : الجواز وهو اختيار القاضي أبي يعلى وغيره
وقال في رواية ابن هانئ : إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه
قال وظاهر هذا : أنه واجب لأنه رد سلام فيكون فرض كفاية إلا أن
يقال : إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه أو يقال : إنه يجوز
تأخير الرد إلى بعد السلام انتهى

قال في الفروع و الرعاية : وقيل : تبطل بترك السلام على إمامه
قال ابن تميم : وعنه لا يترك السلام على الإمام في الصلاة
وقال أبو حفص العكبري : السنة أن ينوي بالأولى : الخروج من
الصلاة وبالثانية : الرد على الإمام والحفظة ومن يصلي معه إن كان
في جماعة

وقيل : عكسه قاله في الفروع
قال ابن تميم - بعد قول أبي حفص - : وفيه وجه ينوي كذلك إن قلنا
الثانية : سنة وإن قلنا واجبة : نوى بالأولى الحفظة وبالثانية الخروج
وقال الآمدي : لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروج فقط
وفي الثانية : وجهان أحدهما : كذلك والثاني : يستحب أني يضيف
إلى ذلك نية الحفظة ومن معه

وقال صاحب الإيضاح : نية الخروج في الأولى إن قلنا الثانية سنة
وفي الثانية إن قلنا : هي واجبة وكذا قال في المبهم وقال :
يستحب أن ينوي الخروج في الثانية وقال بعض أصحابنا : بل في
الأولة

الثالثة : قال ابن تميم : لو رد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج
فقال ابن حامد : تبطل صلاته وجهها واحدا وقال غيره : فيه وجهان
الرابعة : قال في الفروع : إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها
واقصر عليه وتقدم ما يشهد لذلك

وقال ابن رجب في شرح البخاري : والصحيح : أنه ينوي الخروج
بالأولى سرا إن قلنا يخرج بها من الصلاة أو قلنا لا يخرج إلا بالثانية
ومن الأصحاب من قال : إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج

وإن قلنا الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة

إذا فرغ من التشهد الأول نهض مبكرا

تنبيه : ظاهر قوله وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد الأول أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يرفعهما اختاره المجد و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق و ابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع : وهو أظهر قلت : وهو الصواب فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام (أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول) رواه البخاري وغيره وهو من المفردات

قوله إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة

لا يجهر في الثالثة والرابعة بلا نزاع ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا من القرآن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يسن ذكرها القاضي في شرحه الصغير و القاضي أبي الحسين في فروعه

فعلى المذهب : لا تكره القراءة بعد الفاتحة بل تباح على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصححه فائدة : النفل في الثالثة والرابعة كالغرض في ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع وقال أيضا : فيما إذا شفع المغرب برابعة في إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع نقله أبو داود وقطع به المجد في شرحه وغيره قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين وعنه يكره ولعله أولى

التورك والجلوس التشهد

قوله ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليته على الأرض يتورك في التشهد الثاني واختلف الأصحاب في صفته فالصحيح من المذهب : ما قاله المصنف هنا جزم به في الفروع والمحرر و المذهب وغيرهم واختاره أبو الخطاب وغيره وقدمه ابن تميم وصاحب الشرح و الرعاية و الحاوي وغيرهم وقال الخرقى : إذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى وجعل أليته على الأرض واختاره القاضي و المجد في شرحه وصاحب الحاوي قال المصنف : فأيهما فعل فحسن وقال في الرعاية الكبرى :

وقيل يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الإيمن ويقعد على أليتيه أو يجعل فخذ رجله اليمنى على باطن قدم رجله اليسرى ويقعد على أليتيه وقيل : أو يؤخر رجله اليسرى ويجلس متوركا على شقه الأيسر أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذة وساقه تنبيه : ظاهر قوله ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا أنه سواء كان من رباعية أو ثلاثية وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يتورك في المغرب فائدة : لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية تورك بلا خلاف أعلمه ونص عليه وإن كان من ثنائية : فهل يتورك أو يفترش ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرايتين و الحاويين

أحدهما : يفترش وهو الصحيح قال المجد في شرحه : هو ظاهر كلام الإمام أحمد قال : وهو أصح قال في مجمع البحرين : افترش في الأصح وقدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين والوجه الثاني : يتورك اختاره القاضي ويأتي ذلك أيضا في آخر باب سجود السهو ويأتي أيضا تورك المسبوق في باب صلاة الجماعة عند قوله (وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته)

المرأة كالرجل في الركوع والسجود وتجلس متربعة

قوله والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وكذا في بقية الصلاة بلا نزاع وتجلس متربعة أو تسدل رجليهما فتجعلها في جانب يمينها فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب : أنها مخيرة بين السدل والتربع وقدمه في الحاويين و الرايتين لكن قالوا : تجلس متربعة أو متوركة والمنصوص عن الإمام أحمد : أن السدل أفضل وجزم به ابن تميم و المجد في شرحه و مجمع البحرين وحكاة رواية في الرايتين و الحاويين واختاره خلال واقتصر عليه الزركشي وجزم في الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم : أنها تجلس متربعة وأما إسرارها بالقراءة : فتقدم عند قوله ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح

قوله وهل يسن لها رفع اليدين ؟ على روايتين وأطلقهما في الشرح و الحاويين و المذهب وهما فيه وجهان إحداهما : يسن لها رفع اليدين وهو المذهب قدمه في الفروع و الفائق و ابن تميم

الثانية : لا يسن جزم به في الوجيز و الإفادات و التسهيل واختاره القاضي وهو ظاهر الخرقى و الهداية و إدراك الغاية لعدم استثنائه وعنه ترفعهما قليلا اختاره أبو بكر وإليه ميل المجد في شرحه فإنه قال : هو أوسط الأقوال وعنه يجوز وعنه يكره قال في المستوعب : وهل يسن لها رفع اليدين ؟ توقف أحمد
فائدة : الخنثى المشكل كالمرأة قاله ابن تميم و ابن حمدان في رعايته

الالتفات في الصلاة ورفع بصره في السماء والإقعاء في الجلوس
تنبيه : قوله ويكره الالتفات في الصلاة
مقيد بما إذا لم يكن ثم حاجة فإن كان ثم حاجة كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره ومقيد أيضا بما إذا كان يسيرا فأما إن كان كثيرا مثل أن استدار بجملته أو استدبرها فإن صلاته تبطل بلا نزاع قلت : ويستثنى من عموم مسألة وهي ما إذا استدار بجملته وكان داخل البيت الحرام فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع فيعابي بها

وقد يستثنى أيضا : ما إذا اختلف اجتهاده وهو في الصلاة فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها لكن يمكن أن يقال : هذه الجهة بقيت قبلته فيما إذا استدار عن القبلة
تنبيه : ظاهر قوله ويكره الالتفات في الصلاة أنه لو التفت ب صدره مع وجهه : أنها لا تبطل وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم ابن عقيل و المصنف وغيرهما وقدمه في الفروع وذكر جماعة أنها تبطل وجزم به ابن تميم

قوله ورفع بصره إلى السماء
يعني يكره وهو المذهب وعليه الأصحاب
وقيل : تبطل به وحده ذكره في الحاوي وغيره
تنبيه : يستثنى من ذلك : حالة التشجي فإنه يرفع رأسه إلى السماء نص عليه في رواية مهنا وغيره : إذا تشجأ وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق لئلا يؤدي من حوله بالرائحة ونقل أبو طالب : إذا تشجأ وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى يذهب الريح وإذا لم يرفع أدى من حوله من ريحه
قلت : فيعابي بها

قوله والإقعاء في الجلوس
يعني يكره وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه سنة اختاره خلال وعنه جازز

تنبيه : الصحيح من المذهب : أن صفة الإقعاء ما قاله المصنف وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه وجزم به في الفروع وغيره وقال في المستوعب وغيره : هو أن يقيم قدميه ويجلس على عقبه أو يجلس على أليتيه ويقيم قدميه وقال في المحرر وغيره : هو أن يجلس على عقبه أو بينهما ناصبا قدميه

قوله ويكره أن يصلي وهو حاقن

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخشين وعنه يعيد إن أزعه وذكر ابن أبي موسى : أنه أظهر من قوله وحكاها في الرعاية قولا

قال في النكت : ولم أجد أحدا صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف فخرج منها وجها بالكراهة

فائدة : يكره أن يصلي مع ريح محتسبة على الصحيح من المذهب وقال في المطلع : هي في معنى مدافعة أحد الأخشين فتجيء الروايات التي في المدافعة هنا

وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة : أن الصلاة لا تصح قال : وكذا حكم الجوع المفرط والعطش المفرط واحتج بالأخبار قال في الفروع : فتجيء الروايات قال : وهذا أظهر وكذا قال أبو المعالي : يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها كحر وبرد وجزم به في الفروع في مكان وقال في الروضة - بعد ذكر أعمار الجمعة والجماعة - لأن من شرط صحة الصلاة : أن يعي أفعالها ويعقلها وهذه الأشياء تمنع ذلك فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها

قوله أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه

هكذا قال كثير من الأصحاب قال الزركشي : المنع على سبيل الكراه عند الأصحاب وقال في الفروع : ويكره ابتداؤها تائفا إلى طعام وهو أولى قال ابن نصر الله : وإن كان تائفا إلى شراب أو جماع ما الحكم ؟ لم أجده والظاهر : الكراهة انتهى

قلت : بل هما أولى بالكراهة

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يبدأ بالخلاء والأكل وإن فاتته الجماعة وهو كذلك

قوله والتروح

يعني يكره وهو مقيد بما إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة كغم

شديد ونحوه جاز من غير كراهة نص عليه وجزم به في الفروع وغيره وهو من المفردات وقال في الرعاية : ويكره تروحه وقيل : يسيرا لغم أو حزن ولعله يعني لا يكره تنبيه : مراده هنا بالتروح : أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك وأما مراوحته بين رجله فمستحبة زاد بعضهم : إذا طال قيامه ويكره كثرتها لأنه من فعل اليهود

دفع المار بين يديه

قوله وله رد المار بين يديه

الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المار بين يديه سواء كان آدميا أو غيره وعليه الأصحاب وتنقص صلاته إن لم يرده نص عليه وحمله القاضي - وتابعه في الفائق وغيره - على تركه قادرا وعنه يجب رده والمراد إذا لم يغلبه وعنه يرده في الغرض تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن له رده سواء كان المار محتاجا إلى المرور أولا وهو أحد الوجهين وجزم به ابن الجوزي في المذهب والصحيح من المذهب : أنه لا يرده قطع به جماعة منهم المجد في شرحه و ابن حمدان في رعايته الكبرى و الفائق وقدمه في الفروع

يحرم المرور بين المصلي وسترته ولو كان بعيدا عنها

فوائد

منها : يحرم المرور بين المصلي وسترته ولو كان بعيدا عنها على الصحيح من المذهب قال في النكت : قطع به جماعة منهم ابن رزين في شرحه والكافي

قال في تجريد العناية : ويحرم على الأصح وقدمه في الفروع وقال القاضي و ابن عقيل في الفصول وصاحب الترغيب وغيرهم : يكره وجزم به في المستوعب و الرعاية الكبرى

ومنها : يحرم عليه أيضا المرور بين يدي المصلي قريبا من غير سترة على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وقيل يكره قدمه في الرعاية الكبرى

ومنها : القرب هنا : ثلاثة أذرع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب

قال المجد في شرحه : هذا أقوى عندي وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و تجريد العناية و الفائق وقيل : العرف وقيل : ماله

المشي إليه لقتل الحية على ما يأتي قريبا اختاره المصنف وغيره
وقال في الرعاية الصغرى و الحاويين : وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع
أو ماله المشي إليه

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أن مكة كغيرها في
السترة والمرور وهو إحدى الروايتين قال في النكت : قدمه غير
واحد وقدمه هو في حواشيه وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع
والرواية الثانية : جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا
كراهة وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به المجد في شرحه
و الشارح و صاحب التلخيص و البلغة و الإفادات و الرعاية الصغرى و
الحاويين و مجمع البحرين و النظم و ابن رزين واختاره المصنف
وغيره وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وأطلقهما في الفروع
قال في الرعاية الكبرى : ومن مر بقربه دون ثلاثة أذرع ولا سترة له
أو مر دون سترته في غير المسجد الحرام ومكة وقيل : والحرم
وقال في موضع آخر : وله رد المار أمامه دون سترته وقيل : يرده
في غير المسجد الحرام ومكة وقيل : والحرم وقيل : وفيهما انتهى
وقال المصنف وتابعه الشارح و صاحب الفائق وغيرهم : الحرم
كمكة قال في النكت : ولم أعلم أحدا من الأصحاب قال به
فائدة

حيث قلنا : له رد المار ورده فأبى فله دفعه فإن أصر فله قتاله على
الصحيح من المذهب و الروايتين وعنه ليس له قتاله
ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه ويضمنه إن كرره على الصحيح
من المذهب و الروايتين فيهما وعنه له تكرار دفعه ولا يضمنه

عد الآي والتسبيح بأصابعه

قوله وعد الآي والتسبيح

له عد الآي بأصابعه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب
وقطع به كثير منهم وقيل : يكره ذكره الناظم

وله عد التسبيح من غير كراهة على الصحيح من المذهب : قال أبو
بكر : هو في معنى عد الآي قال ابن أبي موسى : لا يكره في أصح

الوجهين قال في الرعاية الصغرى : له عد التسبيح في الأصح

قال المجد في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - : لا يكره عند

أصحابنا واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الهداية و

الخلاصة و الكافي و المحرر و التلخيص و البلغة و الإفادات و

الحاويين و المنور و المنتخب وغيرهم وقدمه في المستوعب و

النظم و الرعاية الكبرى

والرواية الأخرى : يكره قال الناظم : هو الأجود وهو ظاهر كلامه في الوجيز لعدم ذكره في المباح وقدمه في الفائق و ابن تميم وقالوا : نص عليه وصححه ابن نصر الله في حواشيه وهو ظاهر كلامه في المغني وأطلقهما في الفروع و المذهب قال الشارح : قد توقف أحمد في ذلك قال ابن عقيل : لا يكره عد الآي وجهها واحدا وفي كراهة عد التسبيح وجهان

قتل الحية والعقرب والقملة

قوله وله قتل الحية والعقرب والقملة بلا خلاف أعلمه بشرطه وله قتل القملة من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه يكره وعند القاضي : التغافل عنها أولى وعنه يصرها في ثوبه وقال القاضي : إن رمى بها جاز فائدة

إذا قتل القملة في المسجد دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين كاللبصاق اختاره القاضي وقيل : يكره وقيل : لا يجوز وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع و ابن تميم و ابن حمدان في الكبرى قلت : ويحتمل أن لا يجوز دفنها إن قيل بنجاسة دمها ولهذا قال ابن عقيل في الفصول وغيره : أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانتها في وجوب صيانتها عن النجاسة ولعله مراد القول بعدم الجواز

قصة ذي الدين

قوله فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمدا كان أو سهوا وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمدا اختاره المجد لقصة ذي الدين فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام (مشى وتكلم ودخل منزله) وفي رواية (ودخل الحجرة) ومع ذلك بني على صلاته وقيل : لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم قال ابن تميم : ومع الجهل بتحريمه لا تبطل قاله بعض أصحابنا والأولى جعله كالناسي قوله إلا أن يفعله متفرقا يعين أنه لو فعل أفعالا متفرقة وكانت بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة : لم تبطل الصلاة بذلك وهو الصحيح من المذهب حزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل : تبطل وأطلقهما ابن تميم و الفائق تنبيهان

الأول : مراده بقوله فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها إذا لم تكن ضرورة فإن كان ثم ضرورة كحالة الخوف والهرب من عدو أو سيل أو سبع ونحو ذلك : لم تبطل بالعمل الكثير قاله الأصحاب وعد في المذهب و مسبوك المذهب من الضرورة : إذا كان به حكة لا يصبر عنه ويأتي ذلك في كلام المصنف في صلاة الخوف

الثاني : يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف فما عد في العرف كثيرا فهو كثير وما عد في العرف يسيرا فهو يسير وهذا المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم به في الوجيز و المذهب و النظم والمصنف في هذا الكتاب في باب سجود السهو وقدمه في الفروع و الفائق

وقال في الفروع : ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل وقيل : قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة وقال ابن عقيل : الثلاث في حد الكثير قال في الفائق : وهو ضعيف لنص أحمد فيمن رأى عقربا في الصلاة : إنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها وهي أكثر من ثلاثة أفعال وأطلقهن ابن تميم

وقيل : اليسير كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد انفلت وما فوقه كثير

إشارة الأخرس كالعمل

فوائد

الأولى : إشارة الأخرس كالعمل سواء فهمت أو لا ذكره ابن الزاغوني وذكر أبو الخطاب معناه وقال أبو الوفاء : إشارته المفهومة كاللحام تبطل الصلاة إلا برد السلام الثانية : عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : يبطل إن طال اختاره ابن حامد وابن الجوزي قاله الشيخ تقي الدين قال : وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه

الثالثة : لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره قال المصنف وغيره : هذا المذهب وقد روى عن الإمام أحمد : أنه فعله وقيل : تبطل قاله جماعة من الأصحاب منهم ابن حامد وأطلقهما ابن تميم

الرابعة : قال في الفروع : لا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم كصبي مص ثدي أمه ثلاثا فنزل لبنها

قوله ويكره تكرار الفاتحة
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل :
تبطل وهو رواية في الفائق وغيره وأطلقهما في الرعاية الكبرى

الجمع بين سور في الفرض

قوله والجمع بين سور في الفرض
يعني يكره وهذا إحدى الروايات عن أحمد نقلها ابن منصور وجزم به
في المذهب وقدمه في الهداية والتلخيص
وعنه لا يكره وهو المذهب رواه الجماعة عن أحمد
قال أبو حفص : العمل على ما رواه الجماعة لا بأس وصححه
القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و
المحرر و النظم وغيرهم
قال الناظم عن الأول : وهو بعيد كتكرار سورة في ركعتين وتفريق
سورة في ركعتين نص عليهما مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة
في ركعة ذكره غير واحد واقتصر عليه في الفروع وأطلقهما في
الهادي و الشارح و الفائق وعنه تكره المداومة
قوله ولا يكره في النفل

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقيل : يكره وهو غريب بعيد
قوله ولا يكره قراءة أواخر السور وأوسطاها
هذا المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب وعنه يكره مطلقا وعنه
تكره المداومة وعنه يكره أوسط السور دون أواخرها
فوائد

منها : لا يكره قراءة أوائل السور وقيل : أواخرها أولى
ومنها : يكره قراءة كل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة على
الصحيح من المذهب وعنه لا يكره
ومنها : قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة مع
اعتقاد جواز غيرها قال : ويتوجه احتمال وتخرج يعني بالكراهة
لعدم نقله

قلت : وهو الصواب

قوله وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يفتح عليه إن طال والإ
فلا

وعنه يفتح عليه في النفل فقط وقال ابن عقيل : إن كان في
النفل جاز وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة ولم يجز في غيرها
قال في الفروع : وظاهر المسألة لا تبطل ولو فتح بعد أخذه في

قراءة غيرها

تنبيهان

الأول : عموم قوله وله أن يفتح على الإمام يشمل الفاتحة وغيرها وأنه لا يجب أما في غير الفاتحة : فلا يجب بلا خلاف أعلمه وأما في الفاتحة : فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - وجوب

الفتح عليه وقيل : لا يجب وهو ظاهر كلام المصنف هنا

الثاني : الألف واللام في قوله وله أن يفتح على الإمام للعهد أي

إمامه فلا يفتح على غير إمامه نص عليه سواء كان مصليا أو قارئا

لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب ويكره

وعنه تبطل وصحته في المذهب وقيل : تبطل لتجرده للتفهم

اختاره القاضي وكذا إذا عطس فحمد الله على ما يأتي قريبا لا

تبطل وهو من المفردات

فائدة : لو أرتج على المصلي في الفاتحة وعجز عن إتمامها فهو

كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ولا يعيد ذكره

ابن عقيل في الفصول

قال في الفروع : ويؤخذ منه : ولو كان إماما و المذهب : أنه

يستخلف

وعليه جماهير الأصحاب : ويأتي ذلك في صلاة الجماعة في إمام

الحي العاجز عن القيام

تنبيهان

الأول : قوله وإذا ناب عنه شيء - مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان

عليه - سبح إن كان رجلا

بلا نزاع ولا يضر ولو كثر ويكره له التصفيق وتبطل الصلاة به إن كثر

الثاني : ظاهر قوله وإن كانت امرأة صفحت بطن كفها على ظهر

الأخرى إن ذلك مستحب في حقها وهو صحيح لكن محله أن لا يكثر

فإن كثر بطلت الصلاة فلو سبحت كالرجل كره نص عليه وقيل لا

يكره قال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا قال في الفروع : وظاهر

ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب قال : ولعله غير مراد

وتبطل به لمنافاته الصلاة

فوائد

منها : قال في الفروع : وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان

وأطلقهما هو و المصنف في المغني و الشارح

قلت : الصواب الكراهة ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع

قال : أظهرهما يكره

والثانية : لا يكره وقدمه ابن رزين قال : هو أظهر

ومنها : لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح وقدمه في الفروع و ابن تميم وقال : وعنه تبطل بذلك إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه قال في الفروع : إلا أنها تبطل بتنبيه ما بين يديه ومنها : لو عطس فقال (الحمد لله) أو لسعه شيء فقال (بسم الله) أو سمع أو رأى ما يغمه فقال (إنا لله وإنا إليه راجعون) أو رأى ما يعجبه فقال (سبحان الله) ونحوه : كره ذلك على الصحيح من المذهب وقيل : ترك الحمد للعاطس أولى نقل أبو داود : يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ونقل صالح : لا يعجبني رفع صوته بها انتهى

ولا تبطل صلاته على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله ونقل ههنا فيمن قيل له في الصلاة (ولد لك غلام) فقال : (الحمد لله) أو (احترق دكانك) فقال (لا إله إلا الله) أو (ذهب كيسك) فقال (لا حول ولا قوة إلا بالله) فقد مضت صلاته وقدمه في المغني والشرح والفروع و ابن تميم وصححه وعنه تبطل

التخاطب بشيء من القرآن

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن مثل أن يستأذن عليه فيقول { ادخلوها بسلام } أو يقول لمن اسمه يحيى { يا يحيى خذ الكتاب } ونحو ذلك خلافا ومذهبا وصح الصحة ابن تميم وغيره وقال القاضي : إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط : لم تبطل وإن قصد خطاب آدمي بطلت وإن قصدهما فوجهان وقال القاضي في التعليق وغيره : ويأتى الخلاف أيضا في تحذير ضرير من وقوعه في بئر ونحوه وتقدم إذا نبه غير الإمام قوله وإن بدره البصاق بصق في ثوبه يعني إذا كان في المسجد وبدره البصاق فلا يبصق إلا في ثوبه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم واختار المجد جوازه في المسجد ودفنه فيه قوله وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدميه

وكذا قال في الهداية والمذهب والخلاصة والرعاية الصغرى و الحاوي الصغير والفائق وغيرهم بل أكثر الأصحاب فظاهره : سواء كان قدمه اليمنى أو اليسرى وهو الصحيح وقدمه في الفروع وقال جماعة من الأصحاب : يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وجزم به في المستوعب والرعاية الكبرى و الحاوي

الكبير

تنبيهان

الأول : قوله وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه قال في الرعاية الكبرى و الحاوي الكبير وغيرهما : لكن إن كان يصلي ففي ثوبه أولى وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال المجد في شرحه : إن كان خارج المسجد جاز الأمران وفي البقعة أولى لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات الطاهرات مستحب ولم يعارضه حرمة البقعة

وقال في الوجيز : ويبصق في الصلاة والمسجد في ثوبه وفي غيرهما عن يساره فظاهره : أنه لا يبصق عن يساره إذا كان يصلي خارج المسجد ولعله أراد أنه كالأولى كما قال في الرعاية و الحاوي وإلا فلا أعلم له متابعا

الثاني : مفهوم قوله جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه وهو صحيح فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه

قوله ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل آخرة الرجل هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وأطلق في الواضح الوجوب

قوله مثل آخرة الرجل

قال الإمام أحمد والأصحاب : يكون طولها ذراعا وعرضها لا حد له قال ابن تميم وغيره : وعنه مثل عظم الذراع وقال في الرايتين وقيل : علو شبر زاد في الرعاية الكبرى وقيل : ثلاثة أصابع قال في الحاوي الصغير : وهو علو شبر

فائدتان

الأولى : تكفي السترة سواء كانت من جدار قريب أو سارية أو جماد غيره أو حربة أو شجرة : نص عليه أو عصا أو إنسان أو حيوان بهيم طاهر غير وجهيهما ويكره إلى وجه آدمي نص عليه وفي الرعاية : أو حيوان غيره قال في الفروع : والأول المذهب أو لبنة ونحوها أو مخدة أو شيء شاخص غير ذلك في الفضاء كبعير أو رحله فإن تعذر ذلك فعصا ملقاة عرضا نص عليه أو سوط أو سهم أو مصلاة الذي تحته أو خيط أو ما اعتقده سترة فإن تعذر غرز العصي وضعها الثانية : عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد قال في الرعاية وغيرها : يستحب ذلك ويستحب أيضا أن ينحرف عنها يسيرا ويستحب أيضا القرب من سترته بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه نص عليهما

قوله فإن لم يجد خط خطا
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يكره الخط
فعلى المذهب : يكون مثل الهلال نص عليه وعليه الأصحاب وقال
غير واحد من الأصحاب : يكفي طولا
فائدتان

الأولى : السترة المغصوبة والنجسة في ذلك كغيرهما قدمه في
الرعاية الكبرى وقيل : لا تغيد شيئا وجزم ابن رزين في شرحه في
المغصوبة

قلت : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة
وأطلقهما في المغصوبة في الرعاية الصغرى و المعنى و الشرح و
الحاويين و الفروع وقال : فالصلاة إليها كالقبر قال صاحب النظم :
وعلى قياسه سترة الذهب

قال في الفروع : ويتوجه معها : لو وضع المار سترة و مر أو تستر
بدابة جاز قال الشارح : أصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب
على ما تقدم قال في الكافي : الوجهان هنا بناء على الصلاة في
الثوب المغصوب

قلت : فعلى هذا لا يكون ذلك سترة
الثانية : سترة الإمام سترة لمن خلفه وسترة المأموم لا تكفي
أحدهما بل لا يستحب له سترة وليست سترة له وذكر الأصحاب أن
معنى ذلك : إذا مر ما يبطلها قال في الفروع فظاهره : أن هذا فيما
يبطلها خاصة وأن كلامهم في نهى الآدمي عن المرور على ظاهره
وقال صاحب النظم : لم أجد أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين
يدي المأمومين فيحتمل جوازه اعتبارا بسترته الإمام لهم حكما
ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال لما فيه من المشقة على
الجميع

قال في الفروع ومراده : عدم التصريح به وقال : احتجاجهم بقضية
ابن عباس والبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه - عليه أفضل
الصلاة والسلام - فدارءها حتى التصقت بالجدار فمرت من ورائه
مختلف على وجهين والأول أظهر قال ابن نصر الله في حواشي
الفروع : صوابه الثاني أظهر لأنه محل وفاق الشافعية أعني عموم :
سترة الإمام سترة لما يبطلها ولغيره كمرور الآدمي ومنع المصلي
المار انتهى وقال ابن تميم : من وجد فرجة في الصف قام فيها إذا
كانت بحذاءه فإن مشى إليها عرضا كره وعنه لا

بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود

قوله وإن لم تكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت
صلاته

لا أعلم فيه خلافا من حيث الجملة وهو من المفردات وقدم قريبا
جملة من أحكام المرور عند قوله (وله رد المار)
فائدتان

الأولى : الأسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد على
الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال في الفروع في باب
الصيد : هو ما لا بياض فيه نص عليه وقيل : لا لون فيه غير السواد
انتهى

وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما وتبطل
الصلاة بمروره اختاره المجد في شرحه وصححه ابن تميم
قال في المغني و الشرح : لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم
يخرج بهما عن اسم البهيم وأحكامه وأطلقهما في الفائق ويأتي
ذلك في باب الصيد أيضا

الثانية : البهيم في اللغة هو الذي لا يخالط لونه آخر ولا يختص ذلك
بالسواد قال الجوهري وغيره

قوله وفي المرأة والحمار روايتان

وأطلقهما في الهداية وخصال ابن البناء والمذهب و مسبوک الذهب
و الخلاصة و التلخيص و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و
الحاويين و الرعايتين و الفائق و الفروع و نهاية ابن رزين
إحداهما : لا تبطل وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد
وجزم به في الخرقى و المبهج و الوجيز و الإفادات و المنور و
المنتخب قال في المغني : هي المشهورة قال في الكافي : هذا
المشهور قال الزركشي : هي أشهرهما واختاره ابن عبدوس في
تذكرته وصححه في التصحيح و نظم نهاية ابن رزين قال في
الفصول : لا تبطل في أصح الروايتين وقدمه في المغني و الكافي
و إدراك الغاية

والرواية الثانية : تبطل اختارها المجد ورجحه الشارح وقدمه في
المستوعب و ابن تميم و حواشي ابن مفلح وجزم به ناظم
المفردات وهو منها اختاره الشيخ تقي الدين وقال : هو مذهب
أحمد

تنبيه : مراده بالحمار الحمار الأهلي وهو الصحيح وعليه أكثر
الأصحاب

وفي حمار الوحش وجه : أنه كالحمار الأهلي ذكره أبو البقاء في
شرح الهداية وقدمه في الرعاية الكبرى

وقال في النكت : اسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود
المألوف في الاستعمال وهو الأهلي هذا هو الظاهر ومن صرح به
من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره فليست المسألة على
قولين كما يوهم كلامه في الرعاية انتهى
قلت : وليس الأمر كما قال فقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجهها
بذلك كما تقدم وذكره العلامة ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم
بالعرف قال : وللمسألة نظائر كثيرة مثل ما لو حلف لا يأكل لحم
بقر فهل يحث بأكل لحم بقر الوحش ؟ على وجهين ذكرهما في
الترغيب وكذا لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا هل يحث
أم لا ؟ على وجهين وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه
انتهى فالوجه له وجه حسن
فوائد

الأولى : قال في النكت : ظاهر كلام الأصحاب : أن الصغيرة التي لا
يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها وهو ظاهر الأخبار
قال : وقد يقال : تشبه خلوة الصغيرة بالماء هل يلحق بخلوة المرأة
؟ على وجهين انتهى

قلت : المذهب أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر
وقال في الفروع : كلامهم في الصغيرة يحتل وجهين
الثانية : حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي حكم مرور المرأة
والحمار قاله أكثر الأصحاب وحكى ابن حامد فيه وجهين
الثالثة : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أن الصلاة لا
تبطل بمرور غير من تقدم ذكره وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الأصحاب وحكى القاضي في شرح المذهب رواية : أن السنور
الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود

الرابعة : حيث قلنا : تبطل الصلاة بالمرور فلا تبطل بالوقوف قدامه
ولا الجلوس على الصحيح من المذهب قال في الفروع و الفائق :
وليس وقوفه كمروره على الأصح كما لا يكره إلى بعير وظهر ورحل
ونحوه ذكره المجد واختاره الشيخ تقي الدين وصححها المجد في
شرحه

وعنه تبطل وهما وجهان عند الأكثر وأطلقهما في المغني و الكافي
و الشرح و التلخيص و البلغة و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و
الزركشي

الخامسة : لا فرق في المرور بين النفل والغرض والجنابة على
الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يضر المرور إذا كان في
النفل ذكرها في التمام ومن بعده وعنه لا يضر إذا كان في نفل أو

جنازة

السادسة : يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بئر إذا كان يصلي على
أصح الوجهين كرد مسلم عن ذلك فيقطع الصلاة ثم يستأنفها على
الصحيح من المذهب وقيل : يتمها (وقيل : لا يجب رد الكافر اختاره
ابن أبي موسى) وتقدم ما قاله في التعليق من حكاية الخلاف في
عدم بطلان صلاة من حذر ضريرا قبيل قوله وإن بدره البصاق وكذا
يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه غريمه نقل حبيش : يخرج في
طلبه وكذا إنقاذ غريق ونحوه على الصحيح من المذهب وقيل : نفلا
فلو أبى قطعها صحت ذكره الأصحاب في الدار المغصوبة
السابعة : لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه إجابته في
الفرض والنفل بلا نزاع لكن هل تبطل ؟ الأظهر البطلان قاله ابن
نصر الله ولا يجب والديه في الفرض قولاً واحداً ولا في النفل إن
لزم بالشروع وإن لم يلزم بالشروع - كما هو المذهب - أجابهما
ونقل المروذي : أحب أمك ولا تجب أباك وهل ذلك وجوباً أو استحباباً
؟ لم يذكره الأصحاب قال ابن نصر الله في حواشي الفروع الأظهر
الوجوب

قلت : الصواب عدم الوجوب

أو ينظر إلى قرينه الحال وهو ظاهر كلام الأصحاب في الجهاد حيث
قالوا : لا طاعة لهما في ترك فريضة وكذا حكم الصوم لو دعواه أو
أحدهما إلى الفطر

جواز نظر المصلي في المصحف

قوله ويجوز له النظر في المصحف

يعني القراءة فيه وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير
منهم

وعنه يجوز له ذلك في النفل وعنه يجوز لغير حافظ فقط وعنه فعل
ذلك يبطل الفرض وقيل : والنفل وتقدم إذا نظر في كتاب وأطال
بعد قوله إلا أن يفعله متفرقا

قوله وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها
هذا المذهب يعني يجوز له ذلك (وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه
يستحب قال في الفروع : وظاهره لكل مصل وقيل : السؤال
والاستعاذة هنا إعادة قرائتها) اختاره أبو بكر الدينوري وابن

الجوزي

قال في الرعاية الكبرى والحاوي : وفيه ضعف قال ابن تميم :
وليس بشيء وتابعوا في ذلك المجد في شرحه فإنه قال : هذا وهم

من قائله
وعنه يكره في الفرض وذكر ابن عقيل في جوازه في الفرض
روايتين وعنه يفعل وحده
وقيل : يكره فيما يجهر فيه من الفرض دون غيره
ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته وقال أحمد :
إذا قرأ { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } في صلاة وغيرها
قال (سبحانه فبلى) في فرض ونفل
وقال ابن عقيل : لا يقوله فيها وقال أيضا : لا يجيب المؤذن في
نفل قال : وكذا إن قرأ في نفل { أليس الله بأحكم الحاكمين }
فقال (بلى) لا يفعل
وقيل لأحمد : إذا قرأ { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } هل
يقول (سبحان ربي الأعلى) ؟ قال : إن شاء قال في نفسه ولا
يجهر به

فوائد
إحداهما : لو قرأ آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان
في نفل فقط صلى عليه نص عليه وهذا المذهب جزم به ابن تميم
وقدمه في الفروع وقال : وأطلقه بعضهم
قال ابن القيم في كتابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :
المنصوص أنه يصلي عليه في النفل فقط
وقال في الرعاية الكبرى و الحاوي : وإن قرأ آية فيها ذكره -
صلوات الله وسلامه عليه - : جاز له الصلاة عليه ولم يقيداه بنافلة
قال ابن القيم : هو قول أصحابنا
الثانية : له رد السلام من إشارة من غير كراهة على الصحيح من
المذهب

وعنه يكره في الفرض وعنه يجب ولا يردده في نفسه بل يستحب
الرد بعد فراغه منها
الثالثة : له أن يسلم على المصلي من غير كراهة على الصحيح من
المذهب وعنه يكره
قلت : وهو الصواب

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب قال في الفروع
: كذا قال وقال : ويتوجه أنه إن تأذى به كره وإلا لم يكره وعنه يكره
في الفرض وقيل : لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد به وإلا كره

أركان الصلاة اثنا عشر
قوله أركان الصلاة اثنا عشر القيام

محل ذلك : إذا كانت الصلاة فرضا وكان قادرا عليه وتقدم الحكم لو كان عريانا أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقا وقيل : يجب في الوتر قال في الرعاية قلت : إن وجب وإلا فلا وأطلقهما ابن تميم تنبيه : عد الأصحاب (القيام) من الأركان وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : في عد القيام من الأركان نظر لأنه يشترط تقدمه على التكبير فهو أولى من النية بكونه شرطا انتهى قلت : الذي يظهر قول الأصحاب لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة وتستصحب إلى آخرها والركن يفرغ منه وينتقل إلى غيره والقيام كذلك

فوائد
إحداهما : قال أبو المعالي وغيره : حد القيام ما لم يصير راکعا قال القاضي في الخلاف و أبو الخطاب في الانتصار : حده الانتصاب قدر التحريمة فقد أدرك المسبوق فرض القيام ولا يضره ميل رأسه الثانية : لو قام على رجل واحدة فظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإجزاء قاله في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف ونقل خطاب بن بشر عن أحمد : لا أدري وقال ابن الجوزي : لا يجزئه قال في النكت : قطع به ابن الجوزي وغيره وتقدم (لو أتى بتكبيره الإحرام أو ببعضها راکعا) عند قوله (ثم يقول : الله أكبر لا يجزئه غيرها) الثالثة : قوله وتكبيره الإحرام بلا نزاع وليست بشرط بل هي من الصلاة نص عليه ولهذا يعتبر لها شروطها

هل الفاتحة ركن في كل ركعة ؟

قوله وقراءة الفاتحة
الصحيح من المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه ركن في الأوليين وعنه ليست ركنا مطلقا ويجزئه آية من غيرها قال في الفروع : وظاهره لو قصرت ولو كانت كلمة وأن الفاتحة سنة وأطلق في المستوعب الروايتين في تعيين الفاتحة واختار الشيخ تقي الدين : أنه لا تجب في الجنابة بل تستحب وذكر الحلواني رواية : لا يكفي إلا سبع آيات من غيرها وعنه ما تيسر وعنه لا تجب قراءة في الأوليين والفجر وعنه إن نسيها فيهما قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو زاد عبد الله في هذه الرواية : وإن ترك القراءة في ثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها وذكر ابن عقيل : إن نسيها في ركعة أتى

بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها
ويسجد للسهو قال في الفنون : وقد أشار إليه أحمد
فائدتان

إحدهما : تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا على المأموم لكن
الإمام يتحملها عنه هذا المعنى في كلام القاضي وغيره واقتصر
عليه في الفروع

وقيل : تجب القراءة على المأموم في الظهر والعصر حيث تجب
فيهما على الإمام والمنفرد ذكره في الرعاية
الثانية : قوله والطمأنينة في هذه الأفعال

بلا نزاع وحدها : حصول السكون وإن قل على الصحيح من المذهب
جزم به في النظم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية و الفائق
و مجمع البحرين

قال في الرعاية : فإن نقص عنه فاحتمالان

وقيل : هي بقدر الذكر الواجب قال المجد في شرحه وتبعه في
الحاوي الكبير : وهو الأقوى وجزم به في المذهب و الحاوي الصغير
وفائدة الوجهين : إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده أو التحميد
في اعتداله أو سؤال المغفرة في جلوسه أو عجز عنه لعجمة أو
خرس أو تعمد تركه

وقلنا : هو سنة واطمأن قدرا لا يتسع له - فصلاته صحيحة على
الوجه الأول - ولا تصح على الثاني
وقيل : هي بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه

والتشهد الأخير والجلوس له وفيه أقوال

قوله والتشهد الأخير : والجلوس له
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه أنهما واجبان قال في الرعاية :
وهو غريب بعيد وقال أيضا وقيل : التشهد الأخير واجب والجلوس له
ركن وهو غريب بعيد

وقال أبو الحسين : لا يختلف قوله أن الجلوس فرض واختلف قوله
في الذكر فيه وعنه أنهما سنة وعنه التشهد الأخير فقط سنة
فائدتان

إحدهما : حيث قلنا بالوجوب فيجزئ بعد التشهد الأول قوله اللهم
صل على محمد فقط على الصحيح من المذهب اختاره المصنف و
المجد والقاضي وغيرهم قال في الفروع : وتجزئ الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الأصح
قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين قال الزركشي : واختاره القاضي

وجزم به في الوجيز
وقيل : الواجب الجميع إلى قوله (إنك حميد مجيد) الاخيرتان
اختاره ابن حامد قال أبو الخطاب في الهداية وصاحب المستوعب و
مجمع البحرين : و المجزئ التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم إلى (حميد مجيد) على الصحيح من المذهب وهو ظاهر
كلامه في المذهب و التلخيص
قال في الكافي وقال بعض أصحابنا وتجب الصلاة على هذه الصفة -
يعني حديث كعب بن عجرة - ويأتي قريبا مقدار الواجب من التشهد
الأول
الثانية : قال ابن عقيل في الفنون : كان يلزم النبي صلى الله عليه
وسلم أن يقول في التشهد (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد) والشهادتان في الأذان وقال ابن حمدان
في الرعاية : يحتمل لزوم ذلك وجهين
قوله والتسليمة الأولى
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه أنها واجبة ذكرها في الرعاية
الكبرى

جمهور الأصحاب عد الترتيب من الأركان قوله والترتيب

اعلم أن جمهور الأصحاب عد الترتيب من الأركان
وقال المجد في شرحه وتابعه في مجمع البحرين و الحاوي الكبير :
الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلا به ولا يلزم من ذلك أن
يكون ركنا زائدا كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر ولا يعد ركنا آخر
والتشهد كذلك وكذا السجود ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة
ولا يجعل ذلك ركنا إلى نظائر ذلك انتهى
قال الزركشي : بعضهم يعد الترتيب ركنا وبعضهم يقول : هو مقوم
للأركان لا تقوم إلا به انتهى
قال في مجمع البحرين : لكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركنا لأنها
أيضا صفة الركن وهيئة فيه انتهى
قلت : لعل الخلاف لفظي إذ لا يظهر له فائدة
قوله وواجباتها تسعة : التكبيرة غير تكبيرة الإحرام والتسميع
والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة
مرة
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه أن ذلك ركن وعنه سنة وعنه

التكبير ركن إلا في حق المأموم فواجب ذكره الزركشي وغيره
قوله وسؤال المغفرة بين السجدين مرة
يعني أنه واجب وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه ركن وعنه سنة
وإن قلنا : التسميع والتحميد ونحوهما واجب ذكره في الفروع :
ونبه عليه ابن نصر الله في حواشي الفروع وقال جماعة : يجزيء
(اللهم اغفر لي)

التحيات لله إلى آخره من الواجب المجزيء من التشهد الأخير

قوله و التشهد الأول والجلوس له
هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه ركن وعنه سنة
فائدة : الصحيح من المذهب : أن الواجب المجزيء من التشهد الأول
(التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)
جزم به في الوجيز و قدمه ابن تميم قال الزركشي : اختاره القاضي
والشيخان

وزاد بعض الأصحاب (والصلوات) وزاد ابن تميم و حواشي صاحب
الفروع (وبركاته) وزاد بعضهم (والطيبات) وذكر المصنف و
الشارح (السلام) معرفا وهو قول في الرعاية وذكر ابن منجا في
الأول وأطلقهما في المغني

وقال في الرعاية الكبرى : إن سقط (أشهد) الثانية ففي الإجزاء
وجهان والمنصوص الإجزاء

وقال القاضي أبو الحسين في التمام : إذا خالف الترتيب في ألفاظ
التشهد فهل يجزيه ؟ على وجهين وقيل : الواجب جميع ما ذكره
المصنف في التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود وهو الذي في
التلخيص وغيره

قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واوا أو
حرفا

أعاد الصلاة قال الزركشي : هذا قول جماعة منهم ابن حامد وغيره
قال في الفروع - بعد حكاية تشهد ابن مسعود - وقيل : لا يجزيء
غيره وقيل : متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأ انتهى
وفيه وجه لا يجزيء من التشهد ما لم يرفع إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره ابن تميم

وتقدم قريبا قدر الواجب من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الأخير وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب

الصلاة على رسول الله واجبة في التشهد الأخير

قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في موضعها يعني أنها واجبة في التشهد الأخير وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد جزم به في العمدة و الهادي و الوجيز واختارها الخرقى و المجد في شرحه و ابن عبدوس في تذكرته وصحها في النظم و الحاوي الكبير

قال في المغني : هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفائق وعنه أنها ركن وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في المذهب و مسبوک الذهب : ركن في أصح الروايتين قال في البلغة هي : ركن في أصح الروايات قال في إدراك الغاية : ركن في الأصح قال في مجمع البحرين : هذه أظهر الروايات قال في الفروع : ركن على الأشهر عنه اختاره الأكثر وجزم به في الهداية و المذهب الأحمد و الخلاصة و المنور وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين واختاره ابن الزاغوني و الأمدي وغيرهما وعنه أنها سنة اختارها أبو بكر عبد العزيز كخارج الصلاة ونقل أبو زرعة : رجوعه عن هذه الرواية وأطلقهن في المستوعب و التلخيص وتقدم هل تجب الصلاة عليه - صلوات الله وسلامه عليه - أو تستحب خارج الصلاة عند قوله (وإن شاء قال : كما صليت على إبراهيم)

التسليمة الثانية وفيها روايات

قوله والتسليمة الثانية في رواية وكذا قال في الهادي و المذهب الأحمد وهذه إحدى الروايات مطلقا جزم بها في الإفادات و التسهيل قال القاضي : وهي أصح وقال في الجامع الصغير : وهما واجبان لا يخرج من الصلاة بهما وصحها ناظم المفردات وهو منها وقدمها في الفائق والرواية الثانية : أنها ركن مطلقا كالأولى جزم به في المنور و الهداية في عدد الأركان وقدمه في التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين و النظم و الزركشي و إدراك الغاية قال في المذهب : ركن في أصح الروايتين وصحها في الحواشي واختاره أبو بكر و القاضي والأكثر كذا قاله الزركشي مع أن ما قاله في الجامع الصغير يحتمله وهي من المفردات وعنه أنها سنة جزم به في العمدة و الوجيز واختارها المصنف و الشارح و ابن عبدوس وقدمه ابن رزين في شرحه قلت : وهو قول أكثر أهل العلم : وحكاه ابن المنذر إجماعا فقال :

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة وتبعه ابن رزين في شرحه قلت : هذا مبالغة منه وليس بإجماع قال العلامة ابن القيم : وهذه عادة إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً وعنه هي سنة في النفل دون الفرض وجزم به في المحرر والزركشي : أنها لا تجب في النفل وقدم أبو الخطاب في رؤوس مسائله : أنها واجبة في المكتوبة وقال القاضي : التسليمة الثانية سنة في الجنابة والنافلة رواية واحدة وأطلقهن في الفروع وأطلق الروایتين : هل هي سنة أم لا ؟ في الهداية والمستوعب و الخلاصة

قال في المحرر : وفي وجوبها في الفرض روايتان قال في مسبوک الذهب : وفي التسليمة الثانية روايتان فوائد

الأولى : السلام من نفس الصلاة قاله الأصحاب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال في الفروع : وظاهره التسليمة الثانية وقال القاضي في التعليق : فيها روايتان إحداهما : هي منها والثانية : لا لأنها لا تصادف جزءاً منها قال في الفروع : كذا قال الثانية : الصحيح من المذهب : أن الخشوع في الصلاة سنة قاله المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره ومعناه في التعليق وغيره وقال الشيخ تقي الدين : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها ويسقط الفرض

وقال أبو المعالي وغيره : هو واجب قال في الفروع : ومراده - والله أعلم - في بعضها وقال ابن حامد و ابن الجوزي : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته وتقدم نظير ذلك قبيل قوله (ويكره تكرار الفاتحة)

الثالثة : ألحق في الرعايتين و الحاويين : الجهل بالسهو في ترك الأركان والواجبات والسنن وفي الكافي ما يدل عليه فإنه قال في الفصل الثالث من باب شرائط الصلاة فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسبها : فيه روايتان كما لو جهلها لأن ما يعذر فيه بالجهل يعذر فيه بالنسيان كواجبات الصلاة

الرابعة : يستثنى من قوله (من ترك منها شيئاً بطلت صلاته) تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راکعاً فإن تكبيرة الإحرام تجزئه ولا يضره ترك تكبيرة الركوع كما جزم به المصنف في صلاة الجماعة وهو المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع وسيأتي هناك قلت : فيعالي بها

ولو قيل : أنها غير واجبة والحالة هذه لكان سديدا كوجوب الفاتحة على المأموم وسقوطها عنه بتحمل الإمام لها عنه أو يقال : هنا سقطت من غير تحمل ولعله مرادهم والله أعلم
قوله وسنن الأقوال اثنا عشر : الاستفتاح والتعوذ
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه أنهما واجبان اختاره ابن بطة وعنه : التعوذ وحده واجب وعنه يجب التعوذ في كل ركعة

قوله وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
تقدم الخلاف فيها هل هي من الفاتحة أم لا ؟ مستوفى في أول الباب

قوله وقول : آمين
يعني أن قولها سنة وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه واجب قال في رواية إسحاق بن إبراهيم : آمين أمر من النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكد من الفعل ويجوز فيها القصر والمد وهو أولى ويحرم تشديد الميم

قوله وقراءة السورة
الصحيح من المذهب : أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين سنة وعليه الأصحاب وعنه يجب قراءة شيء بعدها وهي من المفردات قال في الفروع : وظاهره ولو بعض آية لظاهر الخبر فعلى المذهب : يكره الاقتصار على الفاتحة فائدة

يبتدىء السورة التي يقرأها بعد الفاتحة بالبسملة نص عليه زاد بعض الأصحاب : سرا قال الشارح : الخلاف في الجهر هنا كالخلاف في أول الفاتحة

قوله والجهر والإخفات
هذا المذهب المعمول عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل : هما واجبان وقيل : الإخفات وحده واجب
ونقل أبو داود : إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر يبتدىء الفاتحة فيجهر ويسجد للسهو
وتقدم ذلك عن قوله ويجهر الإمام بالقراءة وتقدم هناك من يشرع له الجهر والإخفات مستوفى

تنبيه : في عد المصنف الجهر والإخفات من سنن الأقوال نظر فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال لأنهما هيئة للقول لا أنهما قول مع أنه عدهما أيضا من سنن الأقوال في الكافي
تنبيه : وقوله ملء السماء بعد التحميد

يعني في حق من شرع له قول ذلك على ما تقدم وهذا المذهب
وعليه الأصحاب وعنه واجب إلى آخره
قوله والتعود في التشهد الأخير
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه واجب ذكرها القاضي
وقال ابن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئا مما يقصد به
الثناء على الله تعالى أعاد وعنه من ترك شيئا من الدعاء عمدا أعاد
وتقدم ذلك عن قوله ويستحب أن يتعود
قوله والقنوت في الوتر
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع أكثرهم به وقال ابن شهاب :
سنة في ظاهر المذهب
فائدة

قوله فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لها
لا يختلف المذهب في ذلك لأنه بدل عنها قاله المجد وغيره
قوله وهل يشرع ؟ على روايتين
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الحاوي و الكافي و
التلخيص و البلغة و المحرر و شرح المجد و الخلاصة و شرح ابن منجا
و الفروع و الفائق و المذهب الأحمد و الحاويين في سجود السهو
إحدهما : يشرع به السجود وهو المذهب وصححه في التصحيح وجزم
به في المنور و المنتخب وقدمه ابن تميم و الرعايتين وإليه ميله في
مجمع البحرين

والرواية الثانية : لا يشرع قال في الإفادات : لا يسجد لسهوه وهو
ظاهر ما قدمه في النظم و إدراك الغاية و تجريد العناية فإنهم قالوا
: سن في رواية وقدمه ابن رزين في شرحه و الحاوي الكبير في
آخر صفة الصلاة قال الزركشي : الأولى تركه
قوله وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه بلا نزاع
ولا يشرع السجود به

وهذه طريقة المصنف وجزم بها في المغني و الكافي
قال الشارح و الناظم : ترك السجود هنا أولى وقدمه في الفائق
وقاله القاضي في شرح المذهب وهو الصحيح من المذهب
والذي عليه أكثر الأصحاب : أن الروايتين في سنن الأفعال أيضا
وأنهما في سنن الأقوال والأفعال مخرجتان من كلام الإمام أحمد
وصرح بذلك أبو الخطاب في الهداية وغيره
قال المجد في شرحه : وقد نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور :
أنه قال (إن سجد فلا بأس وإن لم يسجد فليس عليه شيء) وقال
في رواية صالح (يسجد لذلك وما يضره إن سجد ؟)

فائدتان
إحدهما : حيث قلنا لا يسجد في سنن الأفعال والأقوال - لو خالف
وفعل فلا بأس نص عليه قاله في الفروع وجزم به في شرح المجد و
مجمع البحرين وقال ابن تميم و ابن حمدان : تبطل صلاته نص عليه
قلت : قد ذكر الأصحاب : أنه لا يسجد لتلاوة غير إمامه فإن فعل
فذكروا في بطلان صلاته وجهين
وقالوا : إذا قلنا : سجدة (ص) سجد شكر لا يسجد لها في الصلاة
فإن خالف وفعل - فالمذهب تبطل وقيل : لا تبطل فليس يبعد أن
يخرج هنا مثل ذلك
الثانية : عد المصنف في الكافي سنن الأفعال اثنين وعشرين سنة
وذكر في الهداية : أن الهيئات خمسة وعشرون وذكرها في
المستوعب خمسة وأربعين هيئة وقال في الرعاية الكبرى : هي
خمسة وأربعون في الأشهر وقالوا : سميت هيئة لأنها صفة في
غيرها
قال في الرعاية : فكل صورة أو صفة لفعل أو قول : فهي هيئة
قال في الخلاصة : والهيئات هي صور الأفعال وحالاتها فمرادهم
بذلك سنن الأفعال
(وقد عدها في المستوعب و المذهب وغيرهما وهي تشمل سنن
الأفعال وغيرها وقد تكون ركنا كالطمأنينة ذكره في الرعاية وقد
فيها : أن من الهيئات الجهر والإخفات وعدهما المصنف في سنن
الأقوال كما تقدم)

باب سجود السهو

قوله ولا يشرع في العمد
هذا المذهب وعليه الأصحاب وبنى الحلواني سجوده لترك سنة على
كفارة قتل العمد قال في الرعاية : وقيل يسجد لعمد مع صحة
صلاته
تنبيهات

أحدها : يستثنى من قوله ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك
للنافلة والفرض سوى صلاة الجنابة وسجود التلاوة فلا يسجد
للسهو فيهما قاله الأصحاب زاد ابن تميم و ابن حمدان وغيرهما :
وسجود الشكر وكذا لا يسجد إذا سها في سجدي السهو نص عليه
وكذا إذا سها بعدهما وقيل : سلامه في السجود بعد السلام لأنه في
الجائز
فأما سهوه في سجود السهو قبل السلام : فلا يسجد له أيضا في

أقوى الوجهين قاله في مجمع البحرين و النكت قال في المغني و
الشرح : ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك وقطعا به
والوجه الثاني : يسجد له وأطلقهما المجد في شرحه و ابن تميم و
الفروع و الرعايتين

وكذا لا يسجد لحديث النفس ولا للنظر إلى شيء على الصحيح من
المذهب وعنه أنه يسجد وقال : لخصت ذلك في الكتاب
الثاني : ظاهر قوله فأما الزيادة : فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة -
قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً - بطلت صلاته وإن كان
سهواً يسجد له

أنه لو جلس سهواً في محل جلسة الاستراحة بمقدارها : أنه يسجد
للسهو وهو أحد الوجهين والصحيح منهما صححه في النظم وهو
ظاهر كلام الخرقى واختاره القاضى وقدمه في الرعايتين و ابن
رزين في شرحه وجزم به في المغني و الشارح في موضع وفي آخر
: ظاهره إطلاق الخلاف وصححه المجد في شرحه وقال : هو ظاهر
كلام أبي الخطاب

والوجه الثاني : لا يلزمه السجود وهو احتمال في المغني قال في
الحاويين : وهو أصح عندي قال الزركشي : إن كان جلوسه يسيراً
فلا سجود عليه قال في التلخيص : هذا قياس المذهب ولا وجه لما
ذكره القاضى إلا إذا قلنا تجبر الهيئات بالسجود انتهى وأطلقهما
في الفروع و ابن تميم

الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يسجد للسهو في صلاة
الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيرها وقال في الفائق : ولا
سجود لسهو في الخوف قال بعضهم واقتصر عليه
قلت : فيعاني بها

لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف وهو موافق
لقواعد المذهب

ويأتي أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد في الوجه
الثاني وتقدم سجود السهو للنفل إذا صلى على الراحلة في
استقبال القبلة

(الرابع : قال ابن أبي موسى ومن تبعه : من كثر منه السهو حتى
صار كالوسواس فإنه يلهو عنه لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة فيفضي
إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ونحوه فوجب اطراحه وكذا
في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة نحوه)

قوله وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع
يعني إذا كانا ثقتين هذا المذهب وعليه الأصحاب سواء قلنا : يعمل

بغلبة ظنه أو لا وعنه يستحب الرجوع فيعمل بيقينه أو بالتحري وذكر
في مجمع البحرين في الفاسق احتمالا يرجع إلى قوله إن قلنا يصح
أذانه قال في الفروع : وفيه نظر وقيل : إن قلنا يبني على غلبة
ظنه رجع وإلا فلا اختاره ابن عقيل ذكره في القاعدة التي قبل
الأخيرة
تنبيهات

الأول : ظاهر كلام المصنف ويغره من الأصحاب : أنه يرجع إلى
ثقتين ولو ظن خطأهما وهو صحيح جزم به المصنف وابن تميم و
الفائق وقال : نص عليه قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم قال :
ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة يعني أنه لا يلزمه
الرجوع إذا ظن خطأهما

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد
وهو صحيح وهو المذهب وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقوله
وقيل : يرجع إلى ثقة في زيادة فقط واختار أبو محمد الجوزي :
يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه وجزم به في الفائق
قال في الفروع : ولعل المراد ما ذكره الشيخ - يعني به المصنف -
إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه

الثالث : محل قبول الثقتين والواحد إذا قلنا يقبل إذا لم يتيقن
صواب نفسه فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قولهم ولو كثروا
هذا جادة المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وقال أبو الخطاب : يرجع إلى قولهم ولو تيقن صواب نفسه قال
المصنف : وليس بصحيح قال في الفائق : وهو ضعيف وذكره
الحلواني رواية كحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه
قال في الفروع : وهذا سهو وهو خلاف ما جزم به الأصحاب إلا أن
يكون المراد ما قاله القاضي بترك الإمام اليقين ومراده الأصل قال
: كالحاكم يرجع إلى الشهود ويترك الأصل واليقين وهو براءة الذمم
وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع إليهما ويترك اليقين والأصل وهو
بقاء الشهر

الرابع : قد يقال : شمل كلام المصنف المصلي وحده وأنه كالإمام
في تنبيهه وهو صحيح وهو المذهب فحيث قلنا : يرجع الإمام إلى
المنبه : يرجع المنفرد إذا نبه

قال القاضي : هو الأشبه بكلام الإمام أحمد وقدمه في الفروع
وقيل : لا يرجع المنفرد وإن رجع الإمام لأن من في الصلاة أشد
تحفظا وأطلقهما ابن تميم

الخامس : قال في الفروع : ظاهر كلامهم : أن المرأة كالرجل في

هذا وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه وقد ذكره في مجمع البحرين احتمالا له وقواه ونصره وقال في الفروع : ويتوجه في المميز خلافه وكلامهم ظاهر فيه السادس : لو اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ولم يرجع إلى أحد منهم على الصحيح من المذهب ونقله المروزي عن الإمام أحمد واختاره ابن حامد وقدمه في الفروع والفائق وقيل : يعمل بقول موافقه قال في الوسيلة : هو أشبه بالمذهب وهو اختيار أبي جعفر

وقيل : يعمل بقول مخالفه اختاره ابن حامد قاله ابن تميم (السابع : يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها قاله المصنف وغيره فلو تكرره فالقياس فساد صلاتهم)

قوله فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما على الصحيح من المذهب : أن صلاة من اتبعه عالما تبطل وعليه الأصحاب وعنه لا تبطل وعنه تجب متابعتة في الركعة لاحتمال ترك ركن قبل ذلك فلا يترك بتعين المتابعة بالشك وعنه يخير في متابعتة وعنه يستحب متابعتة

وقيل : لا تبطل إلا إذا قلنا : يبنى على اليقين فأما إن قلنا يبنى على غلبة ظنه لم تبطل ذكره في الرعاية قوله وإن فارقه أو كان جاهلا لم تبطل يعني صلاته وكذا إن نسي وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه تبطل وأطلق في الفائق فيما إذا جهلوا وجوب المفارقة الروايتين فوائد

الأولى : تجب المفارقة على المأموم على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه يجب انتظاره نقلها المروزي واختارها ابن حامد وعنه يستحب انتظاره وعنه يخير في انتظاره كما تقدم التخيير في متابعتة

الثانية : تنعقد صلاة المسبوق معه فيها على الصحيح من المذهب وهو ظاهر ما جزم به في الفروع قال في الرعاية الكبرى : وإن أدرك المأموم ركعة من رباعية وقام الإمام إلى خامسة سهوا فتبعه يظنها رابعة : انعقدت صلاته في الأصح انتهى

وقيل : لا تنعقد فعلى المذهب لا يعتد بهذه الركعة على الصحيح من المذهب نص عليه جزم به في المحرر وغيره وقدمه في الرعاية وغيره

وقال القاضي والمصنف : يعتد بها وتوقف الإمام أحمد في رواية

أبي الحارث وقال في الحاوي الكبير وغيره : ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمنتفل واختاره القاضي أيضا وقدمه ابن تميم

الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : إن الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم من قيام وقعود وغير ذلك للأمر بالتنبيه وصرح به بعضهم قال في مجمع البحرين : قاله شيخنا وتابعه على ذلك قال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال وفيه نظر

قلت : فعل ذلك بعضهم مما يستأنس به ويقوي ظنه ونقل أبو طالب : إذا صلى بقوم تحرى ونظر إلى من خلفه فإن قاموا تحرى وقام وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون قال القاضي في الخلاف : ويجب حمل هذا على أن للإمام رأيا فإن لم يكن له رأي بني على اليقين

الرابعة : لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة فالأفضل له أن يتمها أربعا ولا يسجد للسهو لإباحة ذلك وله أن يرجع ويسجد للسهو هذا إذا كان نهارا وإن كان ليلا فرجوعه أفضل فيرجع ويسجد للسهو نص عليه فلو لم يرجع ففي بطلانها وجهان وأطلقهما ابن تميم و الفائق

والمنصوص عن الإمام أحمد : أن حكم قيامه إلى ثالثة ليلا كقيامه إلى ثالثة في صلاة الفجر وجزم به في المغني والشرح وقدمه ابن مفلح في حواشيه وهو المذهب ويأتي ما يتعلق بذلك عند قوله (وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس) في الباب الذي بعده

العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها

قوله والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمدته وسهوه

اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمدا بلا نزاع أعلمه وتبطل به أيضا سهوا على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف هنا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وحكاه الشارح وغيره إجماعا وحكى بعض الأصحاب في سهوه روايتين واختار المجد في شرحه : لا تبطل بالعمل الكثير سهوا لقصة دي الين فإنه مشى وتكلم ودخل منزله وبنى على صلاته على ما تقدم

تنبيه : مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر : إذا لم تكن حاجة إلى ذلك على ما تقدم في الباب قبله عند قوله (فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها) وتقدم هناك حد الكثير واليسير والخلاف فيه فليعاود وتقدم حكم عمل الجاهل في الصلاة هناك أيضا

قوله ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل : يشرع له السجود قال في الرعاية وقيل : يحتمل وجهين

فائدة : لا بأس بالعمل اليسير لحاجة ويكره لغيرها

قوله وإن أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته قل أو أكثر

إذا أكل عمدا : فتارة يكون في نفل وتارة يكون في فرض فإن كان في فرض بطلت الصلاة بقليله وكثيره على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به وحكاه ابن المنذر إجماعا وحكى في الرعاية قولا بأنها لا تبطل بشرب يسير

وإن كان في نفل : فتارة يكون كثيرا وتارة يكون يسيرا فإن كان كثيرا بطلت الصلاة وإن كان يسيرا فظاهر كلام المصنف : أنها

تبطل أيضا وهو إحدى الروايات قال في المغني والشارح : هذا الصحيح من المذهب قال في الكافي - بعد أن قدمه - هذا أولى قال ابن رزين : وقدمه ابن تميم والرعايتين والحاويين وإدراك الغاية قال في الحواشي : قدمه جماعة

والرواية الثانية : لا تبطل قدمه في الفروع وجمع البحرين ونصره فهو إذن المذهب وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والهادي والتلخيص وشرح المجد والمحرر والخلاصة والفائق والرواية الثالثة : تبطل بالأكل فقط قال ابن هبيرة : هي المشهورة عنه قال في الفروع : هي الأشهر عنه

قوله وإن كان سهوا لم تبطل إذا كان يسيرا

وهذا المذهب فرضا كان أو نفلا وعليه أكثر الأصحاب وعنه تبطل

قدمه في الكافي وقيل : لا تبطل بالأكل فقط

تبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الأكل والشرب سهوا يبطل الصلاة

إذا كان كثيرا وهو صحيح فرضا كان أو نفلا وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا تبطل وهو ظاهر المستوعب والتلخيص وأطلقهما ابن تميم وقيل : يبطل الفرض فقط فوائد

منها : الجهل بذلك كالسهو على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع

وقال : ولم يذكر جماعة الجهل في الأكل والشرب منهم المصنف والشارح وصاحب الفائق

ومنها : لو كان في فمه سكر أو نحوه مذاب وبلعه فالصحيح من المذهب : أنه كالأكل قدمه في الفروع والرعاية وجزم به في

المغني و الشرح

وقيل : لا تبطل وهما وجهان في التلخيص و ابن تميم وأطلقهما وذكر في المذهب في النفل روايتين قال : وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه وذكر في الرعاية : إن بلع ماء وقع عليه من ماء مطر لم تبطل

ومنها : لو بلع ما بين أسنانه مما يجري فيه الريق من غير مضغ لم تبطل صلاته نص عليه وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجزم به المصنف و الشارح وغيرهما وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعاية وغيرهم

وقيل : تبطل وقال في الروضة : ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه

قوله وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه - كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الأخيرتين - لم تبطل الصلاة به

هذا المذهب سواء كان عمدا أو سهوا وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وقيل : تبطل بقراءته راكعا وساجدا عمدا اختاره ابن حامد و أبو الفرج وقيل : تبطل به عمدا مطلقا ذكر هذا الوجه في المذهب و مسبوك الذهب فعلى القول بالبطلان بالعمدية : يجب السجود لسهوه

تنبيه : مراد المصنف بذلك : غير السلام على ما يأتي بعد ذلك من التفصيل في كلام المصنف فيما إذا سلم عمدا أو سهوا قوله ولا يجب السجود لسهوه

يعني إذا قلنا : لا يبطل بالعمدية على ما تقدم قوله وهل يشرع ؟ على روايتين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و الشرح و الحاويين و الكافي

إحداهما : يشرع وهو المذهب قال في الفروع و الرعاية : ويستحب لسهوه على الأصح قال ناظم المفردات : يشرع في الأصح

قال المجد في شرحه : هذه أقوى وجزم به في الوجيز و المنور وقدمه أبو الحسين في فروعه و الخلاصة و ابن تميم و الرعاية الصغرى ونصره أبو الخطاب و ابن الجوزي في التحقيق وهو من مفردات المذهب

الرواية الثانية : لا يشرع قال الزركشي : الأولى تركه

قوله وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها

بلا نزاع فإن كان سهوا ثم ذكر قريبا : أتمها وسجد بلا خلاف أعلمه

ولو خرج من المسجد نص عليه في رواية ابن منصور وهذا إن لم يكن شرع في صلاة أخرى أو تكلم على ما يأتي ذلك مفصلا وشرط المصنف في المغني والكافي والشارح وابن تميم وغيرهم أيضا : عدم الحدث فإن أحدث بطلت ولو كان الفصل يسيرا قال الزركشي : والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة هل يبنى معه أو يستأنف أو يفرق بين حدث البول والغائط وغيرهما ؟ على الخلاف

تنبيه : كلامه كالصريح أنها لا تبطل وهو صحيح إن كان سلامه ظنا أن صلاته قد انقضت أما لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح أو من الظهر يظنها الجمعة أو الفجر فإنه تبطل ولا تناقض عليه لاشتراط دوام النية ذكرا أو حكما وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى قاله الزركشي وغيره

قلت : يتوجه عدم البطلان قوله فإن طال الفصل بطلت

هذا المذهب جزم به في المغني والشرح وابن تميم والزركشي وغيرهم

فائدة : لو لم يطل الفصل ولكن شرع في صلاة أخرى فالصحيح من المذهب : أنه يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها وهو ظاهر كلام المصنف هنا : والخرقي وغيرهما قال الزركشي : هذا المشهور وقدمه في المغني والمجد في شرحه والشرح وابن تميم والزركشي وغيرهم

وقال في المبهم : يجعل ما يشرع فيه من الصلاة الثانية تماما للصلاة الأولى فيبنى إحداها على الأخرى ويصير وجود السلام كعدمه لأنه سهو معذور فيه وسواء كان ما شرع فيه فرضا أو نفلا ورده المصنف والشارح وغيرهما

وعنه تبطل الأولى إن كان ما شرع فيه نفلا وإلا فلا وعنه تبطل الأولى مطلقا نقله أبو الحارث ومهنا وهو الذي في الكافي ويأتي ذلك فيما إذا ترك ركنا ولم يذكره غلا بعد سلامه قوله أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت

يعني إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة كقوله : يا غلام اسقني ماء ونحوه فالصحيح من المذهب : بطلان الصلاة نص عليه وعليه الأصحاب وعنه لا تبطل والحالة هذه وأطلقهما جماعة

قوله وإن تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات إحداهن لا تبطل نص عليها في رواية جماعة من أصحابه واختارها المصنف والشارح

لقصة ذي الدين وهي ظاهر كلام الخرقى وجزم به في الإفادات
وقدمه ابن تميم و ابن مفلح في حواشيه
وأجاب القاضي وغيره عن القصة : بأنها كانت حالة إباحة الكلام
وضعه المجد وغيره لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان
وغيره أو بعدها بيسير عند الخطابي وغيره
فعلى هذه الرواية : لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم
فقال في المذهب وغيره : تبطل
والرواية الثانية تبطل
وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله المجد وغيره منهم أبو بكر
الخلال و أبو بكر عبد العزيز و القاضي و أبو الحسين
قال المجد : هي أظهر الروايات وصححه الناظم وجزم به في
الإيضاح وقدمه في الفروع و المحرر و الفائق
والثالثة : تبطل صلاة المأموم دون الإمام اختارها الخرقى
فعلى هذه : المنفرد كالمأموم قاله في الرعاية وهو ظاهر كلامه
في المحرر وغيره وعنه راية رابعة : لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها
سهوا اختاره المجد في شرحه وفي المحرر وصاحب مجمع البحرين
و الفائق ونصره ابن الجوزي

التكلم في صلب الصلاة يبطلها

قوله وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت
إن كان عالما عمدا بطلت الصلاة وإن كان ساهيا بغير السلام فقدم
المصنف : أن صلاته تبطل أيضا وهو المذهب قدمه في الفروع و
المحرر و الحاويين و القاضي أبو الحسين و الفائق وغيرهم
قال الزركشي : إذا تكلم سهوا فروايات أشهرها - وهو اختيار ابن
أبي موسى والقاضي وغيرهما - البطلان ونصره ابن الجوزي في
التحقيق

وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا اختاره ابن الجوزي وصاحب مجمع
البحرين و النظم و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وقدمه ابن
تميم

(ويحتمل كلامه في الفروع إطلاق الخلاف وإليه ذهب ابن نصر الله
في حواشيه) وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و الكافي
و شرح المجد و الشرح و شرح ابن منجا و التلخيص و الرعايتين
وتقدم قريبا رواية ثالثة : لا تبطل إذا تكلم سهوا لمصلحتها ومن
اختارها وإن كان جاهلا بتحريم الكلام أو الإبطال به : فهل هو
كالناسي أم لا تبطل صلاته ؟ فإن بطلت صلاة الناس فيه روايتان

فالمصنف جعل الجاهل كالناسي وقدم أنه ككلام العامد
إحداهما : أنه كالناسي : فيه من الخلاف وغيره ما في الناسي وهو
الصحيح من المذهب قدمه ابن مفلح في حواشي المقنع قال في
الكافي و الرعايتين : وفي كلام الناسي والجاهل روايتان قال في
المغني : والأولى أن يخرج فيه رواية الناسي انتهى
والرواية الثانية : أن كلام الجاهل لا يبطل وإن أبطل كلام الناسي
وجزم ابن شهاب بعدم البطلان في الجاهل
قال في مجمع البحرين : ولا يبطلها كلام الجاهل في أقوى
الوجهين وإن قلنا يبطلها كلام الناسي اختاره القاضي و المجد
وأطلق الخلاف المجد في شرحه و ابن تميم و صاحب الفروع و حكي
المجد و ابن تميم الخلاف وجهين و حكاها في الفروع روايتان
وقال القاضي في الجامع : لا أعرف عن أحمد نصا في ذلك
فوائد

إحداهما : قسم رحمه الله المتكلم إلى قسمين :
أحدهما : من يظن تمام صلاته فيسلم ثم يتكلم إما لمصلحتها أو
لغيرها
الثاني : من يتكلم في صلب الصلاة
فحكي في الأولى إذا تكلم لمصلحتها ثلاث روايات و حكي في الثاني
روايتين وهذه إحدى الطريقتين للأصحاب واختيار المصنف والشارح
وجزم به في الإفادات وقدمه في النظم
والطريقة الثانية : الخلاف جاز في الجميع لأن الحاجة إلى الكلام هنا
قد تكون أشد كإمام نسي القراءة ونحوها فإنه يحتاج أن يأتي بركعة
فلا بد له من إعلام المأمومين

وهذه الطريقة هي الصحيحة في المذهب جزم بها في المحرر و
الفائق وقدمها في الفروع و الرعاية واختارها القاضي و المجد في
شرحه وصاحب مجمع البحرين و ابن تميم
الثانية : اختار المصنف و ابن شهاب العكبري في عيون المسائل -
بطلان صلاة المكروه على الكلام - وهو إحدى الروايتين قال المجد
في شرحه - وتبعه في مجمع البحرين - وإذا قلنا : تبطل بكلام
الناسي فكذا كلام المكروه وأولى لأن عذره أندر وقال القاضي : لا
تبطل بخلاف الناسي قال في الفروع : والناسي كالمتعمد وكذا
جاهل ومكروه في رواية وعنه لا

فظاهره : أن املقدم عنده البطلان وقال في الرعاية الكبرى : وغن
قلنا لا يعذر الناسي ففي المكروه ونحوه - وقيل : مطلقا - وجهان
وقال في التلخيص : ولا تبطل بكلام الناسي ولا بكلام الجاهل

بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام في إحدى الروايتين
وعليها يخرج سبق اللسان وكلام المكروه انتهى
قال في القواعد الأصولية : ألحق بعض أصحابنا المكروه بالناسي
وقال القاضي : بل أولى بالعفو من الناسي وكذا قال ابن تميم
و نصر ابن الجوزي في التحقيق ما قاله القاضي واختاره ابن رزين
في شرحه

الثالثة : لو وجب عليه الكلام كما لو خاف على ضرير ونحوه فتكلم
محذرا له بطلت الصلاة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير
الأصحاب

قال في الفائق و حواشي ابن المفلح : هو قول أصحابنا وقدمه في
الفروع وغيره

وقيل : لا تبطل قال المصنف : هو ظاهر كلام الإمام أحمد لأنه علل
صحة صلاة من أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام
وفرق بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عينا

وقال القاضي وغيره : لزوم الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم لا
يمنع الفساد لأنه لو رأى من يقتل رجلا منعه فإذا فعل فسدت
قال في الرعاية الكبرى : وإن وجب الكلام لتحذير معصوم ضرير أو
صغير لا تكفيه الإشارة عن وقوعه في بئر ونحوها فوجهان أصحهما
: العفو والبناء وقدمه في الفائق وأطلقهما ابن تميم و مجمع
البحرين

الرابعة : لو نام فيها فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه
سعال أو عطاس أو ثأؤب ونحوه فبان حرفان : لم تبطل الصلاة به
على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقيل : حكمه حكم الناسي
وإن لن يبلغه ذلك بطلت على الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي
الدين : هو كالنفخ وأولى

الخامسة : حيث قلنا لا تبطل بالكلام فمحله في الكلام اليسير وأما
الكلام الكثير : فتبطل به مطلقا عند الجمهور وقطع به جماعة قال
القاضي في المجرد : هو رواية واحدة

وعنه لا فرق بين قليل الكلام وكثيره اختاره القاضي أيضا وغيره
قال في الجامع الكبير : لا فرق بين الكلام القليل والكثير في حق
الناسي في ظاهر كلام الإمام أحمد

وقال في المجرد : إن طال من الناسي أفسد رواية واحدة وهما
وجهان في ابن تميم وغيره وأطلقهما هو و الزركشي
تنبيه : مفهوم قوله وإن قهقهه فبان حرفان فهو كالكلام أنه إذا لم
بين حرفان : أنه لا يضر وأن صلاته صحيحة وهو ظاهر كلام كثير من

الأصحاب وهو أحد الوجهين أو الروائتين جزم به في الهداية و شرحها للمجد و الحاوي الكبير والقاضي في المجرى و المستوعب وقدمه في الرعاية الكبرى و ابن تميم وغيرهما وعنه أنه كالكلام ولو لم يبن حرفان اختاره الشيخ تقي الدين وقال : إنه الأظهر وجزم به في الكافي و المغني وقال : لا نعلم فيه خلافا وقدمه في الشرح وحكاه ابن هبيرة إجماعا وأطلقهما في الفروع و الفائق

قوله أو نفخ فبان حرفان فهو كالكلام وهذا المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين : أن النفخ ليس كالكلام ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل الصلاة به وهو رواية عن الإمام أحمد

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يبن حرفان : أن صلاته صحيحة وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونصروه وقدمه في الفروع وعنه أنه كالحرفين وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق قوله أو انتحب فبان حرفان

فهو كالكلام إلا ما كان من خشية الله تعالى فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تبطل وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و المجد في شرحه و مجمع البحرين و الحاوي الكبير و إدراك الغاية و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وقيل : إن غلبه لم تبطل وإلا بطلت قال المصنف : وهو الأشبه بأصول أحمد وأطلقهما في الفائق و ابن تميم فائدة : لو استدعى البكاء كره كالضحك وإلا فلا وأما إذا لحن في الصلاة : فيأتي عنه كلام المصنف في باب صلاة الجماعة (وتكره إمامة اللحن)

قوله وقال أصحابنا النحنة مثل ذلك وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره وقد روى عن أبي عبد الله : أنه كان يتنحج في صلاته ولا يراها مبطللة للصلاة وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها المصنف وأطلقهما في المحرر و ابن تميم و الفائق تنبيه : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة فليست كالكلام رواية واحدة عند جمهور الأصحاب وقيل : هي كالكلام أيضا وتقدم

قوله فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها

وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وهو من المفردات وفيه وجه لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى ثم يقوم إلى الثانية ذكره ابن تميم وغيره وقال في المبهج : من ترك ركنا ناسيا فذكره حين شرع في ركن آخر بطلت الركعة قال في الفروع : حكى ذلك رواية وقد تقدم في أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسي الفاتحة في الأولى والثانية قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وزاد عبد الله في هذه الرواية : وإن ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت واستأنفها وذكر ابن عقيل : إن نسيها في ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يعتد بها ويسجد للسهو قال في فنونه : وقد أشار إليه أحمد

فعلى المذهب : لو رجع إلى الركعة التي قد بطلت عالما عمدا بطلت صلاته قاله في الفروع وغيره تنبيهان

أحدهما : مراده بقوله فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى غير النية إن قلنا هي ركن وغير تكبيرة الإحرام وهو واضح

الثاني : مفهوم قوله فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها أنه لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن ولا تبطل قبل الشروع في القراءة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وحكاه المجد في شرحه إجماعا وقيل : لا يبطل أيضا ما قبلها اختاره ابن الزاغوني قال ابن تميم وابن حمدان : وهو بعيد قوله وإن ذكر قبل ذلك

يعني قبل شروعه في القراءة عاد فأتى به وبما بعده مثل إن قام ولم يشرع في القراءة نص عليه لأن القيام غير مقصود في نفسه لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة ولو كان قام من السجدة وكان قد جلس للفصل لم يجلس له إذا أراد أن يأتي بالسجدة الثانية على الصحيح من المذهب والوجهين والوجه الثاني : يجلس للفصل بينهما أيضا قال في الحاوي الصغير : عندي يجلس ليأتي بالسجدة الثانية عن جلوس وهو احتمال في الحاوي الكبير وأما إذا قام ولم يكن جلس للفصل : جلس له على الصحيح من المذهب وقال ابن عقيل في الفنون : يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة

قلت : فيعالي بها

ولو سجد سجدة ثم جلس للاستراحة وقام قبل السجدة الثانية لم تجزئه جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل على الصحيح من المذهب وقال في الحاوي الصغير : وعندي يجزئه وعله قوله فإن لم يعد بطلت صلاته

يعني إذا ذكره قبل شروعه في القراءة ولم يعد عمدا بطلت صلاته بلا خلاف أعلمه وإن لم يعد سهوا بطلت الركعة فقط على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وجزم به في المحرر وغيره وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح وقيل : إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة

قال المجد في شرحه : يعني من تمام الركعة فقط وقال ابن عقيل في الفصول : فإن ترك ركوعا أو سجدة فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أولته وإن لم ينتصب قائما فتمم الركعة كما لو ترك القراءة يأتي بها إلا إن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فإنها تلغو ويجعل الثانية أولته قال في الفروع كذا قال قوله وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة الصحيح من المذهب : أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه : أن صلاته صحيحة وأنه كترك ركعة وجزم به في الإفادات والوجيز والمنور وقدمه في الفروع والمحرر وابن تميم والرعاية والفائق وقيل : يأتي بالركن وبما بعده قال ابن تميم وابن حمدان : وهو أحسن إن شاء الله تعالى

نص أحمد في رواية الجماعة : أنها لا تبطل إلا بطول الفصل ونقل الأثرم وغيره عن أحمد : تبطل صلاته وجزم به في المستوعب والتبصرة والتلخيص والبلغة واختاره أبو الخطاب فعلى القول بالصحة : إذا أتى بذلك سجد للسهو قبل السلام على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حرب لأن السجود لترك الركن والسلام تبع وقيل : يسجد بعد السلام لأنه سلم عن نقص تنبيه : قوله فهو كترك ركعة كاملة يعني يأتي بها وهو مقيد بقرب الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه وقيل : بدوامه في المسجد قدمه في الرعاية فلو كان الفصل قريبا ولكن شرع في صلاة أخرى عاد فأتى الأولى على الصحيح من المذهب بعد قطع ما شرع فيها وعليه جمهور الأصحاب وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها وعنه يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلا وقال أبو الفرج الشيرازي في المبهج : يتم الأولى من صلاته الثانية

وتقدم لفظه في الباب عند قوله وإن طال الفصل بطلت
وقال ابن عقيل في الفصول : إن كانتا صلاتي جمع أتمها ثم سجد
عقبها للسهو عن الأولى لأنهما كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد
وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو انتهى
فائدة : لو ترك ركنا من آخر ركعة سهوا ثم ذكره في الحال فإن كان
سلاما أتى به فقط وإن كان تشهدا أتى به وسجد ثم سلم وإن كان
غيرهما أتى بركعة كاملة نص عليه قال ابن تميم وابن حمدان :
ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده وهو أحسن إن شاء الله تعالى
على ما تقدم

قوله وإن نسي أربع سجعات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد
سجدة فصحت له ركعة ويأتي بثلاث

هذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه أكثر الأصحاب وعنه
تبطل صلاته وأطلقهما الخرقى وعنه يبنى على تكبيرة الإحرام
ذكرها الآمدي ونقلها الميموني وعنه يصح له ركعتان ذكرها ابن
تميم وصاحب الفائق وغيرهما وجها وهو تخريج في النظم وغيره
قال المصنف : ويحتمل أن يكون هو الصحيح وأن يكون قولاً لأحمد
لأنه رضى الله عنه نقله عن الشافعي وقال : هو أشبه من قول
أصحاب الرأي تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو ذكر بعد سلامه أنه
ليس كمن ذكر وهو في التشهد وأن صلاته تبطل وهو المذهب نص
عليه اختاره ابن عقيل والمصنف وغيرهما

قال الزركشي قلت : قياس المذهب قول ابن عقيل لأن من أصلنا
أن من ترك ركعا من ركعة فلم يدر حتى سلم : أنه كمن ترك ركعة
وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام وإذا كان كمت ترك ركعة
والحاصل له من الصلاة ركعة فتبطل الصلاة رأسا وجزم به في
الشرح و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و التلخيص وقال : ابتداء
الصلاة رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى و الفائق و ابن تميم
وقيل : حكمها حكم ما لو ذكر في التشهد قال المجد في شرحه :
إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركنا
فلم يذكره حتى سلم : أن صلاته تبطل فأما على منصوص أحمد في
البناء إذا ذكر قبل طول الفصل : فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في
التشهد انتهى وأطلقهما في الفروع

فوائد

الأولى : لو ذكر أنه نسي أربع سجعات من أربع ركعات بعد أن قام
إلى خامسة وشرع في القراءة وكان ذلك سهوا أو جهلا : لم تبطل
صلاته وكانت هذه الخامسة أولاه ولغا ما قبلها ولا يعيد الافتتاح فيها

جزم به في الفروع وغيره
الثانية : تشهد قبل سجدي الأخيرة زيادة فعلية وقبل السجدة الثانية زيادة قولية
الثانية : لو ترك سجدين أو ثلاثا من ركعتين جهلها : صلى ركعتين وإن ترك ثلاثا أو أربعاً من ثلاث : صلى ثلاثا وإن ترك من الأولى سجدة ومن الثانية سجدين ومن الرابعة سجدة وذكر في التشهد : سجد سجدة وصلى ركعتين وإن ترك خمس سجعات من ثلاث ركعات أو من أربع : أتى بسجدين فصحت له ركعة كاملة
قوله وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً فإن استتم قائماً لم يرجع وإن رجع جاز
اعلم أنه إذا ترك الشاهد الأول ناسياً وقام إلى ثالثة لم يخل من ثلاثة أحوال أحدها : أن يذكر قبل أن يعتدل قائماً فهذا يلزمه الرجوع للتشهد كما جزم به المصنف هنا ولا أعلم فيه خلافاً ويلزم المأموم متابعتة ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة
الحال الثانية : ذكره بعد أن استتم قائماً وقبل شروعه في القراءة فجزم المصنف أنه لا يرجع وإن رجع جاز فظاهره : أن الرجوع مكروه وهو إحدى الروايات وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع : والأشهر يكره الرجوع وصححه في النظم قال الشارح : الأولى أن لا يرجع وإن رجع جاز قال في الحاوي الكبير : والأولى له أن لا يرجع وهو أصح قال في المحرر والمغني : أولى وجزم به في التلخيص وناظم المفردات وهو منها وقدمه في مجمع البحرين وعنه يخير بين الرجوع وعدمه وعنه يمضي في صلاته ولا يرجع وجوباً اختاره المصنف و صاحب الفائق وعنه يجب الرجوع وأطلقهما في الفروع
فائدة : لو كان إماماً فلم يذكره المأموم حتى قام فاختر المضي أو شرع في القراءة : لزم المأموم متابعتة على الصحيح من المذهب وعنه يتشهد المأموم وجوباً قال ابن عقيل في التذكرة : يتشهد المأموم ولا يتبعه في القيام فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته
الحال الثالثة : ذكره بعد أن شرع في القراءة فهذا لا يرجع قولاً واحداً كما قطع به المصنف بقوله وإن شرع في القراءة لم يجزله الرجوع

التكلم في صلب الصلاة يبطلها
قوله وعليه السجود لذلك كله
أما في الحال الثاني والثالث : فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه

وأما في الحال الأول وهو ما إذا لم ينتصب قائما ورجع : فقطع المصنف هنا بأنه يسجد له أيضا وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : لا يجب السجود لذلك وعنه إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن تميم وقال في التلخيص : يسجد إن كان انتهى إلى حد الراكعين وإلا فلا وقال في الرعاية : وقيل بل يخير بينهما فائدة : لو نسى التشهد دون الجلوس له فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس لأنه المقصود فائدة : حكم التسبيح في الركوع والسجود وقول (رب اغفر لي) بين السجدين وكل واجب إذا تركه سهوا ثم ذكره : حكم التشهد الأول فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل اعتداله على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وجزم به المجد في شرحه في صفة الصلاة فقال : ومن نسى تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائما رجع واختاره القاضي وقيل : لا يرجع ويبطل لعمده وجزم به في المغني في باب صفة الصلاة و الشرح وقدمه في الحاوي الكبير وإن ذكره بعد اعتداله لزمه المضي ولم يجز الرجوع على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الكافي و الشرح و المنور و ابن رزين في شرحه وقدمه في الفائق و الحاوي الكبير وقيل : يجوز الرجوع كما في التشهد الأخير اختاره القاضي واقتصر عليه في المحرر وقدمه في المحرر في شرحه فقال : وإذا انتصب فالأولى أن لا يرجع فإن رجع جاز ذكره القاضي كالتشهد الأول وقيل : لا يجوز أن يرجع انتهى وأطلقهما في الفروع فعلى القول بجواز الرجوع فيهما : لو رجع فأدركه مسبوق وهو راکع فقد أدرك الركعة بذلك على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه و الحاوي الكبير وقدمه في الفروع وقيل : لا يدركها بذلك لأنه نفل كرجوعه إلى الركوع سهوا قوله وأما الشك فمتى شك : في عدد الركعات بنى على اليقين هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب منهم : أبو بكر و القاضي و أبو الخطاب و الشريف أبو جعفر و المجد وصاحب مجمع البحرين فيه قال في الفروع : اختاره الأكثر وجزم به في المنور وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين و ابن تميم و فروع القاضي أبي الحسين و المستوعب و إدراك الغاية وعنه يبنى على غالب ظنه قدمه في الفائق واختاره الشيخ تقي

الدين وقال : على هذا عامة أمور الشرع وأن مثله يقال في طوافي وسعى ورمي جمار وغير ذلك
قال الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب : هذا اختيار الخرقى
قوله وظاهر المذهب : أن المنفرد يبنى على اليقين والإمام على
غالب ظنه

وكذا قال في الكافي و المذهب الأحمد و الحاويين يعنون ظاهر
المذهب عندهم قال في القواعد الفقهية : هذه المشهورة في
المذهب واختاره المصنف و الشارح وقال : هي المشهورة عن أحمد
واختيار الخرقى

قال في الفروع : واختلف في اختيار الخرقى قال في تجريد العناية
: يأخذ منفرد بيقيه وإمام بظنه على الأشهر فيها واختاره ابن
عبدوس في تذكرته وصححه الناظم وجزم به في العمدة و الوجيز و
الإفادات وقدمه في الخلاصة

وقطع في التلخيص و البلغة بأن المنفرد يبنى على اليقين رواية
واحدة وكذا الإمام في أصح الروايتين وكذا في مسبوك الذهب
فعلى القول بأن الإمام يبنى على غالب ظنه قال الأصحاب : لأن له
من ينهه قال في الفروع : ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدا
فإن كان المأموم واحدا أخذ الإمام باليقين لأنه يرجع إليه وبديل
المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ويبنى على اليقين للمعنى
المذكور فيعالي بها انتهى وبديل المأموم الواحد لا يرجع
قلت : قد صرح بذلك ابن تميم فقال : إن كان المأموم واحدا لا يقلد
إمامه ويبنى على اليقين

وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد لكن متى كان من
سبح على يقين من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله انتهى
قال المجد في شرحه : لو كان المأموم واحدا فشك المأموم فلم
أجد فيها نصا عن أصحابنا وقياس المذهب : لا يقلد إمامه ويبنى
على اليقين كالمنفرد لكن لا يفارقه قبل السلام فإذا سلم أتى
بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو

فائدتان

الأولى : يأخذ المأموم بفعل إمامه وفي فعل نفسه يبنى على
اليقين على الصحيح من المذهب وقيل : يأخذ بغلبه ظنه
الثانية : حيث قلنا يبنى على اليقين أو التحري ففعل ثم يتقين أنه
مصيب فيما فعله فلا سجود عليه على الصحيح من المذهب قدمه ابن
تميم قال المجد في شرحه : لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل
معه ما يجوز أن يكون زائدا فإنه يسجد مثاله : لو كان في سجود

ركعة من الرباعية وشك هل هي أولاه أو ثانيته ؟ فبنى على اليقين
وصلّى أخرى ركعتين ثم زال شكّه لم يسجد لأنه لم يفعل إلا ما هو
مأمور به على كل تقدير

قال في مجمع البحرين : قلت بل زاد التشهد الأول في غير موضعه
وتركه في موضعه على تقدير أن يعلم أنها ثانية انتهى
قال المجد : ولو صلى مع الشك ثلاثا أو شرع في ثالثة ثم تحقق أنها
رابعة سجد لأنه فعل ما عليه مترددا في كونه زيادة وذلك نقص من
حيث المعنى ولو شك وهو ساجد هل هو في السجدة الأولى أو
الثانية ؟ ثم زال شكّه لما رفع رأسه من سجوده فلا سهو عليه ولم
يزل شكّه حتى سجد ثانيا لزمه سجود السهو لأنه أدى فرضه شاكا
في كونه زائدا قال : هذا هو الصحيح من مذهبنا وفيهما وجه لا
يسجد في القسمين جميعا وهو ظاهر ما ذكره القاضي في المجرد
فقال : وإذا سها فتذكر في صلاته لم يسجد انتهى كلام المجد
وتابعه في مجمع البحرين وفيه وجه آخر يسجد قاله في التلخيص
وقدمه في القواعد الأصولية

قلت : فيعالي بها على هذا الوجه وأطلقهما في الفروع
قوله ومن شك في ترك ركن فهو كتركه
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : هو
ترك ركعة قياسا فيتحرى ويعمل بغلبة الظن وقاله أبو الفرج في
قول وفعل

فائدة : قال ابن تميم وغيره : لو جهل عين الركن المتروك بني على
الأحوط فإن شك في القراءة والركوع جعله قراءة وإن شك في
الركوع والسجود جعله ركوعا وإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة
جعلهما من ركعة وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين وفيه
وجه آخر : أنه يتحرى ويعمل بغلبة الظن في ترك الركن كالركعة
وقال أبو الفرج : التحري سائغ في الأقوال والأفعال كما تقدم
انتهى

قوله وإن شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود ؟ على وجهين
وأطلقهما في الفروع و التلخيص و البلغة و الرعاية الصغرى و
الحاويين و الكافي و القواعد الفقهية
إحداهما : لا يلزمه وهو المذهب

وعليه أكثر الأصحاب قال في المذهب : هو قول أكثر الأصحاب قال
في مجمع البحرين : لم يسجد في أصح الوجهين واختاره ابن حامد و
المصنف و المجد و جزم به في الوجيز وقدمه في المستوعب و
الرعاية الكبرى و شرح ابن رزين

والوجه الثاني : يلزمه صححه في التصحيح و النظم و الشرح
واختاره القاضي و ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر و
الفائق و جزم به في الإفادات و المنور
فائدة : لو شك هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعله في
الثانية ولو أدرك الإمام راکعاً ثم شك بعد تكبيره : هل رفع الإمام
رأسه قبل إدراكه راکعاً أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة على الصحيح من
المذهب وقيل : يعتد بها ذكره في التلخيص
قوله وإن شك في زيادة لم يسجد
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه يسجد
اختاره القاضي كشكه في الزيادات وقت فعلها وأطلقهما ابن تميم
فوائد

إحداهما : لو سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود - وهي
مسألة الكسائي مع أبي يوسف قال في مجمع البحرين و النكت - :
ففي وجوب السجود عليه وجهان وأطلبهما في الفروع و ابن تميم
و المجد في شرحه و الرعايتين و الحاويتين أحدهما : يسجد جزم به
في التلخيص والثاني : لا يسجد
وهو ظاهر ما اختاره في مجمع البحرين
وقال في الرعاية الكبرى وقيل : يسجد للسهو في النقص لا في
الزيادة وهو أظهر انتهى
الثانية : لا أثر لشك من سلم على الصحيح من المذهب نص عليه
وقيل : بلى مع قصر الزمن
الثالثة : إذا علم أنه سها في صلاته ولم يعلم : هل هو مما يسجد له
أم لا ؟ لم يسجد على الصحيح من المذهب وقيل : يسجد
الرابعة : لو شك في محل سجوده سجد قبل السلام قاله ابن تميم و
ابن حمدان

الخامسة : لو شك هل سجد لسهوه أم لا ؟ سجد مرة وقيل : مرتين
قبل السلام وقيل : يفعل ما تركه ولا يسجد له وقيل : إن شك هل
سجد له : سجد له سجدتين وسجد لسهوه سجدتين بعد فعل ما تركه
كل ذلك في الرعاية الكبرى وغيره
قوله وليس على المأموم سجود سهو
زاد في الرعاية الكبرى : ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه وخالفه
المجد وغيره في ذلك على ما تقدم إذا شك في عدد الركعات
قوله إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه
يعني ولو لم يتم المأموم التشهد سجد معه ثم يتمه على الصحيح من
المذهب وقيل : يتمه ثم يعيد السجود ثانياً وأطلقهما ابن تميم

قوله فالإمام يسجد الإمام فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين وأطلقها في الهداية والكافي والتلخيص والخلاصة وابن تميم والمغني إحداهما : يسجد وهو المذهب قال في الفروع : سجد هو على الأصح قال في الفائق : الأصح فعله اختاره ابن عقيل والمصنف والقاضي في التعليق والروايتين قال في الحاويين : سجد المأموم في أصح الروايتين قال في الرايعتين : يسجد المأموم على الأصح ونصرها الشريف وأبو الخطاب وجزم به في الإفادات والمنور وقدمه أبو الحسين في فروعه وهو من المفردات والرواية الثانية : لا يلزمه السجود وهو مقتضى كلام الخرقى واختاره أبو بكر والمجد في شرحه قال في مجمع البحرين : لم يسجد في أظهر الروايتين قال في الوجيز : ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه وقدمه في المحرر والنظم

فوائد منها : قال المجد ومن تابعه : محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهوا قال في مجمع البحرين قلت : وزاد ابن الجوزي : قيدا آخر وهو ما إذا لم يمسه المأموم فإن سهوا معا ولم يسجد الإمام سجد المأموم رواية واحدة : لئلا تخلو الصلاة عن جابر في حقه مع نقصها منه حسا بخلاف ما قبله وأما المسبوق : فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه فلذا قلنا : يسجد بلا خلاف كما تقدم انتهى

قال المجد ومن تابعه : وأما إن تركه الإمام عمدا - وهو مما يشرع قبل السلام - بطلت صلاته في ظاهر المذهب وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على روايتين يأتي أصلهما انتهى قال الزركشي : نعم أن تركه عمدا لا اعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهوا عند أبي محمد ثم قال : والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه

ومنها : حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه : فمحلّه بعد سلام إمامه وألا يئأس من سجوده ظاهرا لأنه ربما ذكر فسجد وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك قال في مجمع البحرين : قلت ويحتمل أن يقول (سبح به) فإن لم يفهم المراد أشار له إلى السجود وعلى ما مضى من التفصيل ولم أقف على من صرح به غير أنه يدخل في عموم كلام الأصحاب انتهى ومنها : المسبوق يسجد تبعا لإمامه إن سها الإمام فيما أدركه معه وكذا إن سها فيما لم يدركه معه على الصحيح من المذهب وعنه

يسجد معه إن سجد قبل السلام وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد وعنه يقضي ثم يسجد سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده وعنه يخير في متابعتة وعنه يسجد معه ثم يعيده وهو من المفردات وأطلقهما في التلخيص وقال : أصلهما هل يسجد المأموم لسهو إمامه أو لمتابعتة ؟ فيه روايتان فإذا قلنا : يسجد المسبوق مع إمامه فلم يسجد إمامه سجد هو رواية واحدة وحكاة غير واحد إجماعا لأنه لم يوجد جابر من إمامه قال في النكت : وفي معناه : إذا انفرد المأموم بعذر فإنه يسجد وإن لم يسجد إمامه قطع به غير واحد منهم : صاحب الرعاية ويأتي في صلاة الخوف في الوجه الثاني أحكام السهو إذا فارقتة إحدى الطائفتين ومنها : لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود بعد السلام أو قبله وقد نسيه ولم يشرع في القراءة : رجع فسجد معه وبني نص عليه وقيل : لا يرجع وقيل : إن لم يتم قيامه رجع وإلا فلا بل يسجد هو قبل سلام إمامه قال في الحاويين : وعندي إن لم يستتم قائما رجع وإلا فلا وإن شرع في القراءة لم يرجع قولاً واحداً ومنها : لو أدرك المسبوق الإمام في إحدى سجدي السهو وسجد معه فإذا سلم أتى بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته نص عليه وقيل : لا يأتي بالسجدة الأخرى بل يقضي صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد ومنها : لو أدركه بعد أن سجد للسهو وقبل السلام لم يسجد ذكره في المذهب واقتصر عليه في الفروع ومنها : لو سها فسلم معه أو سها معه أو فيما انفرد به : سجد قوله وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة : واجب وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يشترط السجود لصحة الصلاة قال ابن هبيرة : وهو المشهور عن أحمد وعنه مسنون قال ابن تميم : وتأولها بعض الأصحاب قلت : هو المصنف في المغني تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف هنا : سجود السهو نفسه فإن الصلاة تصح مع سهوه على الصحيح من المذهب على ما يأتي دون عمده الذي قبل السلام وكذا الذي بعده على قول يأتي ولا يجب لسهوه سجود آخر على ما تقدم أول الباب ويستثنى أيضا : إذا لحن لحن يحيل المعنى سهواً أو جهلا وقلنا لا تبطل صلاته كما هو اختيار أكثر الأصحاب فإن المجد قطع في شرحه : أنه لا يسجد لسهوه قال في النكت : وفيه نظر لأن عمده مبطل فوجب السجود لسهوه وهذا ظاهر ما قطع به في الفروع قوله ومحلله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته وفيما إذا

بنى الإمام على غالب ظنه

وهذا المذهب في ذلك كله وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب قال الزركشي وابن حمدان وغيرهما : هو المذهب قال ابن تميم : اختارها مشايخ الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وهو من المفردات وإما إذا قلنا يبنى الإمام على اليقين : فإنه يسجد قبل السلام ويكون السجود بعده في صورة واحدة

تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب قولهم السلام قبل إتمام صلاته وهو معنى قول بعضهم السلام عن نقص وقدمه في الفروع وغيره وقال القاضي والمجد ومن تابعها : والأفضل قبله إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر وإلا سجد قبل السلام نص عليه في رواية حرب وجزم به في الوجيز والحاويين قال الزركشي : وهو موجب الدليل وعنه أن الجميع يسجد له قبل السلام اختاره أبو محمد الجوزي وابن أبي الفرج قال القاضي في الخلاف وغيره : وهو القياس قال الناظم : وهو أولى وقدمه ابن تميم والرعايتين والفائق وعنه أن الجميع بعد السلام

وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله فيسجد من أخذ اليقين قبل السلام ومن أخذ بظنه بعده اختارها الشيخ تقي الدين

وعنه ما كان من نقص فهو بعد السلام وما كان من زيادة كان قبله عكس التي قبلها

فائدة : محل الخلاف في سجود السهو : هل هو قبل السلام أو بعده أو قبله إلا في صورتين أو ما كان من زيادة أو نقص ؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وذكره القاضي وأبو الخطاب وغيره وجزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره

قال القاضي : لا خلاف في جواز الأمرين وإنما الكلام في الأولى والأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً وقيل : محله وجوباً اختاره الشيخ تقي الدين وقال : عليه يدل كلام الإمام أحمد وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب والتلخيص والمصنف وغيرهم

قال الزركشي : وظاهر كلا أبي محمد وأكثر الأصحاب : أنه على سبيل الوجوب وقدمه في الرعاية وأطلقهما في الفائق وابن تميم قوله وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من

المسجد

اشترط المصنف لقضاء السجود شرطين أحدهما : أن يكون في المسجد والثاني : أن لا يطول الفصل وهو المذهب نص عليه قال في الفروع : ولعله أشهر قال الزركشي و ابن منجا في شرحه : هذا المذهب قال في تجريد العناية : على الأظهر وجزم به في الإفادات والمنور وقدمه في الهداية و الخلاصة و المغني و الشرح - ونصراه - و التلخيص و المحرر و ابن تميم و الرعاية الصغرى و الحاويين و مجمع البحرين و إدراك الغاية

قال في الرعاية الكبرى : فإن نسيه سجده بعده إن قرب الزمن وقيل : أو طال وهو في المسجد وعنه يشترط أيضا أن لا يتكلم ذكرها الشريف في مسأله وقيل : يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة وإلا فلا وعنه يسجد مع قصر الفصل ولو خرج من المسجد اختارها المجد في شرحه وقال : نص عليه في رواية ابن منصور وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه قال : وإن نسيه وسلم سجداً إن قرب زمنه قال الشارح : اختارها القاضي

قال ابن تميم : ولو خرج من المسجد ولم يطل سجداً في أصح الوجهين وقدمه الزركشي وهو ظاهر ما قدمه في الكافي فإنه قال : فإن نسي السجود قذكره قبل طول الفصل يسجد وعنه لا يسجد سواء قصر الفصل أو طال خرج من المسجد أولاً وعنه يسجد وإن بعد اختارها الشيخ تقي الدين وجزم به ابن رزين في نهايته وقيل : يسجد مع طول الفصل ما دام في المسجد وهو ظاهر كلام الخرقى وأطلقهما ابن تميم وأطلق الخلاف في الفروع فوائد

الأولى : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - لو نسي سجود السهو المشروع بعد السلام في القضاء وغيره قال في الفروع : وإن نسي سجوداً وأطلق

الثانية : حيث قلنا يسجد فلو أحدث بعد صلاته فقليل : لا يسجد إذا توضأ وهو الصحيح اختاره المصنف وقيل : يسجد إذا توضأ وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و الرعاية و الحواشي قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أن حكمه حكم من لم يحدث الإطلاقهم وتقدم إذا سلم عن نقص سهواً وخرج من المسجد أو شرع في صلاة أخرى أو طال الفصل : هل تبطل صلاته أم لا ؟ في كلام المصنف وغيره أول الباب

الثالثة : حيث قلنا يسجد فلم يذكر إلا وهو في صلاة أخرى يسجد إذا سلم أطلقه بعض الأصحاب قاله في الفروع وقدمه هو وصاحب

الرعاية و الحواشي و ابن رزين في شرحه و قيل : يسجد مع قصر الفصل فيخففها مع قصر الفصل ليسجد و جزم به المجد في شرحه قال في المغني و الشرح : يسجد بعد فراغه في ظاهر كلام الخرقى ما دام في المسجد و على قول غيره : إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد انتهى

و قال في الرعاية : و قيل يسجد إن قصر الزمن بينهما أو كانتا صلاتي جمع وإلا فلا و أطلقهما ابن تميم الرابعة : طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف على الصحيح من المذهب و قيل : طول الفصل قدر ركعة طويلة قاله القاضي في الجامع و قيل : بل قدر الصلاة التي هو فيها ثانيا قوله و يكفيه لجميع السهو سجدة إن لا أن يختلف محلها ففيه وجهان

و أطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و التلخيص

أحدهما : يكفيه سجدة و هو المذهب نص عليه و صححه في التصحيح و الرعاية الصغرى قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الوجهين واختاره المصنف و الشارح وإليه ميل المجد في شرحه قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر و قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و النظم و غيرهم و جزم به في الوجيز و غيره والوجه الثاني : لكل سهو سجدة صححه في الفائق و جزم به في الإفادات و المنور و قدمه في المحرر و اختاره أبو بكر قال القاضي و غيره : لا يجوز أفراد سهو بسجود بل يتداخل فعلى المذهب في أصل المسألة - وهو القول بأنه يجزئه سجدة - يغلب ما قبل السلام على الصحيح من المذهب قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الوجهين و جزم به في الكافي و المغني و الشرح و قدمه في الرعايتين و الفائق و الحاوي الصغير و شرح ابن منجا و غيرهم

و قيل : يغلب أسبقهما وقوعا و أطلقهما المجد في شرحه و محرره و الحاوي الكبير

و قيل : ما محله بعد السلام قاله في الفروع و حكاه بعده و أطلقهن في الفروع و تجريد العناية و الحاوي الكبير فائدتان

إحدهما : معنى اختلاف محلها : هو أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لا خلاف سببهما و أحكامهما على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه و صاحب مجمع البحرين فيه و قدمه ابن

تميم و الرايتين واختاره المصنف و الشارح وقال بعض الأصحاب :
معناه أن يكون أحدهما عن نقص والآخر عن زيادة منهم صاحب
التلخيص فيه وقدمه ابن رزين في شرحه

الثانية : قال المصنف والشارح وغيرهما : لو أحرم منفردا فصلى
ركعة ثم نوى متابعة الإمام - وقلنا بجواز ذلك - فهي فيما إذا انفرد
به وسها إمامه فيما تابعه فيه فإن صلاته تنتهي قبل صلاة الإمام
فعلى قولنا : هما من جنس واحد إن كان محلها واحد وعلى قول
من فسر الجنس بالزيادة والنقص : يحتمل كونهما من جنسين
قالوا : وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى
متابعته فلما سلم قام إمامه ليتم ما عليه فقد حصل مأموما في
وسط صلاته منفردا في طرفيها

وإذا سها في الوسط والطرفين جميعا فعلى قولنا : إن كان محل
سجودهما واحد فهي جنس واحد وإن اختلف محل السجود فهي
جنسان وقال بعض أصحابنا : هي جنسان انتهى
وقال في التلخيص عن المثال الأول : خرج عن السهو من جنسين
لتغاير الفرادى والمتابعة

وقيل : لا يوجب ذلك جعلهما جنسين
وقال في الفروع : ويكفيه سجود في الأصح لسهوين أحدهما :
جماعة والآخر : مفردا وأطلقهما في الرعاية في هذه الصورة
قوله ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : لا
يتشهد واختاره الشيخ تقي الدين قال في الرعاية : لا يتشهد ولو
نسيه وفعله بعده وإليه ميل المصنف والشارح
فعلى المذهب : يشهد الأخير قاله في المستوعب و الحاوي الكبير
و الفروع وغيرهم وقال في الرعاية الكبرى : ويتشهد فيما بعده
وقيل : ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في
الصلاة

وعلى المذهب أيضا : يجلس مفترشا إذا كانت الصلاة ركعتين على
الصحيح صححه في مجمع البحرين و المجد في شرحه وقال : هو
ظاهر كلام أحمد وقدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين
ذكروه في صفة الصلاة

وقيل : يتورك اختاره القاضي وأطلقهما في الفروع و ابن تميم
الرايتين و الحاويين وتقدم ذلك في صفة الصلاة عند قوله ثم
يجلس في التشهد الثاني متوركا
وأما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية فإنه يتورك بلا نزاع أعلمه

فائدة : سجود السهو وما يقوله فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلاة فلو خالف أعده بينته جزم به في الفروع وقدمه في الرعاية وقال : وقيل : إن سجد بعد السلام كبر مرة واحدة وسجد سجدتين ثم رفع قوله ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم قال في الفروع : بطلت على الأصح قال المجد في شرحه و مجمع البحرين : هذا أصح وهو ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر وغيره وعنه لا تبطل وهو وجه حكاه المجد وغيره قوله وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل وهو المذهب وعليه الأصحاب قال في الفصول : ويأتى ما بعد السلام وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها واجب لها كالأذان وعنه تبطل وهو وجه ذكره المجد وغيره

فائدة : قال في الفروع : وفي بطلان صلاة المأموم الروايتان قال المجد في شرحه : إذا بطلت صلاة المأموم ففي بطلان صلاة المأموم روايتان وقال في الرعاية الكبرى : ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت صلاته وعنه لا تبطل كالذي بعده في الأصح فيه وقيل : تبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم وقيل : إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففي صلاة المأموم روايتان وقيل : وجهان انتهى وتقدم أول الباب : الذي لا يسجد له

باب صلاة التطوع

تنبيه : يحتمل قوله وهي أفضل تطوع البدن أن يكون مراده : أنها أفضل من جميع التطوعات فيدخل في ذلك التطوع بالجهاد وغيره وهو أحد الوجوه وقدمه في الرعاية الكبرى و حواشي ابن مفلح وهو ظاهر تعليل ابن منجا في شرحه

ويحتمل أن يكون مراده : أنها أفضل التطوعات سوى الجهاد لقوله في كتاب الجهاد وأفضل ما يتطوع به الجهاد ويكون عموم كلامه هنا مخصوصا أو يقال : لم يدخل الجهاد في كلامه لأنه في الغالب لا يحصل بالبدن فقط

ويحتمل أن يكون مراده : أنها أفضل التطوعات المقصورة على البدن كالصوم والوضوء والحج ونحوه بخلاف المتعدي نفعه كعبادة المريض وقضاء حاجة المسلم والإصلاح بين الناس والجهاد وصلة الرحم وطلب العلم ونحوه وهو وجه اختاره كثير من الأصحاب على ما يأتي

قال في مجمع البحرين : وقول الشيخ - يعني به المصنف - تطوع

البدن أي غير المتعدي نفعه المقصور على فاعله فأما المتعدي نفعه : فهو أكد من نفل الصلاة قال المجد في شرحه عن كلامه في الهداية - وهو كلام المصنف - وهذه المسألة محمولة عندى على نفل البدن غير المتعدي انتهى
واعلم أن تحرير المذهب في ذلك : أن أفضل التطوعات مطلقا الجهاد على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم قال في الفروع : الجهاد أفضل تطوعات البدن أطلقه الإمام أحمد والأصحاب والصحيح من المذهب أيضا : أنه أفضل من الرباط وقيل : الرباط أفضل وحكى رواية وقال الشيخ تقي الدين : العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر وفي غيره نظيرها

النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيرها

فعلى المذهب : النفقة في الجهاد أفضل من النفقة في غيرها على الصحيح من المذهب ونقل جماعة عن الإمام أحمد : الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه ذكره الخلال وغيره ونقل ابن هانئ أن أحمد قال لرجل أراد الثغر (أقم على أختك أحب ألي أرايت إن حدث بها حدث ؟ من يليها ؟) ونقل حرب : أنه قال لرجل له مال كثير (أقم على ولدك وتعاهدهم أحب ألي) ولم يرخص له - يعني في غزو غير محتاج إليه
قال ابن الجوزي في كتاب صفوة الصفوة : الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد

ويأتي في آخر باب ذكر أهل الزكاة عند قوله (والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة أهل) : (هل الصدقة أفضل من العتق أم لا أن هي أفضل زمن المجاعة أو على الأقارب ؟ وهل هي أفضل من الحج أم لا ؟)

وقال الشيخ تقي الدين : استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي في غير العشر تعدل الجهاد قال في الفروع : ولعل هذا مرادهم انتهى وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره ونقل مهنا : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته قيل : بأي شيء تصح النية ؟ قال : ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل واختاره في مجمع البحرين واختاره بعده الجهاد ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ثم صلة الرحم والتكسب على العيال من ذلك نص عليه الأصحاب انتهى

وقال في نظمه : الصلاة أفضل بعد العلم والجهاد والنكاح المؤكد واختار الحافظ بعد الغني : أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو ومن سائر النوافل

وذكر الشيخ تقي الدين : أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه نوع من الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات قال : والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول أن أفضل ما يتطوع به الجهاد وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه باعتبار أن الفرض قد سقط عنه فإذا باشره وقد سقط عنه الفرض فهل يقع فرضاً أو نفلاً ؟ على وجهين كالوجهين في صلاة الجنائز إذا أعادها بعد أن صلاها غيره

وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية والصحيح : أن ذلك يقع فرضاً وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر إن كان ابتداء الدخول فيه تطوعاً كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فإنه كان نفلاً ثم يصير إتمامه واجباً انتهى

وقال في آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به : أكثرهم له خشية انتهى واعلم أن الصلاة - بعد الجهاد والعلم - أفضل التطوعات على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع : ذكره أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع والحاوي الصغير والرعاية الصغرى وغيرهم

وقيل : الصوم أفضل من الصلاة قال الإمام أحمد : لا يدخله رياء قال بعضهم : وهذا يدل على فضيلته على غيره قال ابن شهاب : أفضل ما يتعبد به المتعبد الصوم وقيل : ما تعدى نفعه أفضل اختاره المجد وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين وقال : اختاره المجد وغيره من الأصحاب وقال : صرح به الشيخ - يعني به المصنف - في كتبه وحمل المجد كلامه في الهداية على هذا وكذا صاحب مجمع البحرين حمل كلام المصنف على هذا كما تقدم

ونقل المروذي : إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه وإذا أقرأ فله ولغيره يقرىء أعجب إلي وأطلقهن ابن تميم ونقل حنبل : اتباع الجنائز أفضل من الصلاة

وفي كلام القاضي : التكسب للإحسان أفضل من التعلم لتعديه قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره : أن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام واختاره الشيخ تقي الدين وذكره عن جمهور العلماء للخبر

ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال : نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأنه

صلاة والطواف أفضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك وعن ابن عباس
(الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة) وكذا عطاء هذا كلام
أحمد

وذكر في رواية أبي داود عن عطاء والحسن ومجاهد : الصلاة لأهل
مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل قال في الفروع : فدل ما سبق
أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة لا سيما وهو عبادة بمفرده
يعتبر له ما يعتبر للصلاة انتهى

قلت : وفي هذا نظر
وقيل : الحج أفضل لأنه جهاد وذكر في الفروع الأحاديث في ذلك
وقال : فظهر أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ومن العتق
ومن الأضحية وعلى هذا إن مات في الحج فكما لو مات في الجهاد
يكون شهيدا وذكر الوارد في ذلك وقال : على هذا فالموت في طبل
العلم أولى بالشهادة على ما سبق

ونقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك
المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشية عرفة وفيه إهلال
المال والبدن وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه
ونقل منها : الفكر أفضل من الصلاة والصوم قال في الفروع : فقد
يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح ويكون مراد الأصحاب
: عمل الجوارح ولهذا ذكر في الفنون رواية منها فقال : يعني الفكر
في آلاء الله ودلائل صنعه والوعد والوعيد لأنه الأصل الذي ينتج
أفعال الخير وما أثمر الشيء فهو خير من ثمرته وهذا ظاهر المنهاج
لابن الجوزي فإنه قال فيه : من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام
ذكر أو فكر : فذلك الذي لا يعدل به النية

قال في الفروع : وظاهره أن العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم
بالأحكام الشرعية لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبثمراته
وقال ابن عقيل في خطبة كفايته : إنما تشرف العلوم بحسب
مؤدياتها ولا أعظم من الباري فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما
يجب له وما يجوز : أجل العلوم

واختار الشيخ تقي الدين : أن كل أحد بحسبه وأن الذكر بالقلب
أفضل من القراءة بلا قلب وهو معنى كلام ابن الجوزي فإنه قال :
أصوب الأمور : أن ينظر إلى ما يطهر القلب ويصفيه للذكر والإنس
فيلازمه

وقال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي - بعد أن ذكر تفضيل
أحمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة و مالك للذكر -
والتحقيق : أنه لا بد لكل واحد من الآخرين وقد يكون كل واحد

أفضل في حال انتهى
قال في الفروع : والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه
والتحريض على ذلك وعجب ممن احتج بالفضيل وقال : لعل الفضيل
قد اكتفى وقال لا يثبط عن طلب العلم إلا جاهل وقال : ليس قوم
خير من أهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقه وقال : يعجبني أن
يكون الرجل فهما في الفقه
قال الشيخ تقي الدين : قال أحمد : معرفة الحديث والفقه فيه
أعجب إلي من حفظه
وقال ابن الجوزي في خطبة المذهب : بضاعة الفقه أربح البضائع
والفقهاء يفهمون مراد الشارع ويفهمون الحكمة في كل واقع
وفتاويهم تميز العاصي من الطائع
وقال في كتاب العلم له : الفقه عمدة العلوم
وقال في صيد الخاطر : الفقه عليه مدار العلوم فإن اتسع الزمان
للتزيد من العلم فليكن في التفقه فإنه الأنفع وفيه : المهم من كل
علم هو المهم

أكدها صلاة الكسوف والاستسقاء

قوله وأأكدها صلاة الكسوف والاستسقاء
يعني أكد صلاة التطوع وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل : الوتر أكد
منهما وأطلقهما ابن تميم ونقل حنبلي : ليس بعد المكتوبة أفضل
من قيام الليل
فائدة : صلاة الكسوف أكد من صلاة الاستسقاء قاله ابن منجا في
شرحه وقال : صرح في النهاية - يعني جده أبا المعالي - بأن
التراويح أفضل من صلاة الكسوف

الوتر على الراحلة

تنبيه : ظاهر قوله ثم الوتر ثم السنن الراحلة
أنهما أفضل من صلاة التراويح وهو كالصریح على ما يأتي من كلامه
وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره
المصنف وهو ظاهر كلامه في النظم والوجيز والتسهيل وغيرهم
والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل من الوتر وأنها في
الفضيلة مثل ما تسن له الجماعة من الكسوف والاستسقاء وغيرهما
وأفضل منهم فإنها مما تسن بها الجماعة قاله في الفروع وغيره
وجزم به في المجد في شرحه وغيره وقدمه في الرايعتين و

الحاويين و الفائق وأطلقهما ابن تميم
وظاهر كلامه أيضا : أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من
الرواتب وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه سنة الفجر أكد
منها اختاره القاضي لاختصاصها بعدد مخصوص وهما وجهان
مطلقان في ابن تميم و الفائق ويأتي : هل سنة الفجر أكد من سنة
المغرب أم هي أكد ؟
قوله وليس بواجب

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وعنه أنه واجب
اختاره أبو بكر واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يتجهد بالليل
قوله ووقته : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه آخره
إلى صلاة الفجر وجزم به في الكافي
فائدة : أفضل وقت الوتر : آخر الليل لمن وثق بنفسه على الصحيح
من المذهب جزم به في المغني و الشرح و المجد في شرحه
وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم وغيرهما وقيل : وقته
المختار كصلاة العشاء اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى و
الحاوي الكبير وقيل : الكل سواء

قوله وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره

وقيلاً : أكثره ثلاث عشرة ركعة ذكره في التبصرة وقيل : الوتر ركعة
وما قبله ليس منه نقل ابن تميم : أن أحمد قال (أنا أذهب إلى أن
الوتر ركعة ولكن يكون قبلها صلاة) قال في الحاوي الكبير وغيره :
وهو ظاهر كلام الخرقى

تنبيه : محل القول - وهو أن الوتر ركعة - إذا كانت مفصولة فأما إذا
اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر قال
الزركشي كما ثبت في الأحاديث ونص عليه أحمد

قال شيخنا تقي الدين البعلي تغمده الله برحمته : والذي يظهر أن
على هذا القول لا يصلي خمسا ولا سبعا ولا تسعا بل لا بد من
الواحدة مفصولة كما هو ظاهر كلام الخرقى وما قاله الزركشي لم
يذكر من قاله من أشياخ المذهب وإنما قال : الأحاديث الصحيحة
انتهى

قلت : قد صرح بأن أحمد نص عليه

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يكره أن يوتر بركعة وعنه يكره

حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر وتسمى البتراء وأطلقهما
المجد في شرحه و ابن تميم و الفائق و الزركشي وعنه يكره لا عذر
وقال أبو بكر : لا بأس بالوتر بكرة لعذر من مرض أو سفر ونحوه
وتقدم حكم الوتر على الراحلة في أول استقبال القبلة وتقدم هل
يجوز فعله قاعدا ؟ في أول أركان الصلاة
قوله وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
هذا المذهب وعليه الجمهور وقيل كالتسع وجزم به أبو البقاء في
شرحيه وقال في الرعاية الكبرى : وإن سرد عشرًا وجلس للتشهد ثم
أوتر بالآخرة وتحى وسلم صح نص عليه وقيل : له سرد إحدى
عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام
قال الزركشي : وله سرد الإحدى عشرة وحكى ابن عقيل وجهان
بأن ذلك أفضل وليس بشيء انتهى وقال القاضي في المجرد : إن
صلى إحدى عشرة ركعة أو ما شاء منهن بسلام واحد أجزاءه
قوله وإن أوتر بتسع : سرد ثمانيا وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة
وتشهد وسلم
وهذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
المحرر و الفروع و ابن تميم وغيرهم وهو من المفردات
وقيل : كإحدى عشرة فيسلم من كل ركعتين
قوله وكذلك السبع
هذا أحد الوجوه اختاره المصنف هنا وجزم به في الكافي وقدمه في
الشرح والصحيح من المذهب : أنه يسرد السبع كالخمس نص عليه
وعليه الجمهور وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم
وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين الحاويتين وغيرهم وهو
من المفردات وقيل : كإحدى عشرة

إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن

قوله وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن
وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر
و الوجيز و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و
الرعايتين و الحاويتين وغيرهم وهو من المفردات وقيل : كتسع
وقيل : كإحدى عشرة

وقال ابن عقيل في الفصول : إن أوتر بأكثر من ثلاث فهل يسلم
من كل ركعتين كسائر الصلوات ؟ - قال : وهذا أصح - أو يجلس
عقيب الشفع ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر ويسلم ؟ فيه وجهان
انتهى

وهذه الصفات من مفردات المذهب
فائدة : ذكر القاضي في الخلاف : أن هذه الصفات الواردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما هي على صفات الجواز وإن كان الأفضل
غيره وقد نص أحمد على جواز هذا فمحل نصوص أحمد على الجواز
قلت : وهو ظاهر كلامه في المذهب فإنه قال : ويجوز أن يصلي
الوتر بتسليمة واحدة ويحتمله كلامه في الوجيز فإنه قال : وله سرد
خمس أو سبع

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ويجوز بخمس وسبع وتسع بسلام
والصحيح من المذهب : أن فعل هذه الصفات مستحب وأنها أفضل
من صلاته مثني قدمه المجد في شرحه و ابن تميم و مجمع البحرين
وقالوا : نص عليه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع فإنه حكى وجها
أن الوتر بخمس أو سبع كإحدى عشرة قلت : وهو ظاهر كلام أكثر
الأصحاب لا تقتصرهم على هذه الصفات وتقدم كلام ابن عقيل في
الفصول

أدنى الوتر ثلاث بتسليمتين

قوله وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين
أي بسلامين وهذا بلا خلاف أعلمه وظاهر كلام المصنف : أنه يجوز
بتسليم واحدا وهو المذهب قال الإمام أحمد : وإن أوتر بثلاث لم
يسلم فيهن لم يضيق عليه عندي قال في الفروع : وبتسليمة يجوز
وجزم به المجد في شرحه وقال : نص عليه وقال ابن تميم وصاحب
الفائق : وبواحدة لا بأس قال في الرعايتين و الحاويين وغيرهم :
بسلامين أو سردا بسلام وظاهر ما قدمه في الفروع : إذا قلنا
بسلام واحد : أنها تكون سردا

قال القاضي في شرحه الصغير : إذا صلى الثلاث بسلام واحد ولم
يكن جلس عقيب الثانية جاز وإن كان جلس فوجهان أصحهما لا
يكون وترا انتهى

وقيل : يفعل الثلاث كالمغرب قال في المستوعب : وإن صلى ثلاثا
بسلام واحد جاز ويجلس عقيب الثانية كصلاة المغرب وخير الشيخ
تقي الدين بين الفصل والوصل

القنوت

تنبيه : ظاهر قوله ويقنت فيها أنه يقنت في جميع السنة وهو
المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم
وعنه لا يقنت إلا في نصف رمضان الأخير نقله الجماعة وهو وجه

مختصر ابن تميم وغيره واختاره الأثرم ونقل صالح : أختار القنوت في النصف الأخير من رمضان وإن قنت في السنة كلها فلا بأس قال في الحاوي و الرعاية : رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان قال القاضي : عندي أن أحمد رجع عن القول بأن لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير لأنه صرح في رواية خطاب فقال : كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها وخير الشيخ تقي الدين في دعاء القنوت بين فعله وتركه وأنه إن صلى بهم قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر أو نصفه الأخير أو لم يقنت بحال فقد أحسن قوله بعد الركوع

يعني على سبيل الاستحباب فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز

ولم يسن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يسن ذلك وقيل : لا يجوز ذلك قدمه في الرعايتين تنبيه : قولي (فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولم يسن على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يسن ذلك) هكذا قاله المجد في شرحه وصاحب الفروع وابن تميم وقال : نص عليه وقال كثير من الأصحاب : وإن قنت قبل الركوع جاز

قوله فيقول : اللهم إنا نستعينك - إلى قوله - أنت كما أثبت على نفسك

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يدعو في القنوت بذلك كله قال الإمام أحمد : يدعو بدعاء عمر (الله إنا نستعينك - ألخ) وبدعاء الحسن (الله اهدنا فيمن هديت - ألخ) وقال في التلخيص : ويقول بعد قوله (إن عذابك الجد بالكفار ملحق) - (ونخلع ونترك من يفجرك) وقال في النصيحة : ويدعو معه بما في القرآن ونقل أبو الحارث : بما شاء اختاره بعض الأصحاب قال أبو بكر في التنبيه : ليس في الدعاء شيء مؤقت ومهما دعا به جاز

واقصر بعض الأصحاب على دعاء (اللهم اهدنا فيمن هديت) قال في الفروع : ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين وقال في الفصول : اختاره أحمد ونقل المروزي : يستحب بالسورتين

فوائد

الأولى : يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء نص عليه وهو المذهب وقال في التبصرة : يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وزاد (17 : 111 } وقل الحمد لله الذي لم يتخذ

ولدا ولم يكن له شريك في الملك { - الآية)
قال في الفروع : فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان وفي نهاية أبي
المعالي : يكره قال في الفصول : لا يوصل الأذن بذكر قبله خلاف
ما عليه أكثر العوام اليوم وليس موطن قرآن ولم يحفظ عن السلف
فهو محدث انتهى

وقال ابن تميم : محل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : أو
الدعاء ووسطه وآخره

الثانية : يفرد المنفرد الضمير على الصحيح من المذهب وعند الشيخ
تقي الدين لا يفرده بل يجمعه لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين
الثالثة : يؤمن المأموم ولا يقنت على الصحيح من المذهب نص عليه
وعنه يقنت قدمه في المستوعب وعنه يقنت في الثناء جزم به في
الخلاصة وعنه يخير بين القنوت وعدمه وعنه إن لم يسمع الإمام دعا
وجزم به في الكافي و ابن تميم و الشرح و الرعايتين و الحاوي
الكبير

وحيث قلنا يقنت : فإنه لا يجهر على الصحيح من المذهب وقيل :
يجهر بها الإمام قال في النكت : ثم الخلاف في أصل المسألة قيل :
في الأفضلية وقيل بل في الكراهة

الرابعة : يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام على الصحيح من المذهب
وظاهر كلام جماعة من الأصحاب : لا يجهر إلا الإمام فقط وقال
القاضي في الخلاف قال في الفروع : وهو أظهر

الخامسة : يرفع يديه في القنوت إلى صدره ويبسطهما وتكون
بطونهما نحو السماء نص عليه

قوله وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة و الهادي و التلخيص و ابن تميم و النظم و المذهب الأحمد
إحداهما : يمسح وهو المذهب فعلة الإمام أحمد قال المجد في

شرحه وصاحب مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين قال في

الكافي : هذا أولى وجزم به في الوجيز و الإفادات و المنور و

المنتخب وصححه المصنف و الشارح و صاحب التصحيح وغيرهم

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع و الكافي و

المحرر و الرعايتين و الحاويين و الفائق و إدراك الغاية وغيرهم

والرواية الثانية : لا يمسح قال القاضي : نقلها الجماعة واختارها

الآجري فعلها روي عنه : لا بأس وعنه يكره المسح صححها في

الوسيلة وأطلقهما في الفروع وقال الشيخ عبد القادر في الغنية :

يمسح بهما وجهه في إحدى الروايتين والأخرى يضعهما على صدره

قال في الفروع : كذا قال

يمسح وجهه بيديه إذا دعا

فوائد

الأولى : يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا عند الإمام أحمد : ذكره الآجري وغيره ونقل ابن هانئ عن أحمد رفع يديه ولم يمسح وذكره أبو حفص أنه رخص فيه

الثانية : إذا أراد أن يسجد - بعد فراغه من القنوت - رفع يديه على الصحيح من المذهب ونص عليه لأنه مقصود في القيام فهو كالقراءة ذكره القاضي وغيره قال في النكت : قطع به القاضي وغيره وكان الإمام أحمد رحمه الله يفعله وقطع به في التلخيص وقدمه في الفروع و الرعاية و ابن تميم و الفائق وغيرهم قلت : فيعالي بها

وقيل : لا يرفع يديه قال في الفروع : وهو أظهر وقال في التلخيص - في صفة الصلاة في الركن السابع - وهل يرفعهما لرفع الركوع أو ليمسح بهما وجهه ؟

على روايتين وكذا الحكم إذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة على ما يأتي قريبا في كلام المصنف

الثانية : يستحب أن يقول إذا سلم (سبحان الملك القدوس - ثلاثا) ويرفع صوته في الثالثة زاد ابن تميم وغيره (رب الملائكة والروح)

لا يقنت في غير الوتر

قوله ولا يقنت في غير الوتر

الصحيح من المذهب : أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها وعليه الجمهور وقال في الوجيز : لا يجوز القنوت في الفجر قلت : النص الوارد عن الإمام أحمد أيضا (لا يعجبني) وفي هذا اللفظ للأصحاب وجهان على ما يأتي محررا آخر الكتاب في القاعدة وقال أيضا (لا أعنف من يقنت) وعنه الرخصة في الفجر ولم يذهب إليه قاله في الرعاية الكبرى و الحاوي و ابن تميم وقيل : هو بدعة قال ابن تميم : القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة فائدة : لم أئتم بمن يقنت في الفجر تابعه فأمن أو دعا جزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاويين وجزم به في الفصول بالمتابعة وقال الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل : تابعه في الدعاء قال ابن تميم : أمن على دعائه وقال في الرعاية الكبرى : تبعه فأمن ودعا وقيل : أو قنت وقال في الفروع : ففي سكوت

مؤتم ومتابعته كالوتر روايتان وفي فتاوى ابن الزاغوني : يستحب عند أحمد متابعته في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي فإن زاد كره متابعته وإن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى وإن صبر وتابعه جاز وعنه لا يتابعه قال القاضي أبو الحسين : وهي الصحيحة عندي قوله إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة فللإمام خاصة القنوت هذا المذهب قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وعنه يقنت نائبه أيضا جزم به في المذهب و المحرر و المنور و قدمه في الحاوي الكبير واختاره في مجمع البحرين وقال الزركشي : ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمر الجيش لا بكل إمام على المشهور وعنه يقنت نائبه بإذنه اختاره القاضي و أبو الحسين وعنه يقنت إمام جماعة وعنه وكل مصل اختاره الشيخ تقي الدين قال في المحرر : وهل يشرع لسائر الناس ؟ على روايتين قوله في صلاة الفجر

هذا إحدى الروايات اختارها المصنف والشارح و ابن منجا في شرحه وجزم به في التسهيل و قدمه في الحاوي الكبير ومال إليه في مجمع البحرين

وعنه يقنت في الفجر والمغرب والعشاء في صلاة الجهر وفي بعض نسخ المقنع : وللإمام خاصة القنوت في صلاة الجهر قال في الحاوي الكبير و ابن تميم وقال صاحب المغني : يقنت في الجهريات فقط ولعله أخذ من المقنع وجزم به في المنتخب و المنور وعنه يقنت في الفجر والمغرب فقط اختاره أبو الخطاب قال في المغني : ولا يصح هذا ولا الذي قبله

وقال في المذهب : يقنت في صلاة الصبح في النوازل رواية واحدة وهل يقنت مع الصبح في المغرب ؟ على روايتين انتهى وعنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة وهو الصحيح من المذهب نص عليه اختاره المجد في شرحه و ابن عبدوس في تذكرته و الشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز و قدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق وقيل : يقنت في الجمعة أيضا اختاره القاضي لكن المنصوص خلافه

تنبيه : قد يقال : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يقنت لرفع الوباء لأنه شبيه بالنازلة وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقال : ويتوجه أنه لا يقنت لرفعه في الأظهر لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ولأنه شهادة للأخيار فلا يسأل رفعه انتهى

فائدة : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالقنوت قال في الفروع : ومراده - والله أعلم - في صلاة جهرية وظاهره وظاهر كلامهم : مطلقا

قوله ثم السنن الراتبة وهي عشر ركعات

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وذكر القاضي في موضع : أن السنن الراتبة ثمان قال في المستوعب : فلم يذكر قبل الظهر شيئا وقال في التلخيص : الرواتب إحدى عشرة ركعة فعد ركعة الوتر وذكره كثير من الأصحاب

قلت : وهو مراد من لم يذكره لكن له أحكام كثيرة فأفرده قوله ركعتان قبل الظهر

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعند الشيخ تقي الدين : أربع قبلها وهو قول في الرعاية وقيل : بسلام أو سلامين وحكى : لا سنة قبلها وحكى ست قبلها قال ابن تميم : وجعل القاضي قبل الظهر ستا وتقدم كلامه في المستوعب ويأتي في باب الجمعة سنة الجمعة قبلها وبعدها

قوله وركعتان قبل الفجر وهما أكدها

هذا المذهب وعليه الأصحاب قال ابن عقيل : وجها واحدا وحكى أن سنة المغرب أكد وحكاه في الرعاية وغيرها قولاً

يستحب تخفيف سنة الفجر

فوائد

يستحب تخفيف سنة الفجر وقرائته بعد الفاتحة في الأولى { قل يا أيها الكافرون } وفي الثانية بعده { قل هو الله أحد } وفي الأولى بعدها (2 : 126 { قولوا آمنا بالله { - الآية) وفي الثانية (3 : 64 { قل يا أهل الكتاب تعالوا { - الآية) ويجوز فعلها راكبا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب

وقال القاضي في الجامع الكبير : توقف أحمد في موضع في سنة الفجر راكبا فنقل أبو الحارث : ما سمعت فيه شيئا ما أجترىء عليه وسأله صالح عن ذلك فقال : قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وركعتا الفجر ما سمعت فيهما بشيء ولا أجترىء عليه وعلمه القاضي بأن القياس منع فعل السنن راكبا تبعا للفرائض خولف في الوتر للخبر فبقي غيره على الأصل قال في الفروع كذا قال

فقد منع - يعني القاضي - غير الوتر من السنن وقد ورد في مسلم (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) و للبخاري (إلا الفرائض) انتهى

ويستحب الاضطجاع بعدها على الصحيح من المذهب نص عليه
ويكون على الجانب الأيمن وعنه لا يستحب وأطلقهما في الفائق
ونقل صالح و ابن منصور و أبو طالب ومهما : كراهة الكلام بعدهما
وقال الميموني : كنا نتناظر في المسائل أنا و أبو عبد الله قبل
صلاة الفجر ونقل صالح : أنه أجاز في قضاء الحاجة لا الكلام الكثير
وقال في الفروع : ويتوجه احتمال بعدم الكراهة
قوله وقال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر
واختاره الآجري وقال : اختاره أحمد قال في الفائق وغيره : بسلام
أو سلامين وقال في المذهب و الخلاصة و المستوعب : بسلامين
وذكر ابن رجب في الطبقات : أن أبا الخطاب انفرد بهذا القول
وأطلق في المحرر فيها وجهين

فعل الرواتب في البيت أفضل

فائدة : فعل الرواتب في البيت أفضل على الصحيح من المذهب
وعنه الفجر والمغرب فقط وجزم به في العمدة وقدمه في الفائق
وقال في المغني : الفجر والمغرب والعشاء وعنه التسوية وعنه لا
تسقط سنة المغرب بصلاتها في المسجد ذكره البرمكي نقله عنه
في الفائق وفي آداب عيون المسائل : صلاة النوافل في البيوت
أفضل منها في المساجد إلا الرواتب
قال عبد الله لأبيه : إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب :
لا تجزيه إلا في بيته لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال (هي من
صلاة البيوت) قال : ما أحسن ما قال
قوله ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤها
هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب قال في الفروع والرعاية و
ابن تميم و الفائق و مجمع البحرين : سن على الأصح ونصره المجد
في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز و الهداية
و الخلاصة وغيرهم وقدمه في المستوعب وغيره وعنه لا يستحب
قضاؤها وعنه يقضي سنة الفجر إلى الضحى وقيل : لا يقضى إلا
سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتي الظهر وقال في الرعاية
وقيل : يأتى تاركهن مرارا ويرد قوله قال أحمد : من ترك الوتر فهو
رجل سوء
وأما قضاء الوتر : فالصحيح من المذهب : أنه يقضي وعليه جماهير
الأصحاب منهم : المجد في شرحه و صاحب مجمع البحرين و الفروع
وغيرهم وهو داخل في كلام المصنف لأنه من السنن
فعلى هذا : يقضي مع شفعه على الصحيح صححه المجد في شرحه

وهو ظاهر كلام من يقول : إن الوترالمجموع وعنه يقضيه منفردا وحده قدمه ابن تميم وأطلقها في الفروع و (مجمع البحرين) وعنه لا يقضي اختاره الشيخ تقي الدين وعنه لا يقضى بعد صلاة الفجر وقال أبو بكر : يقضى ما لم تطلع الشمس

قضاء الرواتب

وتقدم حكم قضاء رواتب الفرائض الفاتية في آخر شروط الصلاة عند قوله (ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها) مع أنها داخله في كلام المصنف هنا

يكره ترك السنن الرواتب

إحداهما : يكره ترك السنن الرواتب ومتى دوام على تركها سقطت عدالته قاله ابن تميم قال القاضي : ويأتى وذكر ابن عقيل في الفصول : أن الإدمان على ترك السنن الرواتب غير جائز وقال في الفروع : ولا إثم بترك سنة على ما يأتى في العدالة وقال عن كلام القاضي : مراده إذا كان سببا لترك فرض ويأتى مزيد بيان على ذلك في باب شروط من تقبل شهادته الثانية : تجزئ السنة عن تحية المسجد ولا عكس الثالثة : يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام الرابعة : للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم الخامسة : لو صلى سنة الفجر بعد الفرض وقبل خروج وقتها أو سنة الظهر التي قبلها بعدها وقبل خروج وقتها : كانت قضاء على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقيل : أداء (أو صلى) بعد خروج الوقت قضاء بلا نزاع فعلى كلا الوجهين قال ابن تميم : قضى بعدها وبدأ بها قال شيخنا تقي الدين بن قندس البعلبي : ولم أجد من صرح بهذا وغيره

وقال قد في المنتقى : باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر) رواه ابن ماجة فهذا مخالف لما قاله ابن تميم قلت : الحكم كما قاله ابن تميم وقد صرح به المجد في شرحه و مجمع البحرين وقالوا : بدأ بها عندنا ونصراه على دليل المخالف وقاساه على المكتوبة والظاهر : أنه قول جميع الأصحاب لقولهما

(عندنا)

السادسة : يستحب أن يصلي غير الرواتب : أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها وأربعاً قبل العصر وأربعاً بعد المغرب وقال المصنف : ستا وقيل : أو أكثر وأربعاً بعد العشاء وأما الركعتان بعد الوتر جالسا فقليل : هما سنة قدمه ابن تميم و صاحب الفائق وهو من المفردات وعدهما الآمدي من السنن الرواتب قال في الرعاية : وهو غريب قال المجد في شرحه : عدهما بعض الأصحاب من السنن الرواتب والصحيح من المذهب : أنهما ليستا بسنة ولا يكره فعلهما نص عليه اختاره المصنف وقدمه في الفروع و الرعاية و حواشي ابن مفلح وقال : قدمه غير واحد وهو ظاهر كلامه وإليه ميل المجد في شرحه وقال في الهدى : هما سنة الوتر وتقدم الكلام على الركعتين بعد أذان المغرب في باب الأذان

التراويح وعدد ركعاتها

قوله ثم التراويح يعني أنها سنة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل : بوجوبها حكاه ابن عقيل عن أبي بكر تنبيه : ظاهر قوله ثم التراويح أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها وهو وجه اختاره المصنف وجماعة وقدمه ابن رزين في شرحه والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل منها وعليه الجمهور وتقدم ذلك أول الباب أيضا قوله وهي عشرون ركعة هكذا قال أكثر الأصحاب وقال في الرعاية : عشرون وقيل : أو أزيد قال في الفروع و الفائق : ولا بأس بالزيادة نص عليه وقال : روى في هذا ألوان ولم يقض فيها بشيء وقال الشيخ تقي الدين : كل ذلك - أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة - حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره

النية في أول كل تسليم

منها : لا بد من النية في أول كل تسليم على الصحيح من المذهب وقيل : بكفيها نية واحدة وهو احتمال في الرعاية ومنها : أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وعليه العمل وعنه بل قبل السنة وبعد الفرض نقلها حرب وجزم به في العمدة ويحتمله كلامه في الوجيز فإنه قال : وتسبب التراويح في جماعة بعد العشاء انتهى

وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء وقال
الشيخ تقي الدين : من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة
المخالفين للسنة

ومنها : فعلها أول الليل أفضل : أطلقه في الفروع فقال فعلها
أول الليل أحب إلى أحمد وقال ابن تميم : إلا بمكة فلا بأس بتأخيرها
وقال في الرعاية : ولا يكره تأخيرها بمكة وليس ذلك منافيا لما في
الفروع

ومنها : فعلها في المسجد أفضل جزم به في المستوعب وغيره
قلت : وعليه العمل في كل عصر ومصر

وعنه في البيت أفضل ذكر هاتين الروايتين الشيخ تقي الدين
وأطلقهما في الفروع

قلت : وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل ونص عليه في رواية
يوسف بن موسى

ومنها : يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة فعله السلف ولا
بأس بتركه ولا يدعو إذا استراح على الصحيح من المذهب وقيل :

ينحرف إلى المصلين ويدعو وكره ابن عقيل الدعاء
قوله فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده فإن أحب متابعة الإمام فأوتر
معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى

هذا المذهب المشهور في ذلك كله وعليه جمهور الأصحاب
وعنه يعجبني أن يوتر معه اختاره الآجري

(وذكر أبو جعفر العكبري في شرح المبسوط : أن الوتر مع الإمام
في قيام رمضان أفضل لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام [من قام
مع الإمام حتى ينصرف] ذكره عنه ابن رجب)

وقال القاضي : إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره لئلا يزيد على ما
اقتضته تحريمه الإمام وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب
وشفعها

وقال في الرعاية : وإن سلم معه جاز بل هو أفضل

الدعاء بعد التراويح

فوائد

إحداهما : لا يكره الدعاء بعد التراويح على الصحيح من المذهب
وقيل : يكره اختاره ابن عقيل

الثانية : إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده فالصحيح من المذهب : أنه لا
ينقض وتره ويصلي وعليه جمهور الأصحاب منهم المصنف والمجد
وصاحب مجمع البحرين قال في المذهب : فإن كان أوتر قبل التهجد

لم ينقضه في أصح الوجهين وقدمه في الفروع و مختصر ابن تميم
فعلى هذا : لا يوتر إذا فرغ وقال في الفروع : وتوجه احتمال يوتر
وعنه ينقضه استحبابا بركعة يصلحها فتصير شفعاً ثم يصلي مثنى ثم
يوتر قدمه في الحاوي الكبير وعنه ينقضه وجوباً على الصفة
المتقدمة وعنه يخير بين نقضه وتركه وأطلقهن في الفائق وقال
في الرعايتين و الحاوي الصغير : وله أن يصلي بعد الوتر مثنى مثنى
زاد في الكبرى وقيل : يكره قالوا : وإن نقضه بركعة صلى ما شاء
وأوتر وعنه يكره نقضه وعنه يجب انتهى وقال في الكبير : إن قرب
زمنه شفعه بأخرى وإن بعد فلا بل يصلي مثنى ولا يوتر بعده

يكره التطوع بين التراويح

الثالثة : قوله ويكره التطوع بين التراويح
بلا نزاع أعلمه ونص عليه والصحيح من المذهب : أنه لا يكره الطواف
بين التراويح مطلقاً نص عليه وقيل : لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا
كره جزم به ابن تميم

قوله وفي التعقيب روايتان

وأطلقهما في الفروع و الشرح و ابن تميم و الفائق
إحداهما : لا يكره وهو المذهب نقله الجماعة عن أحمد وصحهما
في المغني و الشرح و ابن منجا في شرحه وصاحب التصحيح في
كتابه وقدمه في الكافي وشرح ابن رزين و جزم به في الوجيز و
المنتخب قال المصنف وغيره : الكراهة قول قديم نقله محمد بن
الحكم

قلت : ليس هذا بقادح

والرواية الثانية : يكره نقلها محمد بن الحكم قال الناظم : يكره في
الأظهر قال في مجمع البحرين : يكره التعقيب في أصح الروايتين
وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و
الخلاصة و التلخيص و البلغة و المحرر و شرح الهداية للمجد و المنور
و الإفادات و إدراك الغاية و الحاوي الكبير وقدمه في الرعايتين و
الحاوي الصغير

قوله وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة
هذا المذهب نص عليه سواء طال ما بينهما أو قصر قدمه في الفروع
وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة
وغيرهم

وقال أبو بكر و المجد في محرره : إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل لم
يكره رواية واحدة وإنما الخلاف إذا رجعوا قبل الإمام

قال المجد في شرحه : لو تنفلوا جماعة بعد رقدة أو من آخر الليل لم يكره نص عليه واختاره القاضي وجزم به ابن تميم و الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق و ابن منجا في شرحه وقدمه في الرعاية الكبرى
وقيل : إذا أخره بعد أكل ونحوه لم يكره وجزم به ابن تميم أيضا واستحسنه ابن أبي موسى لمن نقض وتره
وقال ابن تميم : فإن خرج ثم عاد فوجهان قوله في جماعة
هذا الصحيح وقطع به الأكثر ولم يقل في الترغيب وغيره في جماعة بل أطلقوا واختاره في النهاية

يسلم من كل ركعتين

فوائد

إحداهما : يستحب أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد فقال في الفروع : وظاهر كلامهم : أنها كغيرها وقد قال الإمام أحمد - فيمن قام من التراويح إلى ثالثة - : يرجع وإن قرأ لأن عليه تسليمة ولا بد ويأتي ذلك أيضا قريبا

الثانية : يستحب أن يبتدئها بسورة القلم بعد الفاتحة لأنها أول ما نزل نص عليه فإذا سجد قرأ من البقرة هذا المذهب ونقل إبراهيم بن محمد بن الحارث : أنه يقرأ بها في عشاء الآخرة قال الشيخ تقي الدين : وهو أحسن

الثالثة : يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة إلا أن يؤثر المأمون ولا ينقص عنها نص عليه وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وغيره وجزم به المجد و ابن تميم وغيرهما

قال في الرعاية : يكره النقص عن ختمة نص عليه وقيل : يعتبر حال المأمومين قدمه في الشرح و شرح ابن رزين واختاره المصنف وقال : التقدير بحال المأمومين أولى

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : لا يزيد على ختمة لئلا يشق فيسأموا فيتركوا بسببه فيعظم إثمه

ويدعو لختمة قبل الركوع آخر ركعة من التراويح ويرفع يديه ويطيل نص عليه في رواية الفضل بن زياد قال في الفائق : ويسن ختمة آخر ركعة من التراويح قبل الركوع وموعظته بعد الختم وقراءة دعاء القرآن مع رفع الأيدي نص عليه انتهى وقيل للإمام أحمد : يختم في الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه

صلاة الليل أفضل

قوله وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار بلا نزاع أعلمه وأفضلها : وسط الليل والنصف الأخير أفضل من الأول هكذا قال كثير من الأصحاب وقطعوا الأخير جزم به في الهداية وشرحها للمجد و التلخيص و البلغة و مجمع البحرين وشرح ابن منجا و الخلاصة و الحاوي الكبير و ابن تميم و الفائق و تجريد العناية و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم

وقال في الكافي : والنصف الأخير الأفضل واقتصر عليه وجزم به في المذهب و مسبوک الذهب و الشرح وجزم في النظم و إدراك الغاية : أن أفضله الثلث بعد النصف كصلاة داود عليه الصلاة والسلام نص عليه في رواية أحمد بن الحسين نقله القاضي أبو الحسين

وقال في الإفادات : وسطه أفضل ثم آخره وقال في الحاوي الصغير : والأفضل عندي : أن ينام نصفه الأول أو ثلثه الأول أو سدسه الأخير ويقوم بينهما وقال في الرعايتين : آخره خير من أوله ثم وسطه

وقيل : خيره : أن ينام نصفه الأول وقيل : بل ثلثه الأول ثم سدسه الأخير ويقوم ما بينهما انتهى

وقال في الفروع : أفضله نصفه الأخير وأفضله ثلثه الأول نص عليه وقيل : آخره وقيل : ثلث الليل الوسط انتهى

فإن أراد بقوله ثلثه الأول الثلث الأول من الليل فلا أعلم به قائلا وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير - وهو ظاهر كلامه - فلا أعلم به قائلا فلعله أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني وفيه بعد ثم بعد ذلك رأيت القاضي أبا الحسين ذكر في فروعه : أن المروزي نقل عن الإمام أحمد : أفضل القيام قيام داود وكان ينام نصف الليل ثم يقوم سدسه أو ربه فقله ثم يقوم سدسه موافق لظاهر ما في الفروع

فائدة : الصحيح من المذهب : أن النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط ومن غيره قدمه في الفروع و الرعايتين وقيل : ثلثه الأوسط أفضل وقيل : الأفضل الثلث بعد النصف جزم به في النظم و إدراك الغاية وقدمه القاضي أبو الحسين في فروعه وقيل : أفضله النصف بعد الثلث الأول حكاه في الرعايتين كما تقدم

قوله وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس أعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار : أن يكون مثني كما قال المصنف هنا وإن زاد على ذلك صح ولو جاز ثمانيا ليلا أو

أربعاً نهاراً وهذا المذهب قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وغيرهما : هذا ظاهر المذهب وهو أصح وقدمه في الفروع وقال : وظاهره علم العدد أو نسيه واختاره القاضي و أبو الخطاب و المجد وغيرهم قال الزركشي : وهو المشهور وقيل : لا يصح إلا مثني فيهما ذكره في المنتخب وقيل : لا يصح إلا مثني في الليل فقط وهو ظاهر كلام المصنف هنا واختاره هو و ابن شهاب و الشارح وقدمه في الرعاية الكبرى قال الإمام أحمد - فيمن قام في التراويح إلى ثالثة - يرجع وإن قرأ فإن عليه تسليم ولا بد

فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثني ليلاً : لو فعله كره على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر و الفائق و الزركشي وقدمه في الفروع وعنه لا يكره جزم به في التبصرة وعلى القول بصحة التطوع في النهار بأربع لو فعل لم يكره كما هو ظاهر كلام المصنف هنا وهو الصحيح من المذهب وعنه يكره وأطلقهما في المذهب ولو زاد عليها كره جزم به ابن تميم وقال في المذهب : فإن زاد على أربع نهاراً بتسليمة واحدة كره رواية واحدة وفي الصحة روايتان

فائدتان
إحدهما : لو زاد على ركعتين - وقلنا : يصح ولم يجلس إلا في آخرهن - فقد ترك الأولى ويجوز بدليل الوتر وكالمكتوبة على رواية قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : لا يجوز وقال في الفصول : إن تطوع بست ركعات بسلام واحد ففي بطلان وجهان أحدهما : يبطل لأنه لا نظير له في الفرض

الثانية : لو أحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه ؟ قال في الفروع : ظاهر كلامه - فيمن قام إلى ثالثة في التراويح - : لا يجوز وفيه في الانتصار خلاف ذكره في لحوق الزيادة بالعقد وتقدم في أول السجود السهو (لو نوى ركعتين نفلاً وقام إلى ثالثة ليلاً أو نهاراً)

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

قوله وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقال صاحب الإرشاد في آخر باب جامع الصلاة والسهو وصاحب المستوعب : هي على النصف من صلاة القائم إلا المترع انتهايا قلت : قد روى الإمام أحمد في مسنده حديثاً بهذه الزيادة قوله ويكون في حال القيام مترعاً

يعني يستحب ذلك وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه يفترش وذكر
في الوسيلة رواية : إن أكثر ركوعه وسجوده لم يتربع وإلا تربع
فعلى المذهب : يشني رجله في سجوده لا نزاع وكذا في ركوعه
على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي :
اختاره الأكثرون وقطع به في الخرقى والمستوعب والمحرر و
الحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية والزركشي والشرح
وعنه لا يشنيهما في ركوعه
قال المصنف : هذا أقيس وأصح في النظر إلا أن أحمد ذهب إلى
فعل أنس وأخذ به قال في حواشي ابن مفلح : هذا أقيس وقدمه
في مجمع البحرين وأطلقهما في الفروع والفائق وابن تميم وقال
في الرعاية الصغرى : ومتربعا أفضل وقيل : حال قيامه ويشني رجله
إن ركع أو سجد
تنبيه : محل الخلاف في كون صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم : إذا كان غير معذور فأما إن كان معذورا لمرض أو نحوه :
فإنها كصلاة القائم في الأجر قال في الفروع : ويتوجه فيه فرضا
ونفلا